الفهرس

الصفحة	الفصول	البيانات	العدد
3		التقديـم	.1
15	من 1 إلى 11	أحكام الميزانية	.2
18	12	إحداث صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل	.3
		والتضامن بين الجماعات المحلية	
25	13	مراجعة نسب الضريبة على الشركات وضبطها في	.4
		حدود نسبة 18%	
44	14 و15	إرساء نظام جبائي خاص بالمؤسسات الصغيرة	.5
63	16	إضفاء مزيد من المرونة على التشريع المتعلق بأسعار	.6
		التحويل	
72	17 و18	إحداث صنف جديد من المراجعة الجبائية يسمى	.7
		" المراجعة المحدودة "	
101	19	دعم الإدارة الالكترونية وتبسيط الإجراءات	.8
103	20	تشجيع الادخار متوسط وطويل المدى عن طريق	.9
		حسابات الادخار وعقود التأمين على الحياة وتكوين	
		الأموال	
108	21	التخفيض في نسبة المعلوم على الإستهلاك المستوجب	.10
		على العربات من نوع (كواد) واليخوت وسفن أخرى	
110	22	وزوارق النزهة أو الرياضة	11
110	22	تشجيع الأشخاص الطبيعيين على اقتناء محلات معدة	.11
112	22	للسكنى خلال سنة 2021	10
113	23	تيسير إجراءات استرجاع معاليم التسجيل المستخلصة	.12
		بعنوان شراء الأراضي المخصصة لإنجاز استثمار في الطاع الفلاحة	
116	25 24	مراجعة الضريبة الدنيا المستوجبة بعنوان الانتفاع	12
116	24 و 25	بالامتيازات الجبائية	.13
132	26	بالامتيارات الجبائية مراجعة المعلوم على الإستهلاك الموظف على الجعة	1/
132	20	والخمور	.14
134	27	مراجعة المعلوم على الإستهلاك الموظف على بعض	.15
134	21	المنتجات البترولية	.13
137	28	المحتب المبروي السكر المحاوم على السكر	16
139	29	مزيد إحكام استخلاص المعلوم الموظف على المنتجات	.17
137	2)	الطاقية المستهلكة	•1/
141	30	احداث معلوم على ألعاب الرهان والحظ عبر الأنترنات	.18
145	31	توضيح قواعد تطبيق الأحكام المتعلقة بالتقادم الجبائي	
		في الزمن وبآثار انقطاعه	
	1	<u> </u>	<u> </u>

20		22	1.40
.20	التخفيض من 6 أشهر إلى 90 يوما في الأجل المحدد	32	148
	المصالح الجباية للرد على ملاحظات واعتراضات		
	المطالب بالأداء بخصوص نتائج المراجعة الجبائية		
.21	مزيد ترشيد تداول الأموال نقدا	33	151
.22	تدعيم الإدارة الالكترونية والحد من تداول الأموال نقدا	34	157
.23	ربط خلاص معاليم الجولان بتسوية الوضعية الجبائية	35	160
.24	ارساء واجب إرفاق التصريح الشهري بالأداءات بقائمة	36	162
	مفصلة في فواتير الشراء أو مذكرات الأتعاب على		
	حوامل ممغنطة		
.25	مراجعة المعلوم على الاستهلاك الموظف على بعض	37	164
	منتجات التبغ		
.26	التشجيع على منح هبات لفائدة الدولة والجماعات المحلية	38	166
	والمؤسسات والمنشآت العمومية		
.27	سحب توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعاليم	39	170
	الديوانية على بعض المنتجات الموجهة للفلاحة		
.28	تخفيف العبء الجبائي على شركة فسفاط قفصة	40	173
.29	مزيد إحكام توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة	41	176
	الصناعية أو التجارية أو المهنية		
.30	ترشيد تاريخ تطبيق مخالفة نقل بضائع يتجاوز وزنها	42	180
	الحمولة النافعة للعربة أو نقل أشخاص يفوق عددهم		
	المقاعد المعروضة		
.31	مزيد إحكام ممارسة حق استرجاع مبالغ الأداء الزائدة	43	182
.32	سحب تطبيق نسبة 7% للأداء على القيمة المضافة على	44	186
	خدمات الهاتف القار والانترنات القار المسداة من قبل		
	مشغلى شبكات الإتصال لمزودي خدمات الإنترنات		
	والمعدة للإستعمال المنزلي وتخفيف العبء الجبائي		
	بعنوان الأتاوة على الاتصالات.		
.33	ضبط تاريخ تطبيق قانون المالية لسنة 2021	45	189
•	الجداول	1	

تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2021

يندرج إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2021 في إطار مواصلة الإصلاحات الجبائية ودفع الاستثمار علاوة على الإجراءات التي تم اتخاذها سابقا لفائدة المؤسسات والأشخاص مع المحافظة على توازنات المالية العمومية مما يستدعى اتخاذ إجراءات لضخ موارد إضافية لفائدة ميزانية الدولة.

ويتضمّن مشروع قانون المالية علاوة على الأحكام المتعلقة بالميزانية، أحكاما جبائية ترمى إلى:

- I. مواصلة الإصلاح الجبائي وتعصير الإدارة،
 - II. التشجيع على الادخار ودفع الاستثمار،
- III. دعم موارد ميزانية الدولة وتحسين استخلاص الأداء،
- IV. التصدي للتهرب الجبائي وترشيد تداول الأموال نقدا.

كما يتضمن مشروع القانون إجراءات ذات طابع اجتماعي وإجراءات مختلفة

I. إجراءات في إطار مواصلة الإصلاح الجبائي وتعصير الإدارة

- 1) توحيد نسب الضريبة على الشركات بحذف نسب الضريبة المحددة بـ25% و 20% و 13.5% و ضبطها في مستوى 18% و ذلك في إطار مواصلة تجسيم برنامج إصلاح المنظومة الجبائية الذي يهدف إلى تخفيف العبء الجبائي على المؤسسات و تفادي تعدد نسب الضريبة على الشركات. على أن تطبق نسبة 18% على الأرباح المحققة ابتداء من سنة الشركات. على أن تطبق نسبة 18% على الأرباح المحققة ابتداء من سنة 2021 و المصرح بها خلال سنة 2022 و السنوات الموالية.
- 2) إرساء نظام جبائي خاص بالمؤسسات الفردية الصغيرة المحققة لمداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 100.000 دينار تعويضا للنظام التقديري الحالي للضريبة على الدخل وذلك في إطار التصدي للتهرب الجبائي وتحسين مساهمة مختلف أصناف المطالبين بالأداء في المداخيل الجبائية.

ويتم احتساب الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على أساس نسبة من رقم المعاملات تضبط حسب قطاع النشاط وتحتسب الضريبة المستوجبة على أساس جدول الضريبة على الدخل وذلك كما يلي:

الاستهلاك	نقل			حرف	الشراء لغرض البيع			
على عين المكان	الأشخاص والبضائع	الخدمات	أشغال وتحويل	الصناعات التقليدية	مواد أخرى	تجار متجولون	مواد التغذية العامة	صنف النشاط
%17	%15	%12	%8	%6	%7	%6	%6	نسبة الربح الصافي من رقم المعاملات السنوي

وتتضمن الضريبة المستوجبة على هذا النحو المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية. وتكون تحريرية من الأداء على القيمة المضافة ومن المعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات لفائدة الجماعات المحلية أو لفائدة الصناديق الخاصة في الخزينة.

مع اعتماد حد أدنى للضريبة يأخذ بعين الاعتبار مكان الانتصاب وطبيعة النشاط كما يلى:

الاستهلاك	خاص	نقل الأش		حرف أشبي	الشراء لغرض إعادة البيع					
على عين	بائع بضائع	والبض اشخاص	الخدمات	ه تحویل	الصناعات التقليدية	مواد أخرى	تجار متجولون	مواد التغذية العامة	صنف النشاط	
2.000 د			1.400 د	۵ 1.000	200 د	700 د	200 د	400 د	منطقة 1	
ا 1.200 د	500 د	300 د	800 ح	600 د	200 د	500 د	200 د	7 300 م	منطقة 2	الضريبة
٥ 1.000	2 300	2 300	7 600 م	500 د	۵ 100	400 د	۵ 100	250 د	منطقة 3	الدنيا
500 د			300 د	300 د	100 د	250 د	۵ 100	200 د	منطقة 4	

ويتم تصنيف المناطق كما يلى:

- المنطقة 4، المجموعة الثانية من مناطق التنمية الجهوية كما تم ضبطها بمقتضى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل،
 - المنطقة 3، المجموعة الأولى من مناطق التنمية الجهوية المذكورة،
- المنطقتان 2 و 1، المناطق الأخرى غير المصنفة ضمن مناطق التنمية الجهوية وذلك باعتماد التقسيم الترابي للبلديات الجاري به العمل قبل غرة جانفي 2015 كما يلي:
- المنطقة 2: المناطق غير البلدية طبقا للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015 وغير المصنفة ضمن مناطق التنمية الجهوية،
 - المنطقة 1: بقية المناطق.
- 3) إضفاء مزيد من المرونة على التشريع الجبائي الجاري به العمل في مادة أسعار التحويل من خلال:
- حصر مجال تطبيق آليات المراقبة بخصوص أسعار التحويل في المعاملات المنجزة بين المؤسسات المقيمة بالبلاد التونسية والمؤسسات التي تربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة مقيمة أو مستقرة بالخارج على غرار ما هو معمول به بالتشريع المقارن،
- حصر واجب إيداع التصريح السنوي بأسعار التحويل في المؤسسات التي يساوي أو يفوق رقم معاملاتها السنوي خال من الأداءات 400 مليون دينار على أن يقتصر التصريح على المعاملات المنجزة مع مؤسسة أو عدة مؤسسات مقيمة أو مستقرة بالخارج التي يساوي أو يفوق مبلغها السنوي خال من الأداءات بالنسبة إلى كل صنف 100 ألف دينار،
- حصر الواجبات المتعلقة بتوثيق المعاملات المنجزة بين المؤسسات المرتبطة، في المؤسسات التي يساوي أو يفوق رقم معاملاتها السنوي خال من الأداءات 400 مليون دينار وتنجز معاملات مع مؤسسة أو عدة مؤسسات مقيمة أو مستقرة بالخارج يساوي أو يفوق مبلغها السنوي خال من الأداءات بالنسبة إلى كل صنف 100 ألف دينار.

- 4) إحداث صنف جديد للمراجعة الجبائية يسمى " المراجعة المحدودة" والتي يمكن أن تشمل كامل الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء أو جزء منها بعنوان فترة لا تتجاوز السنة ولم يشملها التقادم مع خص هذا الصنف بقواعد مبسطة و آجال مخفضة وذلك بهدف إضفاء مزيد من النجاعة على تدخلات مصالح الجباية من حيث نسبة تغطية المطالبين بالأداء بالمراجعة الجبائية وتطوير البعد الخدماتي والتوعوي لنشاطها وتسريع نسق البت في مطالب استرجاع فو ائض الأداء ولا سيما فائض الأداء على القيمة المضافة.
 - 5) إمكانية اعتماد مستندات ايرادات الدولة في صيغتها اللامادية ضمن مجلة المحاسبة العمومية وذلك في إطار مواصلة دعم الإدارة الالكترونية وتبسيط الإجراءات وتماشيا مع مشاريع تعصير الإدارة وتبادل المعطيات آليا بين الإدارات.

II. إجراءات في إطار التشجيع على الادخار ودفع الاستثمار

- 6) التشجيع على الادخار متوسط وطويل المدى عن طريق حسابات الادخار في الأسهم و عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال بما في ذلك التأمين التكافلي وتوحيد مبلغ الطرح المخول للحسابات والعقود المذكورة وذلك كما يلى:
- بالنسبة إلى حسابات الادخار في الأسهم: الترفيع في سقف الطرح من أساس الضريبة على الدخل بعنوان حسابات الادخار في الأسهم التي تمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية من 50.000 دينار إلى 100.000 دينار سنويا،
- بالنسبة لعقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال بما في ذلك التأمين التكافلي: الترفيع في المبالغ المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال التي تمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية من 10.000 دينار إلى 100.000 دينار سنويا.
- 7) مساندة القطاع السياحي والترفيه وذلك بالتخفيض في نسبة المعلوم على الاستهلاك المستوجب على:

- العربات من نوع كواد التي لا تتجاوز سعة اسطوانتها 1000 صم ⁸ والمدرجة بالعدد م 87.03 من تعريفة المعاليم الديوانية من 63% إلى 20%،
- اليخوت وسفن أخرى وزوارق النزهة أو الرياضة والمدرجة بالعدد م 89.03 من تعريفة المعاليم الديوانية من 50% إلى 20%.
- 8) تحفيز الأشخاص الطبيعيين على اقتناء محلات معدة للسكنى يتم تمويلها عن طريق الاقتراض من خلال منحهم تخفيض في الضريبة المستوجبة على دخلهم الجملي بعنوان سنة 2021 في حدود 100 دينار شهريا وذلك شريطة إبرام عقدي اقتناء المسكن والقرض خلال سنة 2021.
- و) مزيد تيسير شروط الانتفاع بامتياز استرجاع معاليم التسجيل النسبية (5% بعنوان البيوعات العقارية، 2 % أو 4% بعنوان معلوم التسجيل التكميلي، 3 % بعنوان معلوم انجرار الملكية) المستخلصة بعنوان شراء الأراضي الفلاحية المخصصة لإنجاز استثمار في قطاع الفلاحة، وذلك بتوضيح أنّ الانتفاع بالامتياز يمنح سواء تمّ شراء الأرض قبل أو بعد التصريح بالاستثمار.

III. إجراءات في إطار دعم موارد ميزانية الدولة وتحسين استخلاص الأداء

- 10) ترشيد الامتيازات الجبائية والتقليص في المصاريف الجبائية وذلك من خلال:
- ربط الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة استثمار المداخيل أو الأرباح في رأس مال الشركات أو في الصناديق أو في حسابات الادخار أو في عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال بما في ذلك التأمين التكافلي التي تمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار بدفع الضريبة الدنيا في كل الحالات،
- توحيد مبلغ الضريبة الدنيا المستوجبة على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين المنتفعين بالامتيازات الجبائية عند طرح المداخيل والأرباح المتأتية من الاستغلال أو طرح المداخيل والأرباح

المعاد استثمارها في رأس مال الشركات أو في الصناديق أو في حسابات الادخار أو في عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال التي تمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار وذلك بتحديدها بـ50% من مبلغ الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المحتسبة دون اعتبار الطرح بعنوان الامتيازات المذكورة،

- تحديد نسبة الضريبة الدنيا المستوجبة بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35% والمنتفعة بطرح كلي أو جزئي للأرباح المعاد استثمارها في رأس مال الشركات أو الصناديق التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بـ30% من الربح الخاضع للضريبة قبل طرح الأرباح المعاد استثمارها.

11) الترفيع في تعريفة المعلوم على الاستهلاك المستوجب على:

- الخمور المعبئة في قوارير المدرجة بالعدد م 22.04 من تعريفة المعاليم الديوانية والجعة المدرجة بالعدد 22.03 من تعريفة المعاليم الديوانية من 8.1د/لتر إلى 2.4د/لتر.
- المنتجات البترولية الواردة بالعددين م 27.10 و م 27.11 من تعريفة المعاليم الديوانية بنسبة 10% مع الترفيع في المعلوم على الاستهلاك الموظف على الغازوال العادي من 12.116 د/هل إلى 18 د/هل.
- 12) إحداث معلوم على السكر بمبلغ 100 مليم على كل كيلوغرام مباع من قبل الديوان التونسي للتجارة المعد للاستهلاك المنزلي أو الصناعي أو الحرفي أو مورد من قبل الأشخاص المرخص لهم في ذلك بهدف تعزيز موارد ميزانية الدولة.
- 13) مزيد إحكام استخلاص المعلوم الموظف على الغاز الطبيعي والكهرباء وذلك بتطبيق نفس القواعد المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى المراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع وضبط بعض الإعفاءات في صورة استعمال الغاز الطبيعي والكهرباء كمواد أولية.

IV. إجراءات للتصدي للتهرب الجبائي وترشيد تداول الأموال نقدا

- 14) إحداث معلوم على ألعاب الرهان والحظ من صنف متعددة الاحتمالات والألعاب الحينية والكشط والألعاب الرقمية وألعاب اللوطو يستوجب على منظمي الألعاب المذكورة ويوظف بنسبة 15% من ناتج الاستغلال الخام المحقق من قبلهم يكون تحرريا من المعاليم الموظفة على رقم المعاملات باستناء المعلوم على المؤسسات مع إعفاء من الخصم من المورد بنسبة باستناء المعلوم على المؤسسات مع إعفاء من الخصم من المورد بنسبة 25%:
- المبالغ الراجعة إلى المتراهنين من تنظيم ألعاب الرهان والحظ متعددة الاحتمالات المذكورة أعلاه وذلك بهدف استقطاب المتراهنين الذين يلجؤون للسوق الموازية للتراهن،
- المبالغ الراجعة للمتراهنين من ألعاب الرهان بمختلف أصنافها التي تنظمها المؤسسات لفائدة المؤسسات العمومية في إطار عقد لزمة وذلك بهدف مواصلة مساندة المؤسسات العمومية على تحسين وضعيتها المالية.
- 15) تثبيت الفقه الإداري الجاري به العمل بخصوص قواعد الأحكام المتعلقة بالتقادم في الزمن وذلك بإقرار التطبيق الفوري لهذه الأحكام على الأداءات التي لم تسقط بمرور الزمن في تاريخ دخولها حيز التنفيذ وتوضيح كيفية احتساب آجال التقادم في صورة حصول عمل قاطع لها.
- 16) التخفيض من 6 أشهر إلى 90 يوما في الأجل المحدد لمصالح الجباية للرد على ملاحظات واعتراضات المطالب بالأداء على نتائج المراجعة الجبائية المبلغة له وذلك بهدف حوكمة الإجراءات الجبائية ودعم المصالحة بين المطالبين بالأداء ومصالح الجباية وتسريع نسق البت في ملفات المراجعة الجبائية.
- 17) مزيد حث الأشخاص على اعتماد وسائل الدفع البنكية من خلال التخفيض في المبلغ المحدد بـ 5.000 دينار إلى 3.000 دينار المدفوع نقدا والمنصوص عليه بالتشريع الجبائي الجاري به العمل وذلك بـ:
- عدم قبول طرح من قاعدة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات أعباء الاستغلال واستهلاكات الأصول التي تساوي أو

- تفوق 3.000 دينار عوضا عن 5.000 دينار والتي يتم دفع مقابلها نقدا،
- عدم قبول طرح الأداء على القيمة المضافة الموظف على البضائع والأملاك والخدمات التي يساوي أو يفوق مبلغها 3.000 دينار عوضا عن 5.000 دينار والتي يتمّ دفع مقابلها نقدا،
- الخطية الجبائية الإدارية المحدد بـ 8 % من المبالغ التي تساوي أو تفوق 3.000 دينار عوضا عن 5.000 دينار والمستخلصة نقدا مقابل تزويد الحرفاء بالخدمات أو بالمواد أو بالأملاك في صورة عدم التصريح بهوية الحرفاء وبالمبالغ المستخلصة نقدا ضمن تصريح المؤجر.
- ربط إسداء بعض الخدمات الإدارية بعنوان عقود بيع العقارات ووسائل النقل والأصول التجارية (التسجيل والتعريف بالإمضاء والترسيم العقاري..) التي يدفع ثمنها نقدا مع استثناء من الإجراء الدفو عات نقدا التي لا تفوق 3.000 دينار عوضا عن 5.000 دينار.
- 18) تكريس الإدارة الالكترونية وحسن توظيف التكنولوجيات الحديثة لتبسيط الإجراءات وتحديث الخدمات الإدارية وذلك بتحمّل الدولة لمعلوم الخدمة الموظف على عمليات الدفع عن بعد لمختلف الاداءات والمعاليم ومختلف الموارد العمومية بواسطة البطاقات البنكية أو بواسطة الهاتف الجوال أو تلك المترتبة عن الاستخلاصات المنجزة لدى المحاسبين العموميين بواسطة البطاقات البنكية او البريدية باستعمال مطرفيات الدفع الالكتروني.
- 19) ربط خلاص معاليم الجولان بتسوية الوضعية الجبائية وذلك بهدف الحد من حالات الإغفال عن إيداع التصاريح الجبائية وذلك بالنسبة للأشخاص الخاضعين لواجب التصريح في الوجود.
- (20) إرساء واجب إرفاق التصريح الشهري بالأداءات بقائمة مفصلة في فواتير الشراء أو مذكرات الأتعاب على حوامل ممغنطة بالنسبة إلى الخاضعين للأداء على القيمة المضافة الراجعين بالنظر إلى إدارة المؤسسات الكبرى وإدارة المؤسسات المتوسطة وذلك بهدف مزيد إحكام مراقبة الأداء على القيمة المضافة ومكافحة التهرب الجبائي.

21) تعديل الجباية الموظفة على بعض منتجات التبغ وذلك كما يلي:

- التخفيض في نسبة المعلوم على الاستهلاك من 135% إلى 10% الموظف على مادتي المعسل و الجير اك المدرجة بالعدد م 24.03 من تعريفة المعاليم الديوانية،
- التخفيض في نسبة المعلوم على الاستهلاك من 135% إلى 50% الموظف على مادة التبغ المسخن المدرجة بالعدد م 24.03 من تعريفة المعاليم الديوانية،
- اخضاع للمعلوم على الاستهلاك بنسبة 10% السوائل والعبوات التي تحتوي على النيكوتين للسجائر الالكترونية المدرجة بالعدد م 38.24 من تعريفة المعاليم الديوانية.

V. إجراءات ذات طابع اجتماعي

- 22) توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالمعاليم الأخرى المستوجبة بعنوان الأملاك والأشغال والخدمات والمواد والمعدات والتجهيزات الموردة والمقتناة محليا باستثناء السيارات السياحية المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية، وذلك بهدف التشجيع على الانخراط في العمل التضامني ومساعدة الدولة ودعم مجهوداتها في هذا المجال.
- 23) سحب توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالمعاليم الديوانية على بعض المنتجات المستعملة في القطاع الفلاحي والمتمثّلة في أجزاء الناموسية المعدة لحماية التمور وهي:
- أقمشة منسوجة من شرائط أو أشكال مماثلة من بولي إيثيلين أو بولي بروبيلين معدة لصناعة شباك حماية التمور المدرجة بالعدد 5407.20

• تول وتول بوبين وأقمشة شبكية معدة لصناعة شباك حماية التمور من الحشرات (ناموسية) المدرجة بالعدد م 5804 من تعريفة المعاليم الديوانية.

ويهدف هذا الاجراء إلى تمكين المجمع المهني المشترك للتمور من توريد الناموسيات لحماية التمور، مفككة ومعدة للحياكة محليا، وكذلك لتوفير مواطن شغل للحرفيات العاملات في هذا المجال.

VI. إجراءات مختلفة

- 24) التخفيض في نسبة المعلوم المنجمي (الأتاوة المنجمية) الذي تخضع له شركة فسفاط قفصة والمنصوص عليه بالفصل 87 من الأمر العلي المؤرخ في 1 جانفي 1953 المتعلق بتحوير نظام المناجم من 10% إلى 1% من نتيجة الاستغلال الخاضعة للضريبة على الشركات وذلك في إطار مساندة مجهود الدولة لإنقاذ الشركة الوطنية المذكورة.
- 25) مزيد إحكام توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بين الجماعات المحلية وذلك بتمكين الجماعات المحلية التي لا يوجد بدائرتها الترابية عقارات معدة لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني من الحصول على منابها من مردود المعلوم باعتماد المساحة المبنية المستغلة بالجماعة المحلية المعنية بالتوزيع مهما كانت طبيعة الاستغلال مقارنة بالمساحة المبنية الجملية.
- 26) مراجعة تاريخ تطبيق مخالفة نقل بضائع يتجاوز وزنها الحمولة النافعة للعربة أو نقل أشخاص يفوق عددهم المقاعد المعروضة وذلك باعتماد شهر من تاريخ ارتكاب المخالفة عوضا عن الفترة التي لم يشملها التقادم.
- 27) مزيد إحكام إجراءات ممارسة حق استرجاع مبالغ الأداء الزائدة وذلك بضبط الفترة التي يتم بعنوانها احتساب المبالغ القابلة للإرجاع في حدود أربع سنوات من تاريخ نشأة تلك المبالغ.

- 28) تخفيف العبء الجبائي على مشغلي شبكات الاتصال ومزودي خدمات الأنترنات وذلك من خلال:
- سحب تطبيق نسبة 7% للأداء على القيمة المضافة على خدمات الهاتف القار والانترنات القار المسداة من قبل مشغلي شبكات الاتصال لمزودي خدمات الإنترنات المعدة للاستعمال المنزلي،
- عدم إخضاع المبالغ المتأتية من بيوعات مشغلي شبكات الاتصال لأجهزة الهاتف الجوال والقار ومفاتيح المرور إلى خدمات الانترنات للأتاوة على الاتصالات.

الأحكام

أحكام الميزانية

الفصل الأول:

تقدر مداخيل ميزانية الدولة ونفقاتها لسنة 2021 كما يلي:

الفصل 2:

يرخص بالنسبة إلى سنة 2021 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة مداخيل قدرها 000 000 000 دينار مبوبة كما يلي:

المداخيل الجبائية
 المداخيل غير الجبائية
 المداخيل غير الجبائية
 الهبات
 الهبات

وتوزع هذه المداخيل وفقا للجدول أ المدرج بهذا القانون.

الفصل 3:

يضبط مبلغ المداخيل الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى سنة 2021 بـ 942 820 000 دينار وفقا للجدول ب المدرج بهذا القانون.

الفصل 4:

يضبط مبلغ مقابيض حسابات أموال المشاركة بالنسبة إلى سنة 2021 بصبط مبلغ مقابيض حسابات أموال المشاركة بالنسبة إلى سنة 2021 بـ 55 480 000

الفصل 5:

يضبط مبلغ إعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2021 بما قدره 000 000 410 دينار.

وتوزع هذه النفقات حسب المهمات والمهمات الخاصة والبرامج وفقا للجدول ت المدرج بهذا القانون.

الفصل 6:

يضبط مبلغ إعتمادات التعهد لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2021 بما قدره 000 000 44 487 دينار.

وتوزع هذه النفقات حسب المهمات والمهمات الخاصة والبرامج وفقا للجدول ث المدرج بهذا القانون.

الفصل 7:

كما يلى:

يرخص بالنسبة لسنة 2021 في أن يستخلص موارد خزينة بما قدره 000 000 19 608 وينار تستعمل هذه الموارد لتمويل نتيجة ميزانية الدولة وتغطية تكاليف الخزينة

بحساب الدينار

المبلغ	البيان
16 608 000 000	موارد الإقتراض الخارجي
2 900 000 000	موارد الإقتراض الداخلي
100 000 000	موارد الخزينة
19 608 000 000	جملة مصادر التمويل
8 007 000 000	تمويل عجز الميزانية باعتبار الهبات الخارجية والتخصيص والمصادرة
4 995 000 000	تسديد أصل الدين الداخلي
6 506 000 000	تسديد أصل الدين الخارجي
100 000 000	قروض وتسبقات الخزينة
19 608 000 000	جملة الإستعمالات

الفصل 8:

تضبط موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة حسب المهمات بالنسبة إلى سنة 2021 بما قدره 200 947 215 دينار وفقا للجدول ج المدرج بهذا القانون.

الفصل 9:

يبلغ العدد الجملي للأعوان المرخص فيهم بعنوان سنة 2021 بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة 872 644 عونا.

ويوزع هذا العدد حسب المهمات والمهمات الخاصة وفقا للجدول ح المدرج بهذا القانون.

الفصل 10:

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه للوزير المكلف بالمالية لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية بـ 125 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2021.

الفصل 11:

يضبط المبلغ المرخص فيه للوزير المكلف بالمالية لمنح ضمان الدولة لإبرام قروض أو إصدار صكوك إسلامية وفقا للتشريع الجاري به العمل ب 000 000 000 7 دينار بالنسبة إلى سنة 2021.

إحداث صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية

الفصل 12:

1) يحدث صندوق خاص يطلق عليه إسم "صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية" يتولى تمويل ميز انيات الجماعات المحلية.

يتولى الوزير المكلف بالجماعات المحلية الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق وتدرج عملياته المالية ضمن حساب خاص يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية.

2) يمول صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية بالموارد التالية:

- منحة من ميزانية الدولة تضبط سنويا بقانون المالية.
- نسبة من محصول الضرائب الراجعة لميزانية الدولة تضبط بقانون المالية.
- مردود المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية الذي يتجاوز خلال السنة 100.000 دينار بالنسبة إلى كل مؤسسة.
- مردود المعلوم المتأتي من مساهمة الجماعات المحليّة في أشغال تعميم التيار الكهربائي والتّنوير العمومي والصّيانة.
- عند الاقتضاء، نسبة من مداخيل الدولة المتأتية من استغلال الثروات الطبيعية عملا بالفصل 136 من الدستور تضبط بقانون المالية.
 - كل مورد يتم تخصيصه لهذا الصندوق.

 3) تتكون الاعتمادات المحولة من قبل صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية من الإعتمادات التالية:

- اعتمادات تقديرية.
- اعتمادات تعديلية.
- اعتمادات تسوية.

- اعتمادات تنفيل لفائدة البلديات التي تشمل مناطق ريفية.
 - اعتمادات استثنائية ومخصصة.
- 4) توزع موارد صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين أصناف الجماعات المحلية وفقا لمعايير موضوعية تأخذ بعين الإعتبار خاصة:
 - عدد السكان.
 - نسبة البطالة.
 - الطاقة الجبائية.
 - مؤشر التنمية.
 - طاقة التداين.

تضبط بمقتضى أمر حكومي شروط تنفيذ توزيع إعتمادات التسوية والتعديل وتطبيقية معايير التوزيع طبقا لأحكام الفصول 39 و61 و150 من مجلة الجماعات المحلية.

توزع موارد الصندوق بين أصناف الجماعات المحلية كما يلي:

- 70 % من الاعتمادات لفائدة البلديات،
- 20 % من الاعتمادات لفائدة الجهات،
- 10% من الاعتمادات لفائدة الأقاليم.
- 5) إلى حين صدور الأمر الحكومي المنصوص عليه بالفقرة 4 من هذا الفصل، يتواصل العمل بالنصوص الترتيبية النافذة والمتعلقة بضبط مبالغ الدعم الراجعة للجماعات المحلية ومقاييس وإجراءات توزيعها على النحو التالى:
- بنسبة 90% لفائدة الجماعات المحلية بعنوان الدعم المالي السنوي طبقا لقرار وزير المالية ووزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 22 جوان 2018 المتعلق بضبط مقاييس توزيع مبالغ الدعم المالي السنوي من ميزانية الدولة بين الجماعات المحلية المنقح بالقرار المؤرخ في 29 مارس 2019.

- بنسبة 10% لفائدة الجماعات المحلية بعنوان موارد صندوق التعاون بين الجماعات المحلية طبقا للأمر عدد 2797 لسنة 2013 المؤرخ في 8 جويلية 2013 المتعلق بمقاييس توزيع موارد صندوق التعاون بين الجماعات المحلية.
- 6) يحذف الحساب الخاص في الخزينة والمسمى "صندوق التعاون بين الجماعات المحلية" المحدث بالفصل 13 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013، وتحول بقايا موارده لفائدة صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية.

إحداث صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية شرح الأسباب شرح الأسباب (الفصل 12)

طبقا لأحكام الفصول 148 و149 و150 من مجلة الجماعات المحلية، يتم سنويا تحويل موارد من ميزانية الدولة لتمويل ميزانيات الجماعات المحلية عبر صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية.

ولغاية تفعيل العمل بالصندوق المذكور، فإن الأمر يقتضي إحداث صندوق خاص يطلق عليه إسم "صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية".

وطبقا لأحكام الفصل 33 من القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية، تم إعتماد صيغة صندوق خاص التي تمكن من توفير التمويلات اللازمة للجماعات المحلية سواء عبر المنحة السنوية المسندة من الدولة (الدعم المالي السنوي) أو بما يتم إقراره من موارد مالية متأتية من مختلف الضرائب والمعاليم الراجعة للدولة وخاصة تلك التي تكتسي صبغة محلية، وهو ما لا تتيحه صيغة الحساب الخاص في الخزينة الذي لا يمول بواسطة منحة الدولة.

وتتأتى موارد الصندوق طبقا لأحكام مجلة الجماعات المحلية من:

- منحة من ميزانية الدولة ترصد سنويا بقانون المالية يساوي مبلغ الدعم المالي المسند للجماعات المحلية للسنة المنقضية.
- نسبة من محصول الضرائب الراجعة لميزانية الدولة تضبط سنويا بقانون المالية.
- مردود المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية الذي يتجاوز خلال السنة 100.000 دينار بالنسبة إلى كل مؤسسة طبقا لأحكام الفصل 392 من مجلة الجماعات المحلية.
- مردود المعلوم المتأتي من مساهمة الجماعات المحليّة في أشغال تعميم التيار الكهربائي والتّنوير العمومي والصّيانة طبقا لأحكام الفصل 392 من مجلة الجماعات المحلية.

- عند الاقتضاء، نسبة من مداخيل الدولة المتأتية من استغلال الثروات الطبيعية عملا بالفصل 136 من الدستور تضبط بقانون المالية.
 - كل مورد يتم تخصيصه لهذا الصندوق.

وتخصص هذه الموارد لتمويل الجماعات المحلية بهدف تدعيم قدراتها وإستقلاليتها المالية ومساعدتها على مجابهة الأعباء المحمولة عليها وبلوغ التوازن المالي والتكافؤ بين الموارد والأعباء وتحقيق التضامن والحد من التفاوت بينها.

يتولى الوزير المكلف بالجماعات المحلية الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق.

وتجدر الإشارة أنه طبقا لأحكام مجلة الجماعات المحلية:

- ✓ توزع موارد الصندوق بين أصناف الجماعات المحلية كما يلي:
 - 70% من الاعتمادات لفائدة البلديات.
 - 20% من الاعتمادات لفائدة الجهات.
 - 10% من الاعتمادات لفائدة الأقاليم.
- ✓ تتكون الاعتمادات المحولة من قبل صندوق دعم اللامر كزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية من الاعتمادات التالية:
 - اعتمادات تقديرية.
 - اعتمادات تعديلية.
 - اعتمادات تسوية
 - اعتمادات تنفيل لفائدة البلديات التي تشمل مناطق ريفية.
 - اعتمادات استثنائية ومخصصة.
- √ يتم توزيع موارد صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية وفقا لمعايير موضوعية تأخذ بعين الاعتبار خاصة عدد السكان ونسبة البطالة والطاقة الجبائية ومؤشر التنمية وطاقة التداين.
- ✓ وبناء على صدور القانون المتعلق بإحداث صندوق دعم اللامركزية
 و التسوية و التحديل و التضامن بين الجماعات المحلية، يتم إستصدار أمر

حكومي يتعلق بضبط شروط تنفيذ توزيع إعتمادات التسوية والتعديل وتطبيقية معايير التوزيع طبقا لأحكام الفصول 39 و61 و150 من مجلة الجماعات المحلية.

وحفاظا على إستمرارية تمويل ميزانيات الجماعات المحلية بالموارد المالية المحولة من ميزانية الدولة لفائدتها عبر صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية، يقترح ما يلى:

1) مواصلة العمل بالمقاييس التالية:

- المقاييس الحالية المعتمدة لتوزيع الدعم المالي السنوي المخصص من ميزانية الدولة لفائدة الجماعات المحلية طبقا للقرار المؤرخ في 22 جوان 2018، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 29 مارس 2019، وذلك إلى حين اصدار الأمر الحكومي المتعلق بضبط شروط تنفيذ توزيع اعتمادات التسوية والتعديل وتطبيقية معايير التوزيع طبقا لأحكام الفصلين 39 و150 من مجلة الجماعات المحلية وتوفير المعطيات الإحصائية ذات العلاقة.
- طرق ومقاييس توزيع موارد صندوق التعاون بين الجماعات المحلية المنصوص عليها بالأمر عدد 2797 لسنة 2013 المؤرخ في 8 جويلية 2013.
- 2) إلغاء العمل بصندوق التعاون بين الجماعات المحلية المحدث بمقتضى الفصل 13 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 وتعويضه بصندوق دعم اللامركزية والتسوية والتحديل والتضامن بين الجماعات المحلية، مع مواصلة العمل بطرق ومقاييس التوزيع.

وستمكن هذه الإجراءات خاصة من:

- إحداث صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية طبقا لأحكام مجلة الجماعات المحلية وحذف صندوق التعاون بين الجماعات المحلية ونقل بقايا موارده للصندوق المحدث.

- التفعيل التدريجي لصندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية من خلال مواصلة العمل لفترة إنتقالية بالمقاييس الحالية المعتمدة في توزيع الإعتمادات المخصصة من موارد الدولة للجماعات المحلية.
- إعداد مشروع أمر حكومي يتعلق بضبط شروط تنفيذ توزيع إعتمادات التسوية والتعديل وتطبيقية معايير التوزيع طبقا لأحكام الفصول 39 و 61 و 150 من مجلة الجماعات المحلية وتوفير متطلبات ذلك.

مراجعة نسب الضريبة على الشركات وضبطها في حدود نسبة 18%

الفصل 13:

- 1) تخفض نسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ25% أينما وردت بالنصوص الجاري بها العمل إلى 18% وذلك حسب ما يقتضيه السياق ومع مراعاة الاختلاف في الصياغة والعبارة.
- 2) تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- 3) تلغى أحكام الفقرة 2 من الفقرة الرابعة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- 4) تخفض نسبة الخصم من المورد المحددة بـ25% والمنصوص عليها بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة "هـمكرر" من الفقرة الأولى من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى "18%".
- 5) تخفض نسبة "15 %" الواردة بالفقرتين الفرعيتين الأولى والثانية من الفقرة "أ" من الفقرة الأولى من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى "10 %".
- 6) تلغى عبارة "وكذلك بعنوان العمولات المدفوعة إلى الشركات المنصوص عليها بالمطة التاسعة من الفقرة 2 من الفقرة الرابعة من الفقرة I من الفقرة 49 من هذه المجلة" الواردة بالمطة الثانية من الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة "أ" من الفقرة الأولى من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- 7) تخفض نسبة التسبقة المحددة بـ25% والمنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفقرة II من الفصل 51 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص

- الطبيعيين والضريبة على الشركات والمستوجبة على الشركات والتجمعات المشار إليها بالفصل 4 من نفس المجلة إلى 18%.
- 8) تحذف عبارة "أو 13.5%" أينما وردت بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك حسب ما يقتضيه السياق ومع مراعاة الاختلاف في الصياغة والعبارة.
- 9) تحذف عبارة "أو نصف" أينما وردت بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك حسب ما يقتضيه السياق ومع مراعاة الاختلاف في الصياغة والعبارة.
- 10) تحذف عبارة "ونصف المداخيل المتأتية من الأنشطة المنصوص عليها بالفقرة 2 الواردة بنفس الفقرة الرابعة المذكورة" الواردة بالفقرة الأولى من الفقرة V من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- 11) تعوض عبارة "الفقرة الرابعة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة" أينما وردت بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة".
- 12) تحذف عبارة "أو 13.5%" الواردة بالنقطة الثالثة من المطة الثانية من الفقرة 2 من الفصل 53 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018.
- 13) تعوض عبارة "الفقرة الرابعة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات" الواردة بالفقرة الأولى من الفقرة 5 من الفصل 53 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 وبالفقرة الثالثة من الفصل الأول من القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة بعبارة:

- الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات
- 14) بصرف النظر عن أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل، تلغى عبارة "بـ 25 % و" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل الأول من القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة كما تم تتقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة.
- 15) تنقح أحكام الفقرة الرابعة من الفصل الأول من القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة كما يلى:

تخفض نسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ18% المنصوص عليها بالفصل 49 من المجلة المذكورة أعلاه إلى 15% بالنسبة إلى الشركات التي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس إلى غاية 31 ديسمبر 2024 على أن لا تقل نسبة فتح رأس مالها للعموم عن 30% وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من سنة الإدراج.

- 16) تعوض عبارة "بنسبة 13,5% بما في ذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وحسب نفس الشروط" الواردة بالفقرة الأخيرة من الفصل 130-5 من مجلة المحروقات كما تم تتقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة بعبارة "بنسبة 18%".
- 17) تطبق أحكام هذا الفصل على الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2021 والمصرح بها خلال سنة 2022 والسنوات الموالية وكذلك على القيمة الزائدة المحققة ابتداء من غرة جانفي 2021 والمصرح بها خلال سنة 2022 والسنوات الموالية والتسبقات والخصوم من المورد المستوجبة ابتداء من غرة جانفي 2021.

مراجعة نسب الضريبة على الشركات وضبطها في حدود نسبة 18% شرح الأسباب (الفصل 13)

يتضمن التشريع الجبائي الجاري به العمل عدة نسب للضريبة على الشركات تتراوح بين 10% و 35%. وتعتبر نسبة الضريبة المحددة بـ25% النسبة العامة للضريبة على الشركات.

وتطبق نسبة 25% كذلك على القيمة الزائدة التي يحققها الأشخاص المعنويون غير المقيمين غير المستقرين بالبلاد التونسية والمتأتية من التفويت في العقارات أو في الحقوق التي تخصها أو في الحقوق الاجتماعية بالشركات المدنية العقارية وكذلك من التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية وفي حصص الصناديق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها أو في الحقوق المتعلق الما أو من إعادة احالتها.

بالتوازي، وطبقا للفصل 51 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تخضع شركات الأشخاص والشركات والتجمعات الخاضعة لنفس نظامها الجبائي لدفع تسبقة بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات المستوجبة على مداخيل الشركاء أو الأعضاء تحدد بنسبة 25% من الأرباح المحققة بعنوان السنة السابقة. ويتم التصريح بالتسبقة المذكورة ودفعها حسب نفس الآجال المحددة لدفع الضريبة على الشركات.

وتطرح التسبقة المدفوعة من قبل الشركات والتجمعات المذكورة من الضريبة المستوجبة على الشركاء كلّ في حدود النسبة الراجعة له من الأرباح المحققة.

هذا، وتخفض نسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ25% إلى 20% بالنسبة للشركات التى لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي دون اعتبار الأداءات:

- 1 مليون دينار بالنسبة إلى أنشطة التحويل وأنشطة الشراء لغرض البيع،
 - 500 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات والمهن غير التجارية.

كما تطبق نسبة 20% كذلك ولمدة 5 سنوات ابتداء من سنة الإدراج بالنسبة إلى الشركات التي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس خلال الفترة من غرة جانفي 2010 إلى غاية 31 ديسمبر 2024 على أن لا تقل نسبة فتح رأس مالها عن 30% باستثناء مشغّلي شبكات الاتصال والمؤسسات الناشطة في قطاع إنتاج ونقل المحروقات والخاضعة لنظام جبائي في إطار اتفاقيات خاصية ومؤسسات نقل منتجات النفط عبر الأنابيب والمؤسسات الناشطة في قطاع تكرير وبيع منتجات النفط بالجملة وشركات الخدمات في قطاع المحروقات المنصوص عليها بالفصل 1.130 من مجلة المحروقات.

وتخفض هذه النسبة إلى 15% لمدة 5 سنوات بالنسبة إلى الشركات الخاضعة لنسبة 25% والتي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس ابتداء من غرة جانفي 2017.

هذا ويتضمن التشريع الجبائي الجاري به العمل:

- √ نسبة مخفضة بـ10% تطبق على الأرباح المتأتية من النشاط الأصلي وكذلك الأرباح الاستثنائية المرتبطة بها وذلك خاصة بالنسبة:
- للأنشطة الفلاحية أو الصيد البحري والصناعات التقليدية أو تجهيز مراكب الصيد البحري،
- للاستثمارات في قطاع الفلاحة والصيد البحري وذلك بعد استيفاء مدة الطرح الكلي،
- للاستثمارات المنجزة بمناطق التنمية الجهوية وذلك بعد استيفاء مدة الطرح الكلي،
 - لأنشطة المساندة ومقاومة التلوث،
- للأرباح المحققة في إطار مشاريع ذات صبغة تجارية أو صناعية، منتفعة ببرنامج تشغيل الشباب أو بالصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى.
- √ نسبة عليا بـ35% تطبق على الأرباح المتأتية من النشاط الأصلي وكذلك الأرباح الاستثنائية المرتبطة بها وذلك بالنسبة:

- للبنوك والمؤسسات المالية بما في ذلك غير المقيمة منها،
 - لشركات الاستثمار،
- لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين بما في ذلك التأمينات التعاونية ولمؤسسات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وكذلك لصندوق المشتركين،
 - لشركات استخلاص الديون،
 - لمشغّلي شبكات الاتصال،
- للأرباح المتأتية من إسداء الخدمات المنصوص عليها بالفصل 1.130 من مجلّة المحروقات ومن إسداء خدمات نقل المحروقات لفائدة الشركات الناشطة في إطار التشريع المتعلق بالمحروقات،
- للمؤسسات الناشطة في قطاع إنتاج ونقل المحروقات والخاضعة لنظام جبائي في إطار اتفاقيات خاصة ومؤسسات نقل منتجات النفط عبر الأنابيب،
 - للمؤسسات الناشطة في قطاع تكرير وبيع منتجات النفط بالجملة،
- للمساحات التجارية الكبرى وذلك بالنسبة للأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2020،
- لوكلاء بيع السيارات وذلك بالنسبة للأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2019،
- للمستغلين تحت التسمية الأصلية لتسمية أو لعلامة تجارية أجنبية باستثناء المؤسسات ذات نسبة إدماج تساوي أو تفوق 30% وذلك بالنسبة للأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2019.

من ناحية أخرى، وبالتوازي مع حذف النظام الجبائي للتصدير في مادة الضرائب المباشرة تبعا لتصنيف البلاد التونسية ضمن قائمة الدول غير المتعاونة في المادة الجبائية من قبل مجموعة مدونة السلوك بالاتحاد الأوروبي، تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2019 احداث نسبة مخفضة للضريبة على الشركات بـ 13.5% وذلك بالنسبة إلى الأرباح المتأتية من:

- الصناعات الالكترونية والكهربائية والميكانيكية،
- تصنيع السيارات والطائرات والسفن والقطارات ومكوناتها،
 - صناعة الكوابل،
 - صناعة الأدوية والتجهيزات والمعدات الطبية،
 - قطاع صناعة النسيج والملابس والجلود والأحذية،
 - الصناعات الغذائية،

- مراكز النداء،
- إنجاز خدمات التجديد في التكنولوجيا الإعلامية وتطوير البرمجيات ومعالجة المعطيات،
 - شركات التجارة الدولية الناشطة طبقا للتشريع المتعلق بها،
 - تعليب ولف المواد،
- إسداء الخدمات اللوجستية بصفة مجمعة. ويتم تحديد قائمة الخدمات المذكورة بمقتضى أمر حكومى،
 - صناعة المنتجات البلاستكية،
- إسداء خدمات الاستشارة والدراسات والتي تحقق قيمة مضافة عالية ويتم تحديد قيمتها وشروطها بمقتضى أمر حكومي.

وتطبق نسبة 13.5% على الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2021 والمصرح بها خلال سنة 2022 والسنوات الموالية.

وعلى أساس ما سبق، وفي إطار مواصلة تجسيم برنامج إصلاح المنظومة الجبائية الذي يهدف إلى تخفيف العبء الجبائي على المؤسسات وبهدف تبسيط التشريع الجبائي وتفادي تعدد نسب الضريبة على الشركات وتفادي إعادة تصنيف البلاد التونسية ضمن قائمة الدول غير المتعاونة في المادة الجبائية ، يقترح حذف نسب الضريبة على الشركات المحددة بـ25% و20% و 13.5% بما في ذلك نسبة الضريبة المستوجبة على القيمة الزائدة التي يحققها الأشخاص المعنويون غير المقيمين غير المستقرين بالبلاد التونسية والمتأتية من التفويت في العقارات أو في الحقوق التي تخصها أو في الحقوق الاجتماعية بالشركات المدنية العقارية ومن التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية وفي حصص الصناديق أو في الحقوق المتعلقة بها وتعويضها بنسبة موحدة بـ 18%.

كما يقترح بالتوازي تبعا للتخفيض في نسب الضريبة على الشركات إلى 18%، التخفيض في نسبة التسبقة المستوجبة على شركات الأشخاص والشركات والتجمعات الخاضعة لنفس النظام الجبائي من 25% إلى 18%.

كذلك وباعتبار التخفيض في نسبة الضريبة على الشركات إلى 18%، يقترح ملاءمة نسبة الخصم من المورد المحددة بـ15% والمستوجب بعنوان الأتعاب الراجعة إلى الأشخاص الطبيعيين غير الخاضعين للنظام الحقيقي والعمولات وأجور الوساطة والأكرية من غير أكرية النزل والمكافآت المدفوعة

مقابل النجاعة في إسداء الخدمات مع الغير وذلك بالتخفيض في نسبة الخصم من المورد المذكور إلى 10%.

هذا وتبعا لحذف نسبة الضريبة على الشركات بـ13.5%، يقترح ملاءمة الأحكام المتعلقة بها والخاصة بالطرح الجزئي للمداخيل المتأتية من الاستغلال بالنسبة للأشخاص الطبيعيين وبالخصم من المورد وبالضريبة الدنيا وذلك بحذف الأحكام التي تم إرساؤها للغرض بمقتضى قانون المالية لسنة 2019.

ويقترح تطبيق نسبة 18% على الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2021 والمصرح بها خلال سنة 2022 والسنوات الموالية وكذلك على القيمة الزائدة المحققة ابتداء من غرة جانفي 2021 والمصرح بها خلال سنة 2022 والسنوات الموالية والتسبقات والخصوم من المورد المستوجبة ابتداء من غرة جانفي 2021 والسنوات الموالية.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح النص الحالي مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات

الفصل 39:

الفصل 39:

من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يطرح من أساس الضريبة على الدخل، ثلثا المداخيل المتأتية من الأنشطة أو المشاريع المنصوص عليها بالمطتين الأولى والثامنة من الفقرة 1 من الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة والتي يتم المداخيل المتأتية من الأنشطة المنصوص عليها ضبطها على أساس محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

 $oldsymbol{V}$. بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرّر $oldsymbol{V}$. بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرّر $oldsymbol{V}$ من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يطرح من أساس الضريبة على الدخل، ثلثا المداخيل المتأتية من الأنشطة أو المشاريع المنصوص عليها بالمطتين الأولى والثامنة من الفقرة 1 من الفقرة الرابعة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة ونصف بالفقرة 2 الواردة بنفس الفقرة الرابعة المذكورة والتي يتم ضبطها على أساس محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

النص المقترح	النص الحالي
دون تغییر	ويطبق الطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة حسب
	نفس الشروط على المداخيل والأرباح الاستثنائية
	المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11
	من هذه المجلة.
الفصل 44:	الفصل 44:
II. لا يمكن أن تقل الضريبة السنوية بالنسبة إلى ا	II. لا يمكن أن تقل الضريبة السنوية بالنسبة إلى النبية التي المؤدة المؤدة التي المؤدة المؤدة التي المؤدة المؤدة التي المؤدة المؤدة المؤدة المؤدة المؤدة المؤدة التي المؤدة المؤ
الأنشطة التجارية والأنشطة غير التجارية	الأنشطة التجارية والأنشطة غير التجارية
المحتسبة طبقا لأحكام هذه المجلة وحسب شروط	المحتسبة طبقا لأحكام هذه المجلة وحسب شروط
الفقرة I من هذا الفصل عن ضريبة دنيا تساوي:	الفقرة [من هذا الفصل عن ضريبة دنيا تساوي:
 - 0.1 % من رقم المعاملات أو المقابيض التي	 - 0,1 % من رقم المعاملات أو المقابيض التي
تنتفع المداخيل الناتجة عنها بطرح الثلثين منها	تنتفع المداخيل الناتجة عنها بطرح الثلثين منها
طبقا لأحكام هذه المجلة ومن رقم المعاملات	أو نصفها طبقا لأحكام هذه المجلة ومن رقم
الذي تحققه المؤسسات الصحية التي تسدي	المعاملات الذي تحققه المؤسسات الصحية التي
كامل خدماتها إلى غير المقيمين المنصوص	تسدي كامل خدماتها إلى غير المقيمين
عليها بالقانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في	المنصوص عليها بالقانون عدد 94 لسنة 2001
07 أوت 2001 والمتأتى من معاملاتها مع غير	المؤرخ في 07 أوت 2001 والمتأتى من
المقيمين أو المحقق من ترويج منتجات أو	معاملاتها مع غير المقيمين أو المحقق من
خدمات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية	ترويج منتجات أو خدمات خاضعة لنظام
للأسعار لا يفوق هامش ربحها الخام 6% طبقا	المصادقة الإدارية للأسعار لا يفوق هامش
لِلتشريع والتراتيب الجاري بها العمل مع حدّ	ربحها الخام 6% طبقا للتشريع والتراتيب
أدنى يساوي 200 دينار يكون مستوجبا حتى في	الجاري بها العمل مع حدّ أدنى يساوي 200
صورة عدم تحقيق رقم معاملات.	دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم
	تحقیق رقم معاملات.
40 1 21	40 1 11
الفصل 49:	الفصل 49:
I. تحدد نسبة الضريبة على الشركات المطبقة	I. تحدد نسبة الضريبة على الشركات المطبقة
على الربح الموظفة عليه الضريبة بإسقاط ما قل	على الربح الموظفة عليه الضريبة بإسقاط ما قل
عن الدينار بـ18%.	عن الدينار بـ25%.
	وتخفض هذه النسبة إلى 20% بالنسبة إلى الأرباح
	المتأتية من النشاط الأصلى وكذلك الأرباح
	الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من

النص المقترح	النص الحالي
	الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط وذلك بالنسبة للشركات التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي:
	■ 1 مليون دينار بالنسبة إلى أنشطة التحويل وأنشطة الشراء لغرض البيع، ■ 500 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات والمهن غير التجارية. ويتم احتساب حدود أرقام المعاملات المذكورة أعلاه دون اعتبار الأداءات.
وتطبّق نسبة 18% أيضا على القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 45 من هذه المجلة. غير أنه يمكن للمعنيين بالأمر اختيار دفع الضريبة على الشركات بعنوان القيمة الزائدة المذكورة بنسبة 15% من ثمن التفويت.	وتطبّق نسبة 25% أيضا على القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 45 من هذه المجلة. غير أنه يمكن للمعنيين بالأمر اختيار دفع الضريبة على الشركات بعنوان القيمة الزائدة المذكورة بنسبة 15% من ثمن التفويت.
غير أنّ نسبة الضريبة على الشركات تضبط بالنسبة إلى الأرباح المتأتية من النشاط الأصلي وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروطب:	وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها المفترة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة
1- 10% وذلك بالنسبة:	1- 10% وذلك بالنسبة:
تاغی	2 - 13,5 % وذلك بالنسبة: - للأرباح المتأتية من الصناعات الالكترونية والكهربائية والميكانيكية، - للأرباح المتأتية من تصنيع السيارات والطائرات والسفن والقطارات ومكوناتها، - للأرباح المتأتية من صناعة الكوابل، - للأرباح المتأتية من صناعة الأدوية والتجهيزات والمعدات الطبية، - للأرباح المتأتية من قطاع صناعة النسيج والملابس والجلود والأحذية، - للأرباح المتأتية من الصناعات الغذائية،

النص المقترح النص الحالي - للأرباح التي تحققها مراكز النداء، - للأرباح المتأتية من إنجاز خدمات التجديد في التكنولوجيا الإعلامية وتطوير البرمجيات ومعالجة المعطيات، - للأرباح التي تحققها شركات التجارة الدولية الناشطة طبقا للتشريع المتعلق بها، - للأرباح المتأتية من تعليب ولف المواد، - للأرباح المتأتية من إسداء الخدمات اللوجستية بصفة مجمعة. ويتم تحديد قائمة الخدمات المذكورة بمقتضى أمر حكومي، - للأرباح المتأتية من صنَّاعة المنتجات البلاستكية، - للأرباح المتأتية من إسداء خدمات الاستشارة والدراسات والتى تحقق قيمة مضافة عالية يتم تحديد قيمتها وشروطها بمقتضى أمر حكومي. 3- دون تغيير II. لا يمكن أن تقل الضريبة السنوية عن ضريبة II. لا يمكن أن تقل الضريبة السنوية عن ضريبة دنیا تساوی:

دنیا تساوی:

- 0,2 من رقم المعاملات الخام مع حدّ أدنى 0,2يساوى 500 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات بالنسبة إلى الشركات غير الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10% أو 13,5 %.
- -0.1 بالنسبة لرقم المعاملات الذي تخضع -0.1 بالنسبة لرقم المعاملات الذي تخضع الأرباح الناتجة عنه للضريبة على الشركات بنسبة 10% أو 13,5% أو لرقم المعاملات المحقق من ترويج منتجات أو خدمات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لا يفوق هامش ربحها الخام 6% طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل مع حدّ أدنى يساوى 300 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات.

الأرباح الناتجة عنه للضريبة على الشركات بنسبة 10% أو لرقم المعاملات المحقق من ترويج منتجات أو خدمات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لا يفوق هامش ربحها الخام 6% طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل مع حدّ أدنى يساوي 300 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات.

0,2 من رقم المعاملات الخام مع حدّ أدنى - 0,2

يساوي 500 دينار يكون مستوجبا حتى في

صورة عدم تحقيق رقم معاملات بالنسبة إلى

الشركات غير الخاضعة للضريبة على

الشركات بنسبة 10%.

النص المقترح

النص الحالي

الفصل 51 مكرر:

I. تطالب الشركات والتجمعات المشار إليها بالفصل 4 من هذه المجلة باستثناء الصناديق المشتركة للديون بدفع تسبقة بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات المستوجبة على مداخيل الشركاء أو الأعضاء

II. وتستخلص هذه التسبقة بنسبة 25% من الأرباح المحققة بعنوان السنة السابقة.

وتخفض هذه النسبة إلى 10% بالنسبة إلى الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة تقل عن 25% طبقا لهذه المجلة على مستوى الشركاء والأعضاء من الأشخاص المعنوبين وبالنسبة إلى الأرباح الراجعة إلى الشركاء والأعضاء من الأشخاص الطبيعيين المنتفعين بطرح ثلثى أو نصف المداخيل طبقا لهذه المجلة.

الفصل 52:

I. تكون الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات محل خصم من المورد حسب النسب

أ. 15% بعنوان الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة والأكرية وكذلك مكافآت الأنشطة غير التجارية مهما كانت تسميتها والمدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة. وتطبق نسبة 15% كذلك على المكافآت المدفوعة مقابل النجاعة في إسداء الخدمات لفائدة الغير

وتخفض هذه النسبة إلى:

الفصل 51 مكرر:

I. تطالب الشركات والتجمعات المشار إليها بالفصل 4 من هذه المجلة باستثناء الصناديق المشتركة للديون بدفع تسبقة بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات المستوجبة على مداخيل الشركاء أو الأعضاء

II. وتستخلص هذه التسبقة بنسبة 18% من الأرباح المحققة بعنوان السنة السابقة.

وتخفض هذه النسبة إلى 10% بالنسبة إلى الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة تقل عن 18% طبقا لهذه المجلة على مستوى الشركاء والأعضاء من الأشخاص المعنوبين وبالنسبة إلى الأرباح الراجعة إلى الشركاء والأعضاء من الأشخاص الطبيعيين المنتفعين بطرح ثلثي المداخبل طبقا لهذه المجلة.

الفصل 52:

I. تكون الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات محل خصم من المورد حسب النسب التالية:

أ. 10% بعنوان الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة والأكرية وكذلك مكافآت الأنشطة غير التجارية مهما كانت تسميتها والمدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوبين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة. وتطبق نسبة 10% كذلك على المكافآت المدفوعة مقابل النجاعة في إسداء الخدمات لفائدة الغير.

وتخفض هذه النسبة إلى:

النص الحالي

- 5 % بعنوان الأتعاب وبعنوان معينات كراء النزل إذا دفعت هذه الأتعاب أو هذه المعينات إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات والتجمعات والشركات المشار إليها بالفصل 4 من هذه المجلة والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي و بعنوان المكافآت المدفوعة إلى الفنانين و المبدعين و إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات وذلك بعنوان إنتاج وتوزيع وعرض الأعمال المسرحية والركحية والموسيقية والأدبية والتشكيلية والسينمائية وبعنوان المكافآت المدفوعة لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في إطار التصرف الجماعي في حقوق الملكية الأدبية والفنية وكذلك بعنوان العمولات المدفوعة إلى الشركات المنصوص عليها بالمطة التاسعة من الفقرة 2 من الفقرة الرابعة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المحلة

•••

ه مكرّر. 25% بعنوان القيمة الزائدة المحققة من التفويت أو من إعادة إحالة السندات أو الحقوق المتعلقة بها المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة الل من الفصل 45 من هذه المجلة ودون أن يتعدى المبلغ المستوجب، حدّا يحتسب على أساس نسبة 5% من ثمن التفويت أو إعادة إحالة السندات أو الحقوق المذكورة.

• • •

ا و.

ز. 1.5%:

••

وتخفض هذه النسبة إلى 0.5% بالنسبة إلى المبالغ التي تنتفع المداخيل الناتجة عنها بطرح الثلثين منها أو نصفها أو التي تخضع الأرباح الناتجة عنها للضريبة على الشركات بنسبة 10% أو 13,5 % طبقا لأحكام هذه المجلة.

النص المقترح

- 5% بعنوان الأتعاب وبعنوان معينات كراء النزل إذا دفعت هذه الأتعاب أو هذه المعينات إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات والتجمعات والشركات المشار إليها بالفصل 4 من هذه المجلة والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي و بعنوان المكافآت المدفوعة إلى الفنانين و المبدعين و إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات وذلك بعنوان إنتاج وتوزيع وعرض الأعمال المسرحية والركحية والموسيقية والأدبية والتشكيلية والسينمائية وبعنوان المكافآت المدفوعة لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في إطار التصرف الجماعي في حقوق الملكية الأدبية والفنية.

البقية دون تغيير

ه مكرّر. 18% بعنوان القيمة الزائدة المحققة من التقويت أو من إعادة إحالة السندات أو الحقوق المتعلقة بها المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة الآ من الفصل 45 من هذه المجلة ودون أن يتعدى المبلغ المستوجب، حدّا يحتسب على أساس نسبة 5% من ثمن التقويت أو إعادة إحالة السندات أو الحقوق المذكورة.

دون تغییر و. دون تغییر

ن**.** 1.5%:

...

وتخفض هذه النسبة إلى 0.5% بالنسبة إلى المبالغ التي تنتفع المداخيل الناتجة عنها بطرح الثلثين منها أو التي تخضع الأرباح الناتجة عنها للضريبة على الشركات بنسبة 10% طبقا لأحكام هذه المحلة.

النص الحالي

II. 1) ويكون الخصم من المورد محرّرا من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات وذلك بعنوان المبالغ المنصوص عليها بالفقرتين الفرعيّتين ب و ج من الفقرة I من هذا الفصل الممنوحة لغير المقيمين وغير المستقرين بالبلاد التونسية وبالفقرات الفرعية هـ وج مكرّر وج ثالثا من الفقرة I من هذا الفصل وبالفقرة الفرعية 3 من هذه الفقرة.

• • •

كما يمكن للأشخاص الخاضعين للخصم من المورد بعنوان القيمة الزائدة المتأتية من التفويت أو من إعادة إحالة السندات أو الحقوق المتعلقة بها المنصوص عليها بالفقرة الفرعية "هـ مكرّر" من الفقرة I من هذا الفصل اختيار خضوعهم للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين حسب مقتضيات الفصل 33 والفقرة 3 الفصل 38 والفقرة 3 من الفقرة المن الفقرة الفرعية على الشركات بنسبة 25% حسب مقتضيات الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة المجلة أو حسب مقتضيات الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة المالة أو حسب مقتضيات الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة المجلة.

... الفصل 64:

...

وتخضع الأرباح المتأتية من الإستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار والمنجزة بمناطق التنمية الجهوية وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط وذلك بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المنصوص عليها بالفصل 63 من هذه المجلة، للضريبة على الشركات حسب النسبة المنصوص عليها بالفقرة المن الفقرة الرابعة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة.

النص المقترح

II. 1) ويكون الخصم من المورد محرّرا من الضريبة على الخريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات وذلك بعنوان المبالغ المنصوص عليها بالفقرتين الفرعيّتين ب و ج من الفقرة I من هذا الفصل الممنوحة لغير المقيمين وغير المستقرين بالبلاد التونسية وبالفقرات الفرعية هـ وج مكرّر وج ثالثا من الفقرة I من هذا الفصل وبالفقرة الفرعية 3 من هذه الفقرة.

(دون تغییر)

كما يمكن للأشخاص الخاضعين للخصم من المورد بعنوان القيمة الزائدة المتأتية من التفويت أو من إعادة إحالة السندات أو الحقوق المتعلقة بها المنصوص عليها بالفقرة الفرعية "هـ مكرّر" من الفقرة آ من هذا الفصل اختيار خضوعهم للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين حسب مقتضيات الفصل 33 والفقرة 3 من الفصل 38 والفقرة 3 من الفقرة الما المضريبة على الشركات بنسبة 18% حسب مقتضيات الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة المجلة أو حسب مقتضيات الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة المجلة أو المناهن الفصل 45 من هذه المجلة أو حسب مقتضيات الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة المجلة أو المناهن الفقرة المجلة.

الفصل 64:

••

وتخضع الأرباح المتأتية من الإستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار والمنجزة بمناطق التنمية الجهوية وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط وذلك بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المنصوص عليها بالفصل 63 من هذه المجلة، للضريبة على الشركات حسب النسبة المنصوص عليها بالفقرة 1 من الفقرة المجلة.

النص الحالي

الفصل 66:

وتخضع الأرباح المتأتية من الاستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار في قطاع الفلاحة والصيد البحري وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط وذلك بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المنصوص عليها بالفصل 65 من هذه المجلة، للضريبة على الشركات حسب النسبة المنصوص عليها بالفقرة 1 من الفقرة الرابعة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المحلة

وتخضع الأرباح المتأتية من الاستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار في قطاع الفلاحة والصيد البحري وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط وذلك بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المنصوص عليها بالفصل 65 من هذه المجلة، للضريبة على الشركات حسب النسبة المنصوص عليها بالفقرة 1 من الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة

الفصل 70:

وتخضع الأرباح المتأتية من الإستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار فى أنشطة المساندة ومقاومة التلوث المذكورة أعلاه وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط، للضريبة على الشركات حسب النسبة المنصوص عليها بالفقرة 1 من الفقرة الرابعة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة

الفصل 70:

الفصل 66:

وتخضع الأرباح المتأتية من الإستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار في أنشطة المساندة ومقاومة التلوث المذكورة أعلاه وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط، للضريبة على الشركات حسب النسبة المنصوص عليها بالفقرة 1 من الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة

قانون المالية لسنة 2018

الفصل 53:

... (1

2) تساوي المساهمة الاجتماعية التضامنية:

- بالنسبة إلى المؤسسات والشركات الخاضعة للضريبة على الشركات، الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة حسب النسب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل تضاف لها نقطة والضريبة المستوجبة حسب النسب المذكورة دون إضافة نقطة مع حد أدنى يساوي:

الفصل 53:

... (1

2) تساوى المساهمة الاجتماعية التضامنية:

- بالنسبة إلى المؤسسات والشركات الخاضعة للضريبة على الشركات، الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة حسب النسب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل تضاف لها نقطة والضريبة المستوجبة حسب النسب المذكورة دون إضافة نقطة مع حد أدنى

يساوي:

- 300 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 35 %،
- 200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 18% أو 20% أو 15%،
- 100 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 10%.

... (3

... (4

5) بالنسبة إلى المؤسسات والصناديق المنصوص عليها بالمطات الأولى والثانية والرابعة من الفقرة 3 من الفقرة الثالثة من الفقرة 1 من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تساوي المساهمة الاجتماعية التضامنية الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة بنسبة 35 % تضاف لها 3 الشركات المستوجبة حسب نقاط والضريبة على الشركات المستوجبة حسب النسبة المذكورة دون إضافة الثلاث نقاط مع حد النسبة المذكورة دون إضافة الثلاث نقاط مع حد أدنى بـ 300 دينار.

النص الحالي

- 300 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 35 %،
- 200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 25% أو 25% أو 15%،
- 100 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 10% أو 13.5%.

... (3

... (4

5) بالنسبة إلى المؤسسات والصناديق المنصوص عليها بالمطات الأولى والثانية والرابعة من الفقرة و من الفقرة المن الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تساوي المساهمة الاجتماعية التضامنية الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة بنسبة 35 % تضاف لها و الضريبة على الشركات المستوجبة حسب نقاط والضريبة على الشركات المستوجبة حسب النسبة المذكورة دون إضافة الثلاث نقاط مع حد النسبة بي 300 دينار.

مجلة المحروقات

الفصل 130-5:

تخضع الأرباح المتأتية من أنشطة إسداء الخدمات في قطاع المحروقات لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتعتبر عمليات تصدير المبيعات المنجزة والخدمات المسداة خارج البلاد التونسية من قبل شركات الخدمات في قطاع المحروقات المنتصبة بالبلاد التونسية وكذلك المبيعات المنجزة والخدمات المسداة بالبلاد التونسية والموجّهة إلى الاستعمال بالخارج. وتخضع الأرباح المتأتية من عمليات التصدير المذكورة للضريبة على الشركات بنسبة \$13,5% بما في ذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من

الفصل 130-5:

تخضع الأرباح المتأتية من أنشطة إسداء الخدمات في قطاع المحروقات لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتعتبر عمليات تصدير المبيعات المنجزة والخدمات المسداة خارج البلاد التونسية من قبل شركات الخدمات في قطاع المحروقات المنتصبة بالبلاد التونسية وكذلك المبيعات المنجزة والخدمات المسداة بالبلاد التونسية والموجّهة إلى الاستعمال بالخارج. وتخضع الأرباح المتأتية من عمليات التصدير المذكورة للضريبة على الشركات بنسبة 18%.

النص المقترح	النص الحالي
	الفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل
	الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات
	وحسب نفس الشروط.
لمناجم	مجلة ا
الفصل 96:	الفصل 96:
	يخضع صاحب الرخصة بعنوان قيامه بأنشطة
البحث والاستغلال المنجمي بالبلاد التونسية إلى	البحث والاستغلال المنجمي بالبلاد التونسية إلى
دفع الضرائب والمعاليم والأداءات التالية:	دفع الضرائب والمعاليم والأداءات التالية:
- ضريبة على الأرباح بنسبة ثمانية عشر بالمائة	ـ ضريبة على الأرباح بنسبة خمسة وعشرين
من الربح السنوي.	بالمائة من الربح السنوي.
	من با او کرا با این او
(دون تعییر)	ويتمّ دفع الضريبة على الأرباح في الآجال المحدّدة
	لدفع الضريبة على الشركات طبقا لأحكام مجلة
	الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين
	والضريبة على الشركات.
الامنة تشيير	خير أن و اور بالرائد قرية وين دفو النورية
(دون عییر)	غير أن صاحب الرخصة يعفى من دفع الضريبة على الأرباح لمدّة الخمس سنوات الأولى بداية من
	الشروع الفعلى في الاستغلال.
	الشروع الفعلي في الإستعاري.
ن 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراح	القانون عدد 29 لسنة 2010 مؤرخ في 7 جوان
ي 2010 بدويق بدويق بعرف على إدراج المارون الم	ę
الفصل الأول	
	33513
تخفض نسبة الضريبة على الشركات المحددة	تخفض نسبة الضريبة على الشركات المحددة
بـ35% المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة	بـ25% وبـ35% المنصوص عليها بالفصل 49
الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين	من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين
والضريبة على الشركات إلى 20 % بالنسبة إلى	والضريبة على الشركات إلى 20 % بالنسبة إلى
الشركات التي تدرج أسهمها العادية ببورصة	الشركات التي تدرج أسهمها العادية ببورصة
الأوراق الماليّة بتونس على أن لا تقل نسبة فتح	الأوراق الماليّة بتونس على أن لا تقل نسبة فتح
رأس مالها للعموم عن 30 % وذلك لمدة خمس	رأس مالها للعموم عن 30 % وذلك لمدة خمس
سنوات ابتداء من سنة الإدراج.	سنوات ابتداء من سنة الإدراج.
_	_

ويمنح هذا التخفيض للشركات التي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2010 إلى 31 ديسمبر 2024.

النص الحالي

ويمنح هذا التخفيض للشركات التي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2010 إلى 31 ديسمبر 2024.

لا تطبق أحكام هذا الفصل على المؤسسات المنصوص عليها بالمطات السادسة والثامنة والتاسعة من الفقرة الرابعة من الفقرة المن الفصل 49 من مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وكذلك على شركات الخدمات في قطاع المحروقات المنصوص عليها بالفصل 1.130 من مجلة المحروقات.

لا تطبق أحكام هذا الفصل على المؤسسات المنصوص عليها بالمطات السادسة والثامنة والتاسعة من الفقرة الثالثة من الفقرة والتاسعة من الفقرة الثالثة من الفقرة المن الفصل 49 من مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وكذلك على شركات الخدمات في قطاع وكذلك على شركات الخدمات في قطاع المحروقات المنصوص عليها بالفصل 1.130 من مجلة المحروقات.

تخفّض نسبة 20% الواردة بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلى 15% بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 25% والتي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس ابتداء من غرّة جانفي 2017.

تخفض نسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ18% المنصوص عليها بالفصل 49 من المجلة المذكورة أعلاه إلى 15% بالنسبة إلى الشركات التي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس إلى غاية 31 ديسمبر 2024 على أن لا تقل نسبة فتح رأس مالها للعموم عن 30% وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من سنة الإدراج.

الفصل 2

ينجر عن عمليات شطب أسهم الشركات المشار اليها بالفصل الأول من هذا القانون من قوائم الإدراج ببورصة الأوراق المالية بتونس خلال الخمس سنوات المعنية بالامتياز سحب الامتياز ودفع الفارق بين الضريبة المستوجبة بنسبة 25% أو 35% المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والضريبة المستوجبة بنسبة 20 % أو 15% حسب الحالة تضاف إليه الخطايا المحتسبة حسب التشريع الجبائي الجاري به العمل.

. . .

الفصل 2

ينجر عن عمليات شطب أسهم الشركات المشار اليها بالفصل الأول من هذا القانون من قوائم الإدراج ببورصة الأوراق المالية بتونس خلال الخمس سنوات المعنية بالامتياز سحب الامتياز ودفع الفارق بين الضريبة المستوجبة بنسبة 18% أو 35% المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والضريبة المستوجبة بنسبة 20 % أو 15% حسب الحالة تضاف إليه الخطايا المحتسبة حسب التشريع الجبائي الجاري به العمل.

دون تغيير

النص الحالي

الفصل 3

الفصل 3

بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح الشركات التي تدرج أسهمها العادية بالسوق البديلة لبورصة الأوراق المالية بتونس الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة لا تتجاوز 18% نسبة من أرباحها المتأتية من الاستغلال للأربع سنوات الأولى الموالية لسنة الإدراج وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تحدد كما يلي:

بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح الشركات التي تدرج أسهمها العادية بالسوق البديلة لبورصة الأوراق المالية بتونس الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة لا تتجاوز 25% نسبة من أرباحها المتأتية من الاستغلال للأربع سنوات الأولى الموالية لسنة الإدراج وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تحدّد كما يلي:

• • •

إرساء نظام جبائى خاص بالمؤسسات الصغيرة

الفصل 14:

يلغى القسم الرابع من الباب الأول من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والمتعلق بالنظام التقديري للضريبة على الدخل ويعوض بما يلي:

القسم الرابع نظام المؤسسات الصغيرة

القسم الفرعي الأول ميدان تطبيق نظام المؤسسات الصغيرة وشروط الانتفاع به

الفصل 44 مكرر:

تخضع المؤسسات الفردية التي تحقق مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية في إطار منشأة واحدة للضريبة على الدخل حسب نظام المؤسسات الصغيرة وذلك إذا تعلق الأمر بمؤسسات :

- غير موردة،
- غير منتفعة بأجور وساطة باستثناء الموزعين المعتمدين لمشغلي شبكات الإتصال المشار إليهم بالمطة الرابعة من الفقرة "ز" من الفقرة I من الفصل 52 من هذه المجلة ،
 - غير مصنعة لمنتجات تستعمل فيها مواد كحولية،
 - غير متعاطية لتجارة الجملة،
- لا تملك أكثر من عربة للنقل العمومي للأشخاص أو لنقل البضائع على أن لا تتجاوز حمولتها النافعة ثلاثة أطنان ونصف،
 - لا يحقق أصحابها مداخيل من صنف أرباح المهن غير التجارية،
 - غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة،

- لم يقع إخضاعها للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين حسب النظام الحقيقي إثر عملية مراقبة جبائية،
 - لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 100.000 دينار.

ويستثنى من الانتفاع بهذا النظام المؤسسات التي تمارس داخل المناطق البلدية طبقا للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015 أنشطة يتم تحديدها بمقتضى أمر حكومى.

القسم الفرعي الثاني ضبط الربح الصافى والضريبة الدنيا

الفصل 44 ثالثا:

1- يضبط الربح الصافي للمؤسسات الصغيرة الخاضع للضريبة على الدخل حسب جدول الضريبة المنصوص عليه بالفصل 44 من هذه المجلة على أساس نسبة من رقم المعاملات السنوي حسب صنف النشاط وذلك كما يلي:

الاستهلاك	نقل			ا الصداعات ا	البيع	فرض إعادة	الشراء لغ	
على عين المكان	ص الأشخاص والبضائع	الخدمات	أشغال وتحويل		مواد أخرى	تجار متجولون	مواد التغذية العامة	صنف النشاط
%17	%15	%12	%8	%6	%7	%6	%6	نسبة الربح الصافي من رقم المعاملات السنوي

2- بصرف النظر عن أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل، تحتسب قاعدة الضريبة السنوية على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية في صورة التفويت من قبل الخاضعين لنظام المؤسسات الصغيرة في الأصل التجاري على أساس الفارق بين المقابيض والمصاريف المتعلقة بالسنة المعنية تضاف إليه القيمة الزائدة الناتجة عن التفويت في الأصل التجاري، ودون أن تقل الضريبة

المستوجبة في هذه الحالة عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 44 من هذه المجلة.

الفصل 44 رابعا:

لا يمكن أن تقل الضريبة المستوجبة على الأرباح الصافية التي تحققها المؤسسات الصغيرة والمضبوطة طبقا لأحكام الفقرة 1 من الفصل 44 ثالثا من هذه المجلة عن ضريبة دنيا تضبط حسب صنف النشاط ومناطق الانتصاب كما يلى:

الاستهلاك	نقل الأشخاص			_	حرف	ة البيع	لغرض إعاد	الشراء		
على عين المكان	ائع بضائع	والبض أشخاص	الخدمات	أشغال وتحويل	الصناعات التقليدية	مواد أخرى	تجار متجولون	مواد التغذية العامة	النشاط	صنف
2.000 د			1.400	2 1.000	200 د	700 د	200 د	400 د	منطقة 1	
1.200 د	500 د	300 د	7 800	600 د	200 د	500 د	200 د	300 د	منطقة 2	الضريبة
1.000 د	300	2 300	900 م	500 د	100 د	400 د	100 د	250 د	منطقة 3	الدنيا
500 د			300 د	300 د	100 د	250 د	100 د	200 د	منطقة 4	

ويتم تصنيف المناطق كما يلي:

- المنطقة 4، المجموعة الثانية من مناطق التنمية الجهوية كما تم ضبطها بمقتضى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل،
- المنطقة 3، المجموعة الأولى من مناطق التنمية الجهوية المذكورة،
- المنطقتين 2 و1، المناطق الأخرى غير المصنفة ضمن مناطق التنمية الجهوية وذلك باعتماد الحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015 كما يلي:
- المنطقة 2: المناطق غير البلدية طبقا للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015،
 - المنطقة 1: بقية المناطق.

وفي صورة ممارسة المؤسسة لأكثر من نشاط، تستوجب في هذه الحالة الضريبة الدنيا الأرفع.

الفصل 44 خامسا:

تتضمن الضريبة المستوجبة على المؤسسات الصغيرة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وتوزع على النحو التالى:

- 80% لفائدة خزينة الدولة،
- 20% لفائدة الجماعة المحلية الراجع لها بالنظر المطالب بالأداء.

كما تعتبر هذه الضريبة تحريرية من الأداء على القيمة المضافة ومن المعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات لفائدة الجماعات المحلية أو لفائدة الصناديق الخاصة في الخزينة باستثناء أتاوة الدعم المنصوص عليها بالفصل 63 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013. غير أنها تكون قابلة للطرح من الضريبة على الدخل أو من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الأشخاص الذين يتم إلحاقهم بالنظام الحقيقي إثر عملية مراجعة جبائية.

القسم الفرعي الثالث إجراءات سحب نظام المؤسسات الصغيرة

القصل 44 سادسا:

إذا انعدم توفر شرط من الشروط الواردة بالفصل 44 مكرر من هذه المجلة باستثناء ما تعلق منها برقم المعاملات يسحب نظام المؤسسات الصغيرة من المطالب بالأداء بمقرر معلل من المدير العام للأداءات أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات.

ويتم تبليغ مقرر السحب للمعني بالأمر بالطرق المعمول بها بالنسبة إلى تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء.

ويتعين على المطالب بالأداء الاستجابة للواجبات الجبائية المنصوص عليها في النظام الحقيقي ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة السحب.

ويمكن للمطالب بالأداء الاعتراض على مقرر السحب طبقا للإجراءات المتعلقة بقرار التوظيف الإجباري للأداء على أن يتم البت في الدعوى في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها أمام المحكمة الإبتدائية.

ولا يوقف الاعتراض تنفيذ مقرر السحب.

الفصل 15:

- 1) يطبق التشريع الجبائي الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2020 على الضريبة التقديرية المستوجبة على الأشخاص الخاضعين للنظام التقديري بعنوان المداخيل المحققة خلال سنة 2020 وكذلك على المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المستوجبة على الأشخاص المذكورين بعنوان نفس السنة.
- 2) يطبق التشريع الجبائي الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2020 كذلك على الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام التقديري في نفس التاريخ والذين يودعون تصريح بالانقطاع عن النشاط خلال سنة 2021 وذلك بعنوان الضريبة التقديرية والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المستوجبة على المداخيل المحققة ابتداء من غرة جانفي 2021 إلى غاية تاريخ الانقطاع عن النشاط.
- 3) يمكن للأشخاص المنتفعين بالنظام التقديري للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية في 31 ديسمبر 2019 والذين حل أجل تجديد فترة الانتفاع بالنظام المذكور بالنسبة لهم والمحددة بـ4 سنوات خلال سنة 2020 مواصلة الانتفاع بالنظام المذكور بعنوان المداخيل المحققة خلال سنة 2020 وحسب التشريع الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2020.
- 4) يضاف إلى الفقرة I من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 9 مكرّر هذا نصته:

9 مكرّر) بالنسبة إلى العمليات المنجزة من قبل الاشخاص الخاضعين لنظام المؤسسات الصغيرة والذين يتمّ إلحاقهم بالنظام الحقيقي إثر عملية مراقبة جبائية، يحتسب الأداء على القيمة المضافة بعنوان السنة الموالية للسنة التي سحب النظام المذكور بعنوانها على أساس هامش الربح كما تمّ ضبطه بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

5) يضاف إلى مجلة الأداء على القيمة المضافة فصل 19 خامسا هذا نصته:

الفصل 19 خامسا:

مع مراعاة أحكام العدد 11 من الفقرة II من الفصل الأوّل من هذه المجلة، إذا انعدم توفّر شرط من الشروط المنصوص عليها بالفصل 44 مكرّر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات المستوجبة للانتفاع بنظام المؤسسات الصغيرة، يتعيّن توظيف الأداء على القيمة المضافة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل ابتداء من غرّة جانفي من السنة الموالية للسّنة التي انعدم خلالها شرط من شروط الانتفاع بنظام المؤسسات الصغيرة.

- 6) تضاف عبارة "و 44 رابعا" بعد عبارة "بالفصول 44" الواردة بالفصل 48 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية.
- 7) تعوض عبارتا "النظام التقديري" و "الضريبة التقديرية" أينما وردتا بالنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل بعبارتي " نظام المؤسسات الصغيرة " و "الضريبة المستوجبة حسب نظام المؤسسات الصغيرة" وذلك حسب ما يقتضيه السياق ومع مراعاة الاختلاف في الصياغة والعبارة.

إرساء نظام جبائي خاص بالمؤسسات الصغيرة شرح الأسباب (الفصلان 14 و15)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تخضع المؤسسات الفردية التي تحقق مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية في إطار منشأة واحدة للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري وذلك بالنسبة إلى المؤسسات التي تستجيب للشروط التالية:

- غير موردة،
- غير منتفعة بأجور وساطة باستثناء الموزعين المعتمدين لمشغلي شبكات الإتصال،
 - غير مصنعة لمنتجات تستعمل فيها مواد كحولية،
 - غير متعاطية لتجارة الجملة،
- لا تملك أكثر من عربة للنقل العمومي للأشخاص أو لنقل البضائع على أن لا تتجاوز حمولتها النافعة ثلاثة أطنان ونصف،
 - لا يحقق أصحابها مداخيل من صنف أرباح المهن غير التجارية،
 - غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة حسب النظام الحقيقي،
- لم يقع إخضاعها للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين حسب النظام الحقيقي إثر عملية مراقبة جبائية،
 - لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 100 ألف دينار.

وتستثنى من الإنتفاع بالنظام التقديري المؤسسات التي تمارس داخل المناطق البلدية أنشطة تم تحديدها بالأمر عدد 2939 لسنة 2014 المؤرخ في 01 أوت 2014.

وتضبط تعريفة الضريبة التقديرية على أساس رقم المعاملات السنوي كما يلي:

- بالنسبة إلى رقم المعاملات الذي يساوي أو يقل عن 10.000 دينار:

- 100 دينار سنويا بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة خارج المناطق البلدية طبقا للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015،
- 200 دينار سنويا بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة بالمناطق الأخرى.
- بالنسبة إلى رقم المعاملات بين 10.000 دينار و100.000 دينار: 3 %.

ويرفع مبلغ الضريبة التقديرية المحتسب على هذا النحو بنسبة 50% في صورة إيداع التصريح السنوي بالضريبة بعد مضي 30 يوما من انقضاء الآجال القانونية وذلك علاوة على خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

هذا وحددت مدة الانتفاع بالنظام التقديري بمقتضى قانون المالية لسنة 2016 بـ3 سنوات ابتداء من تاريخ إيداع التصريح في الوجود تكون قابلة للتجديد في صورة تقديم، في إطار التصريح السنوي بالضريبة، المؤيدات اللازمة حول النشاط والتي تثبت أحقية الانتفاع بالنظام التقديري.

و لاحتساب مدة 3 سنوات، تعتبر المؤسسات الناشطة في غرة جانفي 2016 كما لو تم إحداثها في هذا التاريخ.

غير أنه ولتمكين المطالبين بالأداء المعنيين وكذلك الإدارة من الوقت الكافي للاستعداد الأمثل للخضوع للضريبة حسب النظام الحقيقي، تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2018 تمديد مدة الثلاث سنوات بسنة إضافية لتصبح مدة الانتفاع بالنظام المذكور 4 سنوات ابتداء من تاريخ إيداع التصريح في الوجود.

كما تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2020 تمكين الخاضعين للنظام التقديري المنتصبين خارج المناطق البلدية من الانتفاع بالنظام المذكور دون مراعاة فترة الأربع سنوات وذلك باعتبار محدودية المداخيل التي يحققونها وباعتبار محدودية الوسائل اللوجستية والبشرية للإدارة للتثبت من أحقيتهم في تجديد الانتفاع بالنظام التقديري. غير أن هذا الإجراء لا يحول دون مراقبة الإدارة للمعنيين بالأمر وسحب النظام التقديري في صورة عدم استجابتهم للشروط المستوجبة لذلك.

هذا ويتعين على المطالبين بالأداء الخاضعين للنظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية والتجارية مسك دفتر مرقم ومؤشر عليه من طرف مصالح المراقبة حيث تسجل به يوميا المقابيض والمصاريف على أساس الوثائق المبررة لها.

ويمكن للمطالبين بالأداء المذكورين والذين يختارون الانضواء تحت النظام الحقيقي أو الذين تمّ إلحاقهم به تحديد ربحهم الصافي بالاعتماد على محاسبة مبسطة وذلك إذا لم يتجاوز رقم معاملاتهم السنوي 150 ألف دينار. ولهذا الغرض، يتعين عليهم مسك:

- دفتر مرقم ومؤشّر عليه من قبل مصالح الجباية المختصة تسجل به يوميا المحاصيل والأعباء على أساس الوثائق المبررة.
- دفتر جرد مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح الجباية المختصة تسجل به سنويا الأملاك الثابتة والمخزونات.

ولا تخول المحاسبة المذكورة للمعنيّين بالأمر طرح المدخرات ولا خسائر الاستغلال بما في ذلك الاستهلاكات المؤجلة ولا الانتفاع بالامتيازات الجبائية سواء كانت بعنوان المداخيل أو الأرباح المتأتية من الاستغلال أو بعنوان إعادة الاستثمار.

هذا وتبين على مستوى التطبيق أن مساهمة المطالبين بالأداء الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري ضئيلة جدا مقارنة بالمطالبين بالأداء الأخرين، وذلك باعتبار أن ما يقارب 90% منهم يصرّحون برقم معاملات لا يتجاوز 10.000 دينار ويدفعون بالتالي الضريبة التقديرية الدنيا المحددة بـ100 دينار أو 200 دينار حسب مكان الانتصاب.

كما تعتبر مساهمة المطالبين بالأداء المذكورين ضئيلة مقارنة بعددهم الذي تجاوز 400 ألف مطالب بالأداء حيث لا تتجاوز مساهمتهم نسبة 0.2% من الموارد الجبائية لميزانية الدولة. وقد بلغت خلال السنوات 0.02% (0.00% (0.00% 0.00%).

كذلك تبين أن نسب الإغفال في إيداع التصاريح السنوية بالضريبة التقديرية مرتفعة حيث تناهز هذه النسبة 40% في موفى السنة.

من ناحية أخرى، وعلاوة على الاشكاليات التطبيقية لهذا النظام فإنه يشكو عدة نقائص على مستوى المنظومة التشريعية حيث أنه لا يكرّس مبدأ العدالة بين المطالبين بالأداء المنضوين تحته باعتباره لا يأخذ بعين الإعتبار فارق هامش الربح الذي يختلف باختلاف النشاط وخاصة منها أنشطة الخدمات وأنشطة الشراء لغرض البيع حيث أن الضريبة التقديرية تضبط على أساس رقم المعاملات المحقق بصرف النظر عن هامش الربح الحقيقي.

كما أن تحديد مدة الانتفاع بهذا النظام بأربع سنوات أدى إلى صعوبة إلحاق العديد من المؤسسات المنتصبة داخل المناطق البلدية بالنظام الحقيقي وبالتالي صعوبة دراسة كل مطالب تجديد الانتفاع بالنظام التقديري والبت فيها في آجال معقولة باعتبار محدودية إمكانيات الإدارة اللوجستية والبشرية مقابل عدد المؤسسات المنضوية تحت النظام التقديري والمنتصبة داخل المناطق البلدية (ما يقارب 355 ألف مؤسسة).

على أساس ما سبق، وبهدف تحقيق العدالة الجبائية بين مختلف المطالبين بالأداء وذلك بالأخذ بعين الاعتبار لخصوصية كل نشاط وبهدف تفادي الإشكاليات التطبيقية للنظام المذكور وبغرض التصدي للتهرب الجبائي من خلال تحسين مساهمة صغار المستغلين في الموارد الجبائية، يقترح إلغاء النظام التقديري للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية وتعويضه بنظام جبائي جديد خاص بالمؤسسات الصغيرة التي تحقق رقم معاملات سنوي لا يتجاوز 100.000 دينار.

ويقترح أن يعتمد هذا النظام على دفع ضريبة حسب جدول الضريبة المنصوص عليه بالفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على غرار المطالبين بالأداء الآخرين توظف على الربح الصافي الذي يضبط على أساس نسبة من رقم المعاملات تختلف حسب صنف النشاط وتأخذ بعين الاعتبار محدودية مداخيل الفئات الهشة كما يلى:

	٠	,	•	* 7	J •	O	J	
الاستهلاك	نقل		أشغال	حرف	لبيع	فرض إعادة ا	الشراء ك	صنف
على عين	الأشخاص	الخدمات		الصناعات	مواد	تجار	مواد التغذية	النشاط
المكان	والبضائع		وتحويل	التقليدية	أخرى	متجولون	العامة	
%17	%15	%12	%8	%6	%7	%6	%6	نسبة الربح الصافي من رقم المعاملات السنوي

ودون أن تقل هذه الضريبة عن حد أدنى يأخذ بعين الإعتبار لصنف النشاط ومكان انتصاب المؤسسة وذلك كما يلى:

الاستهلاك	نقل الأشخاص			_	حرف	ة البيع	لغرض إعاد	الشراء		
على عين المكان	ائع بضائع	والبض أشخاص	الخدمات	أشغال وتحويل	الصناعات التقليدية	مواد أخرى	تجار متجولون	مواد التغذية العامة	النشاط	صنف ا
2.000 د			1.400	ے 1.000	200 د	700 د	200 د	400 د	منطقة 1	
1.200 د	500 د	300 د	7 800	600 د	200 د	500 د	200 د	300 د	منطقة 2	الضريبة
۵ 1.000	2 300	2 300	7 600	500 د	۵ 100	400 د	۵ 100	250 د	منطقة 3	الدنيا
500 د			300 د	300 د	100 د	250 د	100 د	200 د	منطقة 4	

ويتم تصنيف المناطق كما يلى:

- المنطقة 4، المجموعة الثانية من مناطق التنمية الجهوية كما تم ضبطها بالأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017،
- المنطقة 3، المجموعة الأولى من مناطق التنمية الجهوية المذكورة،
- المنطقتين 2 و1، المناطق الأخرى غير المصنفة ضمن مناطق التنمية الجهوية وذلك باعتماد الحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015 كما يلي:
- المنطقة 2: المناطق غير البلدية طبقا للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015،
 - المنطقة 1: بقية المناطق.

وفي صورة ممارسة المؤسسة لأكثر من نشاط، تستوجب في هذه الحالة الضريبة الدنيا الأرفع.

هذا وبالنسبة إلى بعض الأصناف الهشة من المطالبين بالأداء (الباعة المتجولون وحرفيو الصناعات التقليدية)، يقترح الإبقاء على مستوى الضريبة المستوجبة عليهم حاليا.

كما يقترح استثناء من الانتفاع بنظام المؤسسات الصغيرة قائمة من الأنشطة الممارسة داخل المناطق البلدية طبقا للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015 وذلك كما هو معمول بها حاليا.

كذلك يقترح أن تتضمن الضريبة المذكورة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وأن توزع على النحو التالى:

- 80% لفائدة خزينة الدولة،
- 20% لفائدة الجماعة المحلية الراجع لها بالنظر المطالب بالأداء.

هذا وبهدف تبسيط الواجبات الجبائية للمؤسسات الصغيرة، يقترح أن تكون الضريبة المذكورة تحريرية من الأداء على القيمة المضافة ومن المعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات لفائدة الجماعات المحلية أو لفائدة الصناديق الخاصة في الخزينة باستثناء أتاوة الدعم المنصوص عليها بالفصل 63 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013.

مع العلم أن المؤسسات المذكورة تبقى خاضعة لنفس الواجبات المحاسبية للأشخاص الخاضعين للنظام التقديري، حيث تبقى ملزمة بمسك دفتر مرقم ومؤشر عليه من طرف مصالح مراقبة الأداءات تسجل به يوميا المقابيض والمصاريف على أساس الوثائق المبررة لها.

ويقترح أن يطبق نظام المؤسسات الصغيرة على المداخيل المحققة ابتداء من غرة جانفي 2021 والمصرح بها خلال سنة 2022 والسنوات الموالية على أن يتواصل العمل بالتشريع الجبائي الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2020 على الضريبة التقديرية المستوجبة على الأشخاص الخاضعين للنظام التقديري بعنوان المداخيل المحققة خلال سنة 2020 وكذلك على المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المستوجبة على الأشخاص المذكورين بعنوان نفس السنة.

كذلك يقترح تطبيق التشريع الجبائي الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2020 على الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام التقديري في نفس التاريخ والذين يودعون تصريح بالانقطاع عن النشاط خلال سنة 2021 وذلك بعنوان الضريبة التقديرية والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المستوجبة على المداخيل المحققة ابتداء من غرة جانفي 2021 إلى غاية تاريخ الانقطاع عن النشاط.

هذا، وباعتبار الإشكاليات التي يطرحها النظام التقديري الحالي المذكورة أعلاه، يقترح تمكين المؤسسات المنتفعة بالنظام المذكور والمنتصبة داخل المناطق البلدية طبقا للحدود الترابية للبلديات المعمول بها قبل غرة جانفي 2015 والتي حل أجل تجديد طلب الانتفاع بالنظام المذكور خلال سنة 2019 من مواصلة الانتفاع بالنظام التقديري المذكور بصرف النظر عن فترة الأربع سنوات وذلك بالنسبة للمداخيل المحققة خلال سنة 2020 والمصرح بها خلال سنة 2021 والسنوات الموالية.

من ناحية أخرى، وبإعتبار أنّ الضريبة المستوجبة على الأشخاص الخاضعين لنظام المؤسسات الصغيرة تكون تحريريّة من الأداء على القيمة المضافة، فإنّه وفي صورة عدم توفّر شرط من الشروط المنصوص عليها بالفصل 44 مكرّر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات للإنتفاع بالنظام المذكور، يصبح هؤلاء الأشخاص مطالبين بتوظيف الأداء على القيمة المضافة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل وذلك ابتداء من غرّة جانفي من السنة الموالية للسنة التي انعدم خلالها الانتفاع بنظام المؤسسات الصغيرة المنصوص عليه بالفصل 44 مكرر المذكور.

مع العلم أنّ تجّار التفصيل يبقون مطالبين بتوظيف الأداء على القيمة المضافة في كلّ الحالات وبصرف النظر عن الشروط المذكورة أعلاه وذلك في صورة تحقيق رقم معاملات سنوي جملي يساوي أو يفوق 100.000 دينار ومع مراعاة الإعفاءات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل.

كما يقترح ضبط قاعدة الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للأشخاص الخاضعين لنظام المؤسسات الصغيرة الذين تمّ إلحاقهم بالنظام الحقيقي إثر عملية مراقبة جبائية، على أساس هامش الربح كما تمّ ضبطه بالفصل 44 مكرر من

مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك إبتداء من السنة الموالية للسنة التي تمّ على أساسها سحب النظام المذكور.

ويبيّن الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح النص الحالي مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات

الفصل 51:

I. باستثناء المستغلين في الفلاحة والصيد البحري I. باستثناء المستغلين في الفلاحة والصيد البحري والمؤسسات الفردية الخاضعة للضريبة التقديرية والمؤسسات الفردية الخاضعة للضريبة المشار إليها بالفصل 44 مكرّر من هذه المجلة، المستوجبة حسب نظام المؤسسات الصغيرة يطالب الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة المشار إليها بالفصل 44 مكرّر من هذه المجلة، على الشركات والأشخاص الطبيعيون الخاضعون للضريبة على الدخل المتعاطون لنشاط تجاري أو لمهنة غير تجارية بدفع ثلاثة تسبقات تسمى "أقساط للضريبة على الدخل المتعاطون لنشاط تجاري أو احتياطية" وذلك بعنوان الضريبة المستوجبة على مداخيلهم أو على أرباحهم الجملية.

الفصل 51:

يطالب الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على الشركات والأشخاص الطبيعيون الخاضعون المهنة غير تجارية بدفع ثلاثة تسبقات تسمى "أقساط احتياطية" وذلك بعنوان الضريبة المستوجبة على مداخيلهم أو على أرباحهم الجملية.

الفصل 51 رابعا:

يتعين على مؤسسات الإنتاج الصناعي وعلى المؤسسات التي تتعاطى تجارة الجملة كما تم تعريفها بمقتضى العدد 3 من الفقرة II من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة توظيف تسبقة بنسبة 1 % على بيوعاتها إلى الأشخاص تسبقة بنسبة 1 % على بيوعاتها إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو على أساس قاعدة تقديرية في صنف الصناعية والتجارية أو على أساس قاعدة تقديرية أرباح المهن غير التجارية.

الفصل 51 رابعا:

يتعين على مؤسسات الإنتاج الصناعي وعلى المؤسسات التي تتعاطى تجارة الجملة كما تم تعريفها بمقتضى العدد 3 من الفقرة II من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة توظيف الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب نظام المؤسسات الصغيرة في صنف الأرباح في صنف أرباح المهن غير التجارية.

الفصل 52:

IV. تدفع الخصوم التي تم القيام بها بأي عنوان كان لقباضة المالية المعنية:

- من قبل الأشخاص الطبيعيين، خلال الخمسة عشر يوما من الشهر الموالى للشهر الذي تمت خلاله هذه الخصوم وخلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالى لكل ثلاثية من السنة المدنية التي الأولى من الشهر الموالى لكل ثلاثية من السنة

الفصل 52:

IV. تدفع الخصوم التي تم القيام بها بأي عنوان كان لقباضة المالية المعنية:

- من قبل الأشخاص الطبيعيين، خلال الخمسة عشر يوما من الشهر الموالى للشهر الذي تمت خلاله هذه الخصوم وخلال الخمسة عشر يوما

النص الحالي

تمّت خلالها هذه الخصوم بالنسبة إلى الأشخاص

المشار إليهم بالفصل 44 مكرر من هذه المجلة وخلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر جانفي وشهر جويلية الموالية للسداسية التي تمت خلالها هذه الخصوم وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الناشطين في قطاع نقل الأشخاص بواسطة سيارات أجرة "تاكسى ولواج" وسيارات نقل ريفي الخاضعين للنظام التقديري المنصوص عليه بالفصل 44 مكرر من هذه المجلة.

الفصل 59 مكرّر:

تطبّق أحكام الفقرات II و II مكرر و II ثالثا و III من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة على الأشخاص المعنوبين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين لواجب إيداع التصريح بالوجود المنصوص عليهم بالفصل 56 من هذه المجلة باستثناء الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري المنصوص عليهم بالفصل 44 مكرر من هذه المجلة وذلك بالنسبة إلى عملياتهم التي تقلّ قيمة كل واحدة منها عن 500 دينار.

المجلة.

الفصل 59 مكرّر:

تطبّق أحكام الفقرات II و II مكرر و II ثالثا و III من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة على الأشخاص المعنوبين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين لواجب إيداع التصريح بالوجود المنصوص عليهم بالفصل 56 من هذه المجلة باستثناء الخاضعين للضريبة على الدخل حسب نظام المؤسسات الصغيرة المنصوص عليهم بالفصل 44 مكرر من هذه المجلة وذلك بالنسبة إلى عملياتهم التي تقلّ قيمة كل واحدة منها عن 500 دينار.

النص المقترح

المدنية التي تمّت خلالها هذه الخصوم بالنسبة إلى

الأشخاص المشار إليهم بالفصل 44 مكرر من هذه

المجلة وخلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر

جانفي وشهر جويلية الموالية للسداسية التي تمت خلالها هذه الخصوم وذلك بالنسبة إلى الأشخاص

الناشطين في قطاع نقل الأشخاص بواسطة سيارات أجرة "تاكسى ولواج" وسيارات نقل

ريفى الخاضعين لنظام المؤسسات الصغيرة المنصوص عليه بالفصل 44 مكرر من هذه

مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

الفصل 37:

كما يمكن لمصالح الجباية الاعتماد في إطار المراجعة الأولية للتصاريح والعقود والكاتبات على نتائج الزيارات والتفتيشات والمعاينات المادية المنجزة طبقا لأحكام الفصل 8 من هذه المجلة المادية المنجزة طبقا لأحكام الفصل 8 من هذه و ذلك:

> الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري المشار إليهم بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

الفصل 37:

كما يمكن لمصالح الجباية الاعتماد في إطار المراجعة الأولية للتصاريح والعقود والكاتبات على نتائج الزيارات والتفتيشات والمعاينات المجلة و ذلك:

- لمراجعة الوضعية الجبائية للأشخاص الطبيعيين | - لمراجعة الوضعية الجبائية للأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب نظام المؤسسات الصغيرة المشار إليهم بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

الفصل 48:

بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة على أساس القرائن القانونية والفعلية أو على أساس عناصر توظيف الأداء المضمنة بآخر تصريح على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

- 200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص المعنوبين،
- 100 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري بعنوان أرباح المهن غير التجارية،
- 50 دينارا بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية حسب نظام المؤسسات الصغيرة،
 - 25 دينارا في الحالات الأخرى.

وفي هذه الحالة لا يحول توظيف الأداء دون إجراء المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية.

النص الحالي

الفصل 48:

يوظف الأداء وجوبا في الحالة المنصوص عليها ليوظف الأداء وجوبا في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة على أساس القرائن القانونية والفعلية أو على أساس عناصر توظيف الأداء المضمنة بآخر تصريح مودع دون اعتبار فائض الأداء والخسائر مودع دون اعتبار فائض الأداء والخسائر والإستهلاكات المؤجلة المتأتية من فترات سابقة والإستهلاكات المؤجلة المتأتية من فترات سابقة للفترة المعنية بالتصريح وكذلك التخفيضات للفترة المعنية بالتصريح وكذلك التخفيضات الجبائية بعنوان المداخيل والأرباح المعاد استثمارها الجبائية بعنوان المداخيل والأرباح المعاد مع اعتماد حدّ أدنى للأداء غير قابل للاسترجاع استثمارها مع اعتماد حدّ أدنى للأداء عير قابل يستخلص عن كليّ تصريح بصرف النظر عن عدد اللاسترجاع يستخلص عن كليّ تصريح بصرف الأداءات المستوجبة المضمنة به يحدد مع مراعاة النظر عن عدد الأداءات المستوجبة المضمنة به مبلغ الضريبة الدنيا الوارد بالفصول 44 و49 من يحدد مع مراعاة مبلغ الضريبة الدنيا الوارد مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بالفصول 44 و44 رابعا و49 من مجلة الضريبة والضريبة على الشركات كما يلى:

- 200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص المعنوبين،
- 100 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري بعنوان أرباح المهن غير التجارية،
- 50 دينارا بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية حسب النظام التقديري،
 - 25 دينارا في الحالات الأخرى.

وفي هذه الحالة لا يحول توظيف الأداء دون إجراء المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية.

مجلة الأداء على القيمة المضافة

العدد 2 من الفقرة 11 من الفصل 6:

II- عند التوريد، تتكون القيمة الخاضعة للأداء من: | II- عند التوريد، تتكون القيمة الخاضعة للأداء من:

العدد 2 من الفقرة 11 من الفصل 6:

النص الحالي

1) القيمة المعتمدة لدى الديوانة بإعتبار جميع المصاريف والأداءات والمعاليم بإستثناء الأداء على القيمة المضافة وذلك إذا كانت عملية التوريد من طرف شخص خاضع للأداء أو من طرف الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

القيمة المشار إليها بالفقرة "1" أعلاه بإضافة 25% إذا كانت عملية التوريد منجزة من طرف شخص غير خاضع للأداء أو من طرف المنتفعين بالنظام التقديري المشار إليهم بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

العدد 2 من الفصل 10:

لا يمنح حق طرح الأداء على القيمة المضافة الموظف:

1) على السيارات السياحية المعدة لنقل الأشخاص غير التي هي موضوع الإستغلال وكذلك على كراء السيارات السياحية وعلى كل المصاريف المدفوعة لضمان سيرها وصيانتها.

2) على المنتوجات المسلمة والخدمات المسداة من طرف الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة الفرعية 2 من الفقرة I من الفصل الثاني من هذه المجلة وكذلك من طرف الأشخاص الخاضعين للضريبة التقديرية المنصوص عليها بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على الشركات.

النص المقترح

1) القيمة المعتمدة لدى الديوانة بإعتبار جميع المصاريف والأداءات والمعاليم بإستثناء الأداء على القيمة المضافة وذلك إذا كانت عملية التوريد منجزة من طرف شخص خاضع للأداء أو من طرف الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

القيمة المشار إليها بالفقرة "1" أعلاه بإضافة 25% إذا كانت عملية التوريد منجزة من طرف شخص غير خاضع للأداء أو من طرف المنتفعين بنظام المؤسسات الصغيرة المشار إليهم بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

العدد 2 من الفصل 10:

لا يمنح حق طرح الأداء على القيمة المضافة الموظف:

- 1) على السيارات السياحية المعدة لنقل الأشخاص غير التي هي موضوع الإستغلال وكذلك على كراء السيارات السياحية وعلى كل المصاريف المدفوعة لضمان سيرها وصيانتها.
- 2) على المنتوجات المسلمة والخدمات المسداة من طرف الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة الفرعية 2 من الفقرة I من الفصل الثاني من هذه المجلة وكذلك من طرف الأشخاص الخاضعين للضريبة المستوجبة حسب نظام المؤسسات الصغيرة المنصوص عليها بالفصل المؤسسات الصغيرة المنصوص عليها بالفصل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

النص المقترح النص الحالى

الفقرة 11 من الفصل 18:

يطالب الخاضعون للأداء على القيمة المضافة غير يطالب الخاضعون للأداء على القيمة المضافة غير الخاضعين منهم للنظام التقديري بتحرير فاتورة لكل العمليات التي يقومون بها ما عدى في حالة وجود عقد جدير بالثقة.

الفقرة 11 من الفصل 18:

الخاضعين منهم لنظام المؤسسات الصغيرة بتحرير فاتورة لكل العمليات التي يقومون بها ما عدى في حالة وجود عقد جدير بالثقة.

الفقرة IV من الفصل 18:

يطالب الخاضعون للأداء على القيمة المضافة غير ليطالب الخاضعون للأداء على القيمة المضافة غير الخاضعين منهم للنظام التقديري:

الفقرة IV من الفصل 18:

الخاضعين منهم لنظام المؤسسات الصغيرة:

مجلة الجباية المحلية

الفصل 62:

يستخلص معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع ليستخلص معلوم الإجازة الموظف على محلات المشروبات المستهلكة على عين المكان عن طريق بيع المشروبات المستهلكة على عين المكان عن تصاريح توفرها الإدارة تودع لدى قابض المالية طريق تصاريح توفرها الإدارة تودع لدى قابض بعد خصم نسبة 10 بالمائة لفائدة ميزانية الدولة المالية بعد خصم نسبة 10 بالمائة لفائدة ميزانية وذلك خلال شهر جانفي من كل سنة بالنسبة الدولة وذلك خلال شهر جانفي من كل سنة بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للمعلوم على المؤسسات ذات اللمؤسسات الخاضعة للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية أو للمعلوم الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية أو على النزل أو عند التصريح بالدخل بالنسبة المعلوم على النزل أو عند التصريح بالدخل بالنسبة للمطالبين بالضريبة حسب النظام التقديري. ويستوجب المعلوم على السنة كاملة مهما كان التاريخ الذي بدأ أو انتهى فيه النشاط.

الفصل 62:

للمطالبين بالضريبة حسب نظام المؤسسات الصغيرة. ويستوجب المعلوم على السنة كاملة مهما كان التاريخ الذي بدأ أو انتهى فيه النشاط.

القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013

الفصل 63:

I – تحدث لفائدة الصندوق العام للتعويض أتاوة دعم I - تحدث لفائدة الصندوق العام للتعويض أتاوة توظف على:

1) الملاهي والملاهي الليلية غير التابعة لمؤسسة 1) الملاهي والملاهي الليلية غير التابعة سياحية و المطاعم المصنفة طبقا للتشريع الجاري به العمل والمقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وقاعات الشاي ومحلات صنع

الفصل 63:

دعم توظف على:

لمؤسسة سياحية و المطاعم المصنفة طبقا للتشريع الجاري به العمل والمقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وقاعات الشاي ومحلات

النص المقترح	النص الحالي
صنع المرطبات بنسبة 1% من رقم المعاملات	المرطبات بنسبة 1% من رقم المعاملات خال من كل الأداءات والمعاليم.
خال من كل الأداءات والمعاليم.	
وتستخلص الأتاوة كما يلي:	وتستخلص الأتاوة كما يلي:
الثالث وقاعات الشاي ومحلات صنع المرطبات الخاضعة للضربية على الدخل حسب نظام	الثالث وقاعات الشاي ومحلات صنع المرطبات الخاضعة للضربية على الدخل حسب النظام
المؤسسات الصغيرة في نفس الآجال وحسب	التقديري في نفس الآجال وحسب نفس الطرق
نفس الطرق المعمول بها في مادة الضريبة على الدخل.	المعمول بها في مادة الضريبة على الدخل.

إضفاء مزيد من المرونة على التشريع المتعلق بأسعار التحويل

الفصل 16:

1) تضاف بعد عبارة "مؤسسات أخرى" أينما وردت بالفقرة الأولى من الفصل 48 سابعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما تم تنقيحه بمقتضى القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019 العبارة التالية:

مقيمة أو مستقرة بالخارج

2) تعوض عبارة " والتي يساوي أو يفوق رقم معاملاتها السنوي الخام 20 مليون دينار " الواردة بالفقرة الأولى من الفقرة II مكرر من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بالعبارة التالية:

بمؤسسات أخرى مقيمة أو مستقرة بالخارج والتي يساوي أو يفوق رقم معاملاتها السنوي خال من الأداءات 400 مليون دينار

3) تضاف بعد عبارة " مع المؤسسات" الواردة بكل من المطات الثانية والرابعة والخامسة من الفقرة ب من الفقرة الثانية من الفقرة II مكرر من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات العبارة التالية:

المقيمة أو المستقرة بالخارج

4) تضاف بعد عبارة " من المؤسسات" الواردة بالمطة الثالثة من الفقرة ب من الفقرة الثانية من الفقرة II مكرر من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات العبارة التالية:

المقيمة أو المستقرة بالخارج

5) يضاف إلى الفقرة II مكرر من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلى:

وتقتصر المعلومات الواجب تضمينها بالتصريح المذكور أعلاه على المعاملات المنجزة مع مؤسسة أو عدة مؤسسات مقيمة أو مستقرة بالخارج تربطها مع المؤسسة المعنية بالتصريح علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفصل 48 سابعا من هذه المجلة والتي يساوي أو يفوق مبلغها السنوي خال من الأداءات بالنسبة إلى كل صنف 100 ألف دينار.

6) تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 38 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتعوّض بما يلى:

"يتعين على المؤسسات التي يساوي أو يفوق رقم معاملاتها السنوي خال من الأداءات 400 مليون دينار والتي تنجز معاملات يساوي أو يفوق مبلغها السنوي خال من الأداءات بالنسبة إلى كل صنف 100 ألف دينار مع مؤسسة أو عدة مؤسسات مقيمة أو مستقرة خارج البلاد التونسية وتربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفصل 48 سابعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أن تقدم لأعوان مصالح الجباية في تاريخ بدء المراجعة المعمقة لوضعيتها الجبائية الوثائق المبررة لسياسة أسعار التحويل المعتمدة بالنسبة إلى معاملاتها مع هذه المؤسسات. ويضبط مضمون هذه الوثائق بقرار من وزير المالية.

وتقتصر المعلومات الواجب تقديمها ضمن الجذاذة المحلية على المعاملات التي يساوي أو يفوق مبلغها السنوي خال من الأداءات بالنسبة إلى كل صنف 100 ألف دينار."

7) تطبق أحكام الفقرتين 1 و 6 من هذا الفصل على السنوات المالية المفتوحة إبتداء من غرة جانفي 2020 والتي تم بشأنها تبليغ إعلام مسبق بداية من غرة جانفي 2021 وتطبق أحكام الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 من نفس الفصل على السنوات المالية المفتوحة إبتداء من غرة جانفي 2020.

إضفاء مزيد من المرونة على التشريع المتعلق بأسعار التحويل شرح الأسباب (الفصل 16)

تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2019، مراجعة الأحكام المتعلقة بأسعار التحويل بين المؤسسات المنتمية لنفس المجمع، أي تلك التي تربطها علاقة تبعية أو مراقبة، وإرساء واجبات تتعلق بالتصاريح والوثائق المتعلقة بأسعار التحويل وذلك بهدف الامتثال للمعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال وكذلك بهدف سنّ الإطار القانوني الذي يخول لمصالح الجباية تقييم المخاطر المترتبة عن أسعار التحويل ومراقبة المعاملات بين المؤسسات المنتمية لنفس المجمع وذلك من خلال:

- 1) مراجعة الأحكام التي تخول لمصالح الجباية تعديل أسعار التحويل التي تعتمدها المؤسسات المنتمية لنفس المجمع بتوضيح مفهوم علاقة التبعية او المراقبة، حيث تعتبر مؤسسات لها علاقة تبعية أو مراقبة، في صورة:
- امتلاك إحداها بصفة مباشرة أو عن طريق شخص آخر لأكثر من 50% من رأس مال أومن حقوق الاقتراع في مؤسسة أخرى أو ممارستها فعليا لسلطة القرار، أو
- خضوع المؤسسات المذكورة لمراقبة نفس المؤسسة أو نفس الشخص طبقا لنفس الشروط الواردة أعلاه (50% من رأس المال أو حقوق الاقتراع أو ممارسة فعلية لسلطة القرار).

وتطبق الأحكام المذكورة أعلاه على السنوات المالية المفتوحة ابتداء من غرة جانفي عرة جانفي تمّ في شأنها تبليغ إعلام مسبق بداية من غرة جانفي 2021.

2) سن واجبات تتعلق بالتصاريح والوثائق المتعلقة بأسعار التحويل تتمثل في:

• إرساء واجب إيداع التصريح السنوي المتعلق بأسعار التحويل في نفس الآجال المحدّدة للتصريح السنوي بالضريبة على الشركات وذلك عن طريق الوسائل الالكترونية الموثوق بها وفقا لأنموذج معد من طرف الإدارة وذلك بالنسبة للمؤسسات المقيمة أو المستقرة بالبلاد التونسية التي تربطها علاقة

تبعية أو مراقبة والتي يساوي أو يفوق رقم معاملاتها السنوي الخام 20 مليون دينار. ويطبق واجب إيداع التصريح السنوي المتعلق بأسعار التحويل على السنوات المالية المفتوحة ابتداء من غرة جانفي 2020.

- إلزام كل مؤسسة يساوي أو يفوق رقم معاملاتها السنوي الخام 20 مليون دينار بتقديم لأعوان مصالح الجباية في تاريخ بدء المراجعة المعمقة لوضعيتها الجبائية الوثائق المبررة لسياسة أسعار التحويل التي تعتمدها في إطار المعاملات المنجزة مع مؤسسات تربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة.
- إلزام كل مؤسسة كائنة بالبلاد التونسية تتوفر فيها جملة من الشروط تم ضبطها بمقتضى القانون بإيداع تصريح حسب كل دولة " déclaration " يتضمّن المعطيات المحاسبية والجبائية للمجمع والمعطيات المتعلقة بأنشطة أعضائه بعنوان السنة المالية المختومة وذلك خلال الاثني عشر شهرا الموالية لتاريخ ختمها، ويتعلق الامر بالمؤسسات التى:
 - تعدّ حسابات مجمعة،
- تملك أو تراقب مؤسسة أو عدّة مؤسسات مقيمة أو لها فروع بالخارج وذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة،
- تحقق رقم معاملات سنويا مجمّعا خال من الأداء بعنوان السنة المالية السابقة للسنة المعنية بالتصريح يساوي أو يفوق 1.636,800 مليون دينار،
- لا تمتلكها مؤسسة مقيمة بالبلاد التونسية وملزمة بإيداع التصريح المذكور أو مؤسسة مقيمة أو مستقرة خارج البلاد التونسية وملزمة بإيداع تصريح مماثل بموجب تشريع أجنبي.
- تمكين المؤسسات التي تربطها علاقة تبعية أو مراقبة بمؤسسات خارج البلاد التونسية أن تطلب من مصالح الجباية إبرام اتفاق مسبق يتعلق بطريقة ضبط أسعار المعاملات المنجزة مستقبلا مع المؤسسات التي تربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة والكائنة خارج البلاد التونسية وذلك لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات.

هذا وباعتبار ان الأمر يتعلق بواجبات جبائية جديدة بالنسبة لكل من مصالح الجباية والمؤسسات المعنية تتطلب الاستعداد الأمثل لتطبيقها وبهدف إضفاء مزيد من المرونة على التشريع الجبائي الجاري به العمل في مادة أسعار التحويل

باعتماد المرحلية في تطبيقه وتوجيه عمليات المراقبة للمعاملات المهمة من حيث مبلغها واستئناسا بالتشريع المقارن، يقترح:

- حصر مجال تطبيق آليات المراقبة بخصوص أسعار التحويل في المعاملات المنجزة بين المؤسسات المقيمة بالبلاد التونسية والمؤسسات التي تربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة المقيمة أو المستقرة بالخارج،
- حصر واجب إيداع التصريح السنوي المتعلق بأسعار التحويل في المؤسسات التي يساوي أو يفوق رقم معاملاتها السنوي خال من الأداءات 400 مليون دينار على أن تقتصر المعاملات المضمنة بالتصريح المذكور على المنجزة مع مؤسسة أو عدة مؤسسات مقيمة أو مستقرة بالخارج تربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة والتي يساوي أو يفوق مبلغها السنوي خال من الأداءات بالنسبة إلى كل صنف 100 ألف دينار،
- حصر الواجبات المتعلقة بتوثيق المعاملات المنجزة بين المؤسسات المرتبطة، في المؤسسات التي يساوي أو يفوق رقم معاملاتها السنوي خال من الأداءات 400 مليون دينار وتنجز معاملات مع مؤسسة أو عدة مؤسسات مقيمة أو مستقرة بالخارج تربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة يساوي أو يفوق مبلغها السنوي خال من الأداءات بالنسبة إلى كل صنف يساوي أو يفوق مبلغها السنوي خال من الأداءات بالنسبة إلى كل صنف 100 ألف دينار.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
الطبيعيين والضريبة على الشركات	مجلة الضريبة على دخل الأشخاص
الفصل 48 سابعا:	القصل 48 سابعا:
لضبط الضريبة المستوجبة على المؤسسات	لضبط الضريبة المستوجبة على المؤسسات
المقيمة أو المستقرة بالبلاد التونسية والتي	المقيمة أو المستقرّة بالبلاد التونسية والتي
تربطها علاقة تبعية مع مؤسسات أخرى	تربطها علاقة تبعية مع مؤسسات أخرى أو
مقيمة أو مستقرة بالخارج أو التي تراقب	التي تراقب مؤسسات أخرى والمنتمية لنفس
مؤسسات أخرى مقيمة أو مستقرة بالخارج	المجمع على معنى هذا الفصل، تدمج الأرباح
والمنتمية لنفس المجمع على معنى هذا	التي تم تحويلها بصفة غير مباشرة إلى
الفصل، تدمج الأرباح التي تم تحويلها بصفة	المؤسسات المذكورة سواء بالترفيع أو
غير مباشرة إلى المؤسسات المذكورة سواء	بالتخفيض في أسعار المعاملات المعتمدة أو

النص الحالي النص المقترح

بأية طريقة أخرى ضمن نتائج هذه المؤسسات.

ويتم ضبط الأرباح التي تم تحويلها بصفة غير مباشرة مقارنة بالأرباح التي كان من الممكن تحقيقها في غياب أي علاقة تبعية أو مراقبة.

لا يكون الشرط المتعلق بالتبعية أو المراقبة المنصوص عليه أعلاه مستوجبا إذا تم تحويل أرباح مع شركات مقيمة أو مستقرة ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي على معنى العدد 12 من الفصل 14 من هذه المجلة.

وتعتبر أنه لمؤسسات علاقات تبعية أو مراقبة في صورة:

أ. امتلاك إحداها بصفة مباشرة أوعن طريق شخص آخر لأكثر من 50% من رأس مال أو من حقوق الاقتراع في مؤسسة أخرى أو ممارستها فعليا لسلطة القرار، أو

ب. خضوع المؤسسات المذكورة لمراقبة نفس المؤسسة أو نفس الشخص حسب الشروط المنصوص عليها بالفقرة الفرعية "أ" من هذا الفصل.

بالترفيع أو بالتخفيض في أسعار المعاملات المعتمدة أو بأية طريقة أخرى ضمن نتائج هذه المؤسسات.

ويتم ضبط الأرباح التي تم تحويلها بصفة غير مباشرة مقارنة بالأرباح التي كان من الممكن تحقيقها في غياب أي علاقة تبعية أو مراقبة.

لا يكون الشرط المتعلق بالتبعية أو المراقبة المنصوص عليه أعلاه مستوجبا إذا تم تحويل أرباح مع شركات مقيمة أو مستقرة ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي على معنى العدد 12 من الفصل 14 من هذه المجلة.

وتعتبر أنه لمؤسسات علاقات تبعية أو مراقبة في صورة:

أ. امتلاك إحداها بصفة مباشرة أوعن طريق شخص آخر لأكثر من 50% من رأس مال أو من حقوق الاقتراع في مؤسسة أخرى أو ممارستها فعليا لسلطة القرار، أو

ب. خضوع المؤسسات المذكورة لمراقبة نفس المؤسسة أو نفس الشخص حسب الشروط المنصوص عليها بالفقرة الفرعية "أ " من هذا الفصل.

الفصل 59:

II مكرر. يتعين على المؤسسات المقيمة أو المستقرّة بالبلاد التونسية والتي تربطها علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفصل 48 سابعا من هذه المجلة بمؤسسات أخرى مقيمة أو مستقرة بالخارج والتي يساوي أو يفوق رقم معاملاتها السنوي خال من الأداءات 400 مليون دينار، إيداع التصريح السنوي المتعلق بأسعار التحويل عن طريق الوسائل الالكترونية الموثوق بها وفقا لنموذج تعده الإدارة في نفس الأجال

الفصل 59:

II مكرر. يتعين على المؤسسات المقيمة أو المستقرّة بالبلاد التونسية والتي تربطها علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفصل 48 سابعا من هذه المجلة والتي يساوي أو يفوق رقم معاملاتها السنوي الخام 20 مليون دينار، إيداع التصريح السنوي المتعلق بأسعار التحويل عن طريق الوسائل الالكترونية الموثوق بها وفقا لنموذج تعده الإدارة في نفس الأجال المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفقرة I من الفصل 60 من هذه المجلة.

النص المقترح النص الحالي

المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفقرة I من الفصل 60 من هذه المجلة.

ويتضمن هذا التصريح:

أ. معلومات تتعلق بمجمع المؤسسات ومنها

ويتضمن هذا التصريح:

أ. معلومات تتعلق بمجمع المؤسسات ومنها خاصة:

- معلومات حول النشاط بما في ذلك التغيير ات الحاصلة خلال السنة،
- معلومات حول سياسة أسعار التحويل المعتمدة من قبل مجمع المؤسسات،

- معلومات حول النشاط بما في ذلك التغيير ات

الحاصلة خلال السنة،

- معلومات حول سياسة أسعار التحويل المعتمدة من قبل مجمع المؤسسات،
- قائمة في أصول مجمع المؤسسات المستعملة من قبل المؤسسة المعنية بالتصريح وكذلك الاسم الاجتماعي للمؤسسة المالكة للأصول وبلد إقامتها الجبائية
- قائمة في أصول مجمع المؤسسات المستعملة من قبل المؤسسة المعنية بالتصريح وكذلك الاسم الاجتماعي للمؤسسة المالكة للأصول وبلد إقامتها الجبائية
- ب معلومات تتعلق بالمؤسسة المعنية بالتصريح ومنها خاصة:

ب معلومات تتعلق بالمؤسسة المعنية بالتصريح ومنها خاصة:

- معلومات حول النشاط بما في ذلك التغييرات الحاصلة خلال السنة،
- معلومات حول النشاط بما في ذلك التغيير ات الحاصلة خلال السنة،
- جدول ملخص للعمليات المالية والتجارية المنجزة مع المؤسسات التي تربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفصل 48 سابعا من هذه المجلة. ويحدد هذا الجدول طبيعة المعاملات ومبلغها والاسم الاجتماعي للمؤسسات التي تربطها علاقة تبعية أو مراقبة والمعنية بالمعاملات وبلد إقامتها الجبائية وطرق ضبط أسعار التحويل المعتمدة والتغييرات الحاصلة خلال السنة،
- جدول ملخص للعمليات المالية والتجارية المنجزة مع المؤسسات المقيمة أو المستقرة بالخارج التي تربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفصل 48 سابعا من هذه المجلة. ويحدد هذا الجدول طبيعة المعاملات ومبلغها والاسم الاجتماعي للمؤسسات التي تربطها علاقة تبعية أو مراقبة والمعنية بالمعاملات وبلد إقامتها الجبائية وطرق ضبط أسعار التحويل المعتمدة والتغييرات الحاصلة خلال السنة،
- والقروض المتحصل عليها من المؤسسات التي تربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة
- معلومات حول القروض المسندة معلومات حول القروض المسندة والقروض المتحصل عليها من المؤسسات المقيمة أو المستقرة بالخارج التي تربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة

على معنى الفصل 48 سابعا من هذه المجلة،

النص الحالي

على معنى الفصل 48 سابعا من هذه المحلة

- معلومات حول العمليات المالية والتجارية المنجزة مع المؤسسات التي تربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفصل 48 سابعا من هذه المجلة دون مقابل أو بمقابل غير نقدى،
- معلومات حول العمليات المالية والتجارية المنجزة مع المؤسسات المقيمة أو المستقرة بالخارج التي تربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفصل 48 سابعا من هذه المجلة دون مقابل أو بمقابل غير نقدى،
- معلومات حول العمليات المنجزة مع المؤسسات التي تربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفصل 48 سابعا من هذه المجلة والتي تكون موضوع اتفاق مسبق حول طرق ضبط أسعار التحويل مبرم بين المؤسسة المعنية بالمعاملة والسلطة الجبائية المختصة ببلد آخر أو موضوع مراسلات في الغرض صادرة عن السلطات الجبائية المذكورة.
- معلومات حول العمليات المنجزة مع المؤسسات المقيمة أو المستقرة بالخارج التي تربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفصل 48 سابعا من هذه المجلة والتي تكون موضوع اتفاق مسبق حول طرق ضبط أسعار التحويل مبرم بين المؤسسة المعنية بالمعاملة والسلطة الجبائية المختصة ببلد آخر أو موضوع مراسلات في الغرض صادرة عن السلطات الجبائبة المذكورة.

وتقتصر المعلومات الواجب تضمينها بالتصريح المذكور أعلاه على المعاملات المنجزة مع مؤسسة أو عدة مؤسسات مقيمة أو مستقرة بالخارج تربطها مع المؤسسة المعنية بالتصريح علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفصل 48 سابعا من هذه المجلة والتي يساوى أو يفوق مبلغها السنوى خال من الأداءات بالنسبة إلى كل صنف 100 ألف دينار.

مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

الفصل 38 مكرر

الفصل 38 مكرر

يتعين على المؤسسات التي يساوي أو يفوق رقم معاملاتها السنوي الخام 20 مليون دينار أن تقدم لأعوان مصالح الجباية في تاريخ بدء

يتعين على المؤسسات التي يساوي أو يفوق رقم معاملاتها السنوى خال من الأداءات 400 مليون دينار والتي تنجز معاملات المراجعة المعمقة لوضعيتها الجبائية الوثائق يساوي أو يفوق مبلغها السنوي خال من

النص الحالي

المبررة لسياسة أسعار التحويل المعتمدة في إطار المعاملات المنجزة مع المؤسسات التي تربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفصل 48 سابعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. ويضبط مضمون هذه الوثائق بقر ار من وزير المالية.

النص المقترح

الأداءات بالنسبة إلى كل صنف 100 ألف دينار مع مؤسسة أو عدة مؤسسات مقيمة أو مستقرة خارج البلاد التونسية وتربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفصل 48 سابعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أن تقدم لأعوان مصالح الجباية في تاريخ بدء المراجعة المعمقة لوضعيتها الجبائية الوثائق المبررة لسياسة أسعار التحويل المعتمدة بالنسبة إلى معاملاتها مع هذه المؤسسات. ويضبط مضمون هذه الوثائق بقرار من وزير المالية.

وتقتصر المعلومات الواجب تقديمها ضمن الجذاذة المحلية على المعاملات التي يساوي أو يفوق مبلغها السنوي خال من الأداءات بالنسبة إلى كل صنف 100 ألف دينار.

(دون تغییر)

ولا تعوض هذه الوثائق المؤيدات (دون تغيير) المتعلَّقة بكل معاملة.

> وفى صورة عدم تقديم الوثائق المطلوبة لأعوان مصالح الجباية في تاريخ بدء المراجعة الجبائية المعمقة أو تقديمها بصفة منقوصة، تتولى هذه المصالح التنبيه على المؤسسة المعنية لتقديمها أو لإتمامها في أجل أربعين يوما من تاريخ التنبيه وذلك طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة مع التنصيص على طبيعة الوثائق المعنية.

إحداث صنف جديد من المراجعة الجبائية يسمى" المراجعة المحدودة "

: 17

يضاف إلى الباب الثاني من العنوان الأول من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية قسم ثان مكرر فيما يلى نصه:

القسم الثاني مكرر -المراجعة المحدودة

الفصل 41 مكرر

تشمل المراجعة المحدودة الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء بعنوان فترة لا تتجاوز السنة ولم يشملها التقادم. ويمكن أن تتعلق هذه المراجعة بجزء من الأداءات المستوجبة بعنوان تلك الفترة أو ببعض العمليات أو المعطيات المتعلقة بتوظيف تلك الأداءات.

تخضع المراجعة المحدودة لجميع القواعد والإجراءات المتعلقة بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية ما لم تتعارض مع الأحكام الخاصة بها.

يجب أن ينص الإعلام المسبق بالمراجعة المحدودة صراحة على نوعها وعند الاقتضاء على العمليات أو المعطيات المعنية بالمراجعة وذلك علاوة على البيانات المنصوص عليها بالفصل 39 من هذه المجلة.

ويجب ألّا يقلّ تاريخ البدء الفعلي في المراجعة المحدودة عن خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ الإعلام المسبق المتعلق بها. غير أنه يمكن لمصالح الجباية إرجاء بدء المراجعة المحدودة لمدّة أقصاها سبعة أيام بمبادرة منها أو بناء على طلب كتابي من المطالب بالأداء.

في صورة عدم تقديم المحاسبة لأعوان مصالح الجباية المؤهلين لإجراء عملية المراجعة المحدودة في التاريخ المحدد للبدء الفعلي فيها يتم التنبيه على

المطالب بالأداء بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 أو بالفصل 10 مكرر من هذه المجلة لتقديمها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تبليغ التنبيه.

لا يمكن إجراء المراجعة المحدودة أكثر من مرة في السنة إلا بطلب من المطالب بالأداء.

لا تحول المراجعة المحدودة دون إجراء مراجعة جبائية معمقة بالنسبة إلى نفس الأداءات ونفس الفترة التي شملتها.

الفصل 41 ثالثا

تخضع المراجعة المحدودة للأجال الخاصة الآتي ذكرها:

أ. ثلاثون يوما بالنسبة إلى المدة الفعلية القصوى لعملية المراجعة المنصوص عليها بالفصل 40 من هذه المجلة وذلك إذا تمت المراجعة المحدودة على أساس محاسبة مطابقة للتشريع الجبائي وستون يوما في الحالات الأخرى.

ولا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب هذه المدة:

- فترة التأخير في تقديم المحاسبة بعد التنبيه على المعني بالأمر المنصوص عليه بالفصل 41 مكرر من هذه المجلة،
- وفترة التأخير في الإجابة كتابيا على طلبات مصالح الجباية لإرشادات أو توضيحات أو مبررات تتعلق بعملية المراجعة المحدودة،
- وفترة التأخير في تقديم الوثائق المبررة لسياسة أسعار التحويل بعد التنبيه على المؤسسة المعنية،
- وفترات توقف المراجعة المحدودة لأسباب خارجة عن إرادة المطالب بالأداء أو بطلب من هذا الأخير أو بمبادرة من مصالح الجباية والتي تمت في شأنها مكاتبات على ألا تتجاوز المدة الجملية لتوقف المراجعة المحدودة خمسة عشر يوما عند توقفها بطلب من المطالب بالأداء أو بمبادرة من مصالح الجباية.

ب سبعة أيّام بالنسبة إلى الأجلين التاليين:

- أجل الإجابة على طلبات مصالح الجباية لإرشادات أو توضيحات أو مبررات تتعلق بعملية المراجعة الجبائية المنصوص عليه بالفصل 41 من هذه المجلة،
- أجل تقديم الوثائق المبررة لسياسة أسعار التحويل بعد التنبيه المنصوص عليه بالفصل 38 مكرر من هذه المجلة.
- ج. عشرة أيّام بالنسبة إلى الأجل المتعلق برد المطالب بالأداء كتابيا على نتائج المراجعة الجبائية والمنصوص عليه بالفصل 44 من هذه المجلة.
- د. عشرة أيّام بالنسبة إلى الأجل المتعلق بردّ مصالح الجباية كتابيا على اعتراض المطالب بالأداء على نتائج المراجعة الجبائية والمنصوص عليه بالفصل 44 مكرر من هذه المجلة.
- ه. سبعة أيّام بالنسبة إلى الأجل المحدّد للمطالب بالأداء لإبداء ملاحظاته واعتراضاته وتحفظاته كتابيا حول ردّ مصالح الجباية على اعتراضاته على نتائج المراجعة الجبائية والمنصوص عليه بالفصل 44 مكرر من هذه المحلة.
- و. سبعة أيّام بالنسبة إلى الأجل المحدد للمطالب بالأداء للاعتراض على الإعلام بتعديل مصالح الجباية لنتائج المراجعة الجبائية على ضوء رأي لجنة المصالحة المنصوص عليه بالفصل 124 من هذه المجلة.
- ز. اثنا عشر شهرا بالنسبة إلى الأجل الأقصى المحدد لتبليغ قرار التوظيف الإجباري إلى المطالب بالأداء والمنصوص عليه بالفصل 51 مكرر من هذه المجلة.

ولا تطبق بالنسبة إلى المراجعة المحدودة أحكام الفقرة السادسة من الفصل 40 من هذه المجلة المتعلقة بالتمديد في مدة المراجعة المعمقة لغرض الحصول على المعلومات من السلط المختصة للدول المرتبطة مع تونس باتفاقيات تتعلق بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية.

الفصل 18:

- 1) تضاف إثر عبارة "بمراجعة جبائية معمقة" الواردة بالفقرة الرابعة من الفصل 3 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة "أو بمراجعة محدودة".
- 2) يضاف إلى الفقرة الثانية من الفصل 8 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية ما يلي: " أو للمراجعة المحدودة المنصوص عليها بالفصل 41 مكرر من نفس هذه المجلة".
- 3) تعوض عبارة " المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة " أو ما يعادل هذه العبارة أينما وردت بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة أو المراجعة المحدودة" وذلك مع مراعاة مقتضيات وضع اللغة.
- 4) تضاف عبارة " بالمراجعة المحدودة أو " إثر عبارة " بتبليغ الإعلام المسبق " الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وإثر عبارة " بتبليغ الإعلام " الواردة بالفقرة الثانية من نفس الفصل.
- 5) تضاف إثر عبارة " بالفصل 38 من هذه المجلة" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 31 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة " أو بالمراجعة المحدودة المنصوص عليها بالفصل 41 مكرر من نفس هذه المجلة".
- 6) تعوض عبارة اللمطالب بالأداء" الواردة بالفصل 36 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " أو مراجعة محدودة ".
- 7) تضاف إلى الفقرة السادسة من الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة " أو بالمراجعة المحدودة" وتلغى أحكام الفقرة السابعة منه.
- 8) تعوض عبارة " في أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الإعلام" الواردة بالمطة الأخيرة من الفقرة الثانية من الفصل 43 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بما يلي: " في الأجل المحدد حسب الحالة بخمسة وأربعين يوما من تاريخ تبليغ الاعلام بنتائج المراجعة بالنسبة إلى المراجعة الجبائية الأولية

- أو المراجعة الجبائية المعمقة وبعشرة أيام من نفس التاريخ بالنسبة إلى المراجعة المحدودة ".
- 9) تعوض عبارة" طبقا لأحكام الفصلين 44 و44 مكرر من هذه المجلة" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "في الآجال المحددة لذلك بمقتضى أحكام هذه المجلة".
- 10) تعوض عبارة "في أجل 30 يوما من تاريخ" الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "في الأجل المحدد لذلك بهذه المجلة بعد"
- 11) تضاف عبارة " أو المراجعة المحدودة" إثر عبارة "المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وإثر عبارة " المراجعة المعمقة" الواردة بالمطة الخامسة من الفقرة الثانية من الفصل 50 من نفس هذه المجلة.
- 12) تعوض عبارة " الإجراءات الواردة بالفصلين 43 و 44 " الواردة بالفصل 49 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 41 ثالثا و 43 و 44 و 44 مكرر وبالفصل 122 والفصول الموالية المتعلقة بلجان المصالحة".
- 13) تعوّض عبارة " مراجعة معمقة " الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 80 رابعا من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " مراجعة أولية أو مراجعة معمّقة أو محدودة".
- 14) تضاف إثر عبارة " مراجعة جبائية معمقة " الواردة بالفقرة الرابعة من الفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة "أو مراجعة محدودة".
- 15) تعوض عبارة "أجل 40 يوما من تاريخ التنبيه المنصوص عليه بنفس الفصل " الواردة بالفصل 84 إحدى عشر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " الأجل المحدد لذلك ".

- 16) تعوض عبارة "بالفصلين 44 و44 مكرر" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 122 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " بالفصول 41 ثالثا و44 و44 مكرر ". كما تضاف إثر عبارة "الأجل المحدد" الواردة بالفقرة الأولى من نفس الفصل عبارة "بالفصل 41 ثالثا أو".
- 17) تعوّض عبارة "بالفصل 38" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 123 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "حسب الحالة بالفصل 38 أو بالفصل 41 مكرر".

إحداث صنف جديد من المراجعة الجبائية يسمى "المراجعة المحدودة" شرح الأسباب (الفصلان 17 و 18)

طبقا لأحكام الفصل 5 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تراقب مصالح الجباية وتراجع التصاريح والعقود والكتابات والنقل والفواتير والوثائق المستعملة أو المثبتة لضبط الأداءات الخاضعة لأحكام هذه المجلة ودفعها أو المقدمة لغرض الانتفاع بامتيازات أو تخفيضات جبائية أو استرجاع مبالغ زائدة بعنوان هذه الأداءات كما تراقب احترام المطالب بالأداء لواجباته الجبائية.

وطبقا لأحكام الفصل 36 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تكتسي المراجعة الجبائية مراجعة أولية للتصاريح والعقود والكتابات المودعة أو مراجعة معمقة للوضعية الجبائية.

وبهدف إضفاء مزيد من النجاعة على عمل مصالح الجباية وتحسين نسبة تغطية المطالبين بالأداء بالمراجعة الجبائية من ناحية ودعم مصالحة هؤلاء مع الجباية ولا سيما من خلال تطوير البعد الخدماتي والتوعوي للمراجعة الجبائية وتسريع نسق البت في مطالب استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المقدمة من قبل هؤلاء يقترح إحداث صنف جديد للمراجعة الجبائية يسمى "المراجعة المحدودة" تشمل كامل الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء أو جزء منها بعنوان فترة لا تتجاوز السنة وخص هذه المراجعة بقواعد مبسطة وآجال مخفّضة بهدف تحقيق النجاعة المرجوّة منها كما هو مبيّن بالجدول التالي:

الأجل المقترح للمراجعة المحدودة	الأجل الجاري به العمل	المادة
7 أيام	60 يوما بالنسبة إلى المراجعة المعمقة	1. الأجل الأقصى لإرجاء بدء المراجعة
7 أيام من تاريخ التنبيه على المطالب بالأداء	30 يوما من تاريخ التنبيه على المطالب بالأداء بالنسبة إلى المراجعة المعمقة	2. الأجل الأقصى لتقديم المحاسبة إلى مصالح الجباية
7 أيام من تاريخ التنبيه على المطالب بالأداء	40 يوما من تاريخ التنبيه على المطالب بالأداء بالنسبة إلى المراجعة المعمقة	3. الأجل الأقصى لتقديم الوثائق المبررة لسياسة أسعار التحويل
- 30 يوما إذا تمت على أساس محاسبة مطابقة للتشريع الجبائي	المراجعة المعمقة: - 6 أشهر بالنسبة إلى عمليات المراجعة التي تتم على أساس محاسبة مطابقة للتشريع الجبائي،	
- 60 يوما في الحالات الأخرى	- سنة في الحالات الأخرى	 المدة الفعلية القصوى للمراجعة
	المراجعة الأولية: 90 يوما من تاريخ انقضاء الأجل المحدد بـ20 يوما للرد على طلب مصالح الجباية لإرشادات أو توضيحات أو مبررات تتعلق بعملية المراجعة أو بكشوفات مفصلة لمكاسب وعناصر مستوى العيش.	
7 أيام	20 يوما من تاريخ تبليغ طلب مصالح	 أجل الإجابة على طلبات مصالح الجباية لإرشادات أو توضيحات أو مبررات تتعلق بعملية المراجعة
15 يوما	60 يوما بالنسبة للمراجعة المعمقة	 المدة القصوى لتوقف عملية المراجعة
10 أيام		7. الأجل الأقصى للرد على نتائج المراجعة الجبائية
10 أيام	 6 أشهر بالنسبة إلى المراجعة الأولية أو المعمقة 	8. الأجل الأقصى لرد مصالح الجباية على

الأجل المقترح للمراجعة المحدودة	الأجل الجاري به العمل	المادة
		اعتراضات المطالب
		بالأداء
7 أيام	15 يوما بالنسبة إلى المراجعة الأولية أو	9. الأجل الأقصى لرد
	المعمقة	المطالب بالأداء على رد
		مصالح الجباية
		بخصوص اعتراضه
		على نتائج المراجعة
7 أيام	30 يوما بالنسبة إلى المراجعة الأولية أو	_
	المعمقة	للاعتراض على الإعلام
		بتعديل مصالح الجباية
		لنتائج المراجعة الجبائية
		على ضوء رأي لجنة
		المصالحة
12 شهرا	30 شهرا من بالنسبة إلى المراجعة	
	الأولية أو المعمقة	
		الإجباري

كما يقترح بهدف دعم آليات التصدّي لكل الممارسات الرامية إلى التملص من دفع الأداءات المستوجبة إلغاء التحجير بإعادة المراجعة الأولية بالنسبة إلى نفس الفترة أو نفس الأداءات المنصوص عليه بالفقرة السابعة من الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وكذلك استثناء المراجعة المحدودة من الإجراء المتعلق بإمكانية التمديد في مدّتها لمدّة 180 يوما لغرض الحصول على المعلومات من السلط المختصة للدول المرتبطة مع تونس باتفاقيات تتعلق بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية وذلك دون المساس بحق مصالح الجباية في ممارسة حقوقها التي تخولها لها هذه الاتفاقيات.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي	
القصل 3	الفصل 3	
(دون تغییر)	مع مراعاة أحكام الفصول 10 و 11 و	
	12 من مجلة معاليم التسجيل والطابع	
	الجبائي المتعلقة بمكان تسجيل العقود	
	والكتابات يتم توظيف الأداءات الخاضعة	
	لأحكام هذه المجلة والتصريح بها:	
	1. بمكان المنشأة الرّئيسية بالنسبة إلى	
	الأشخاص الطبيعيين الذين يتعاطون نشاطا	
	تجاريا أو صناعيا أو حرفة أو مهنة غير	
	تجارية في إطار منشأة واحدة أو عدة منشأت	
	كائنة بالبلاد التونسية.	
	2. بمكان مقرّ الإقامة الرئيسي بالنسبة إلى	
	الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخيلا	
	أو أرباحا متأتية قصرا من غير الأنشطة	
	المهنية المشار إليها بالفقرة 1 من هذا الفصل	
	أو متأتية من الخارج. وفي غياب مقرّ إقامة	
	بالبلاد التونسية يتمّ توظيف الأداء والتصريح	
	به بمكان المصدر الرّئيسي للمداخيل والأرباح.	
	و المربع. 3. بمكان المقرّ الاجتماعي أو المقر	
(دون تغییر)		
() 03-)	الأشخاص المعنويين. وفي غياب مقر	
	اجتماعي أو مقر قار بالبلاد التونسيّة يتمّ	
	توظيف الأداء والتصريح به بمكان المصدر	
	الرّئيسي للمداخيل والأرباح.	
	بصرف النظر عن أحكام الفقرة الأولى	
(** * \)	1	
(دون تغییر)	يمكن بمقتضى أمر تعيين مكان توظيف	
	الأداءات الخاضعة لأحكام هذه المجلة	
	بالاعتماد على مقاييس تأخذ بعين الاعتبار	
	خاصة قطاع نشاط المطالبين بالأداء وأهمية	
	رقم المعاملات. ويضبط مجال وشروط	
	تطبيق أحكام هذه الفقرة بأمر.	
	,	
	ويتعيّن على المطالبين بالأداء الذين	
	يمارسون نشاطهم المهني بأكثر من منشأة	

واحدة أن يرفقوا تصاريحهم الجبائية ببيانات مفصلة تتعلق بنشاط كلّ منشأة من منشأتهم وذلك حسب نموذج توفره الإدارة.

وتبقى المصلحة الجبائية التي تولت إعلام وتبقى المصلحة الجبائية التي تولت إعلام المطَّالبُ بالأداء بمراجعة جبائية معمقة أو المطالب بالأداء بمراجعة جبائية معمقة أو بنتائج مراجعة جبائية أولية وبكل الأعمال والإجراءات الموالية هي المختصة في صورة قيام المطالب بالأداء بإعلامها بتغيير مقره طبقاً لأحكام الفصل 57 من مجلة المطالب بالأداء.

بمراجعة محدودة أو بنتائج مراجعة جبائية أولية وبكل الأعمال والإجراءات الموالية هي المختصة في صورة قيام المطالب بالأداء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بإعلامها بتغيير مقره طبقا لأحكام الفصل 57 والضريبة على الشركات، بعد تدخلها على من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص النحو المذكور وذلك في حدود الأداءات الطبيعيين والضريبة على الشركات، بعد والفترة التي تضمنها الإعلام الموجه إلى تدخلها على النحو المذكور وذلك في حدود الأداءات والفترة التي تضمنها الإعلام الموجه إلى المطالب بالأداء.

ولا تمنع الأحكام المنصوص عليها بهذا الدون تغيير) الفصل أعوان مصالح الجباية التي يوجد بدائرتها مكان تعاطى نشاط المطالب بالأداء من ممارسة حقّ المراقبة.

الفصل 8

يتعين على المطالب بالأداء أن يستظهر (دون تغيير) عند كل طلب من أعوان مصالح الجباية المؤهلين لذلك بوصولاته ووثائقه وفواتيره ومذكرات أتعابه أو الوثائق والعقود التى تقوم مقامها المتعلقة بدفع الأداءات المستوجبة أو المثبتة لقيامه بواجباته الجبائية. ولهذا الغرض يخوّل لهؤلاء الأعوان القيام بزيارات بدون سابق إعلام للمحلات المهنية والمغازات وكذلك المخازن التابعة لها وبصفة عامة كل الأماكن المخصصة لأنشطة أو عمليات خاضعة للأداء وإجراء معاينات مادية لعناصر

الفصل 8

ممارسة النشاط التجاري أو الصناعي أو المهنى أو لدفاتر و و ثائق المحاسبة أو الفواتير أو مذكرات الأتعاب أو الوثائق والعقود التي تقوم مقامها. وتتمّ المعاينات المادية بناء على تكليف خاص للغرض تسلم نسخة منه مباشرة للمطالب بالأداء أو من ينوبه عند بدء الزيارة مقابل وصل تسليم.

كما يخوّل لهؤلاء الأعوان عند توفر (دون تغيير) قرائن تتعلق بتعاطى نشاط خاضع للأداء وغير مصرح به أو بارتكاب أعمال تحيل جبائى القيام بزيارات وتفتيشات داخل المحلات المظنون فيها لمعاينة المخالفات المرتكبة والكشف عن الحجج المثبتة لها، وذلك وفقا لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية.

ويمكن لأعوان مصالح الجباية حجز كل (دون تغيير) الوثائق أو الأشياء المثبتة لتعاطى نشاط خاضع للأداء وغير مصرّح به أو تحمل على الظن بارتكاب مخالفة جبائية. ويحرر عند إجراء كل زيارة على معنى هذا الفصل محضر طبقا لأحكام الفصلين 71 و72 من هذه المجلة يتضمن سير العملية والمعاينات المادية التي تم إجراؤها ووصفا مفصلا للمحجوز وتسلّم للمطالب بالأداء أو لمن ينوبه نسخة من المحضر مقابل وصل تسليم.

ولا تعتبر هذه المعاينات انطلاقا فعليا ولا تعتبر هذه المعاينات انطلاقا فعليا للمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية للمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المنصوص عليها بالفصل 38 من هذه المنصوص عليها بالفصل 38 من هذه المجلة أو للمراجعة المحدودة المنصوص عليها بالفصل 41 مكرر من نفس هذه المجلة.

الفصل 16

يتعين على مصالح الدولة والجماعات (دون تغيير) المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والشركات والمنظمات الخاضعة لرقابة الدولة والجماعات المحلية وكذلك المؤسسات والمنشآت وغيرها من الذوات المعنوية التابعة للقطاع الخاص والأشخاص الطبيعيين تمكين أعوان مصالح الجباية عند الطلب كتابيا من الاطلاع على عين المكان على الدفاتر والمحاسبة والفواتير والوثائق التي يمسكونها في نطاق مشمو لاتهم أو التي هم ملزمون بمسكها بمقتضى التشريع الجبائي ويجوز لأعوان مصالح الجباية أخذ نسخ من الوثائق التي تسنى لهم الإطلاع عليها. كما يتعين عليهم أن يمدُّوا أعوان مصالح الجباية عند الطلب كتابيا بقائمات اسمية في حرفائهم ومزوديهم تتضمن مبلغ الشراءات والبيوعات من السلع والخدمات والأملاك المنجزة مع كل واحد منهم وذلك في أجل لا يتجاوز تلاثين يوما من تاريخ تبليغ الطلب.

ويتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت (دون تغيير) العمومية والشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة أن توجه إلى مصالح الجباية المختصة جميع الإرشادات المتعلقة بصفقات البناء والإصلاح والصيانة والتزويد والخدمات والأشياء المنقولة الأخرى التي تبرمها مع الغير حسب نموذج تعده الإدارة، وذلك خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إبرامها. كما يتعيّن عليها أن توجّه، خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل سداسية من السنة المدنية، إلى مصالح الجباية المختصة قائمات اسمية حسب نموذج تعده الإدارة تتعلق بالمتعاملين معها من أصحاب المهن

الحرة وتتضمن هويتهم ومعرفهم الجبائي وطبيعة معاملاتهم ومبالغها وذلك بعنوان السداسية السابقة

(دون تغییر)

ويتعين على المأمورين العموميين وحافظي الوثائق والسندات العمومية تمكين أعوان مصالح الجباية المؤهلين من الإطلاع على عين المكان على العقود والكتابات والدفاتر ووثائق الملفات التي يمسكونها أو يحفظونها في نطاق مهامهم. ويتعين عليهم أيضا تمكين هؤلاء الأعوان بدون مصاريف من المعلومات والمضامين والنسخ اللازمة لمراقبة العقود والتصاريح.

ويتعيّن على الأشخاص المؤهلين للقيام في إطار ممارسة مهامهم طبقا للتشريع الجاري به العمل بإعلانات أو بإشهارات (دون تغيير) وجوبية تتعلق بإحالة أو تصفية أو مقاسمة عقارات أو منقولات، إدراج رقم المعرّف الجبائي أو في غياب ذلك رقم بطاقة التعريف الوطنية لأصحاب تلك الأملاك أو لحائزيها أو للمتصرفين فيها وذلك إضافة إلى البيانات الوجوبية الأخرى المستوجية قانونا.

يتعين على الجامعات والجمعيات الرياضية وهيئات المهرجانات ووسطاء ومتعهدي ومنظمي الحفلات والعروض الفنية مد المركز الجهوي لمراقبة الأداءات (دون تغيير) مرجع النظر في أجل أقصاه الخمسة عشر يوما الأولى من كل ثلاثية مدنية كل في حدود مهامه أو نشاطه بالبيانات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الجامعات والجمعيات الرياضية مع الرياضيين أو المبرمة مع الفنانين والمبدعين والتي توضع بين أيديهم في نطاق مهامهم أو أنشطتهم وذلك حسب نموذج تعده الإدارة يتضمن خاصة هوية المتعاقدين وموضوع العقود والمبالغ المضمنة بها. كما يتعين على هؤلاء الأشخاص إحالة نسخ من هذه العقود غير المسجلة رأسا إلى المركز الجهوي لمراقبة الأداءات مرجع النظر في نفس الأحل.

يمكن اعتماد التراسل الإلكتروني في طلب الوثائق والمعلومات وفي الحصول (دون تغيير) عليها

جبائية أولية أو معمقة أو مراجعة محدودة

الوضعية الجيائية للمطالبين بالأداء.

يمكن لمصالح الجباية في إطار مراجعة جبائية | يمكن لمصالح الجباية في إطار مراجعة أولية أو معمقة أن تطلب من السلط المختصة للدول المرتبطة مع تونس باتفاقيات تتعلق أن تطلب من السلط المختصة للدول المرتبطة بتبادل المعلومات و المساعدة الإدارية في المادة مع تونس باتفاقيات تتعلق بتبادل المعلومات الجبائية المعلومات التي تحتاجها لمراقبة والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية ومراجعة الوضعية الجبائية للمطالبين بالأداء. المعلومات التي تحتاجها لمراقبة ومراجعة

ولا يمكن للمصالح والأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار إليهم بهذا (دون تغيير) الفصل في غياب أحكام قانونية مخالفة الاعتصام بواجب المحافظة على السر المهني إزاء أعوان مصالح الجباية المؤهلين لممارسة حق الاطلاع.

الفصل 17

الفصل 17

يتعين على البنك المركزى التونسي والبنوك والمؤسسات المالية بما في ذلك البنوك والمؤسسات المالية غير المقيمة البنوك والمؤسسات المالية غير المقيمة وشركات التصرف في محافظ الأوراق وشركات التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير وشركات الاستثمار وشركات التصرف في الصناديق وشركات التصرف في الصناديق المنصوص المنصوص عليها بالقوانين الجاري بها عليها بالقوانين الجاري بها العمل ووسطاء العمل ووسطاء البورصة وشركة الإيداع البورصة وشركة الإيداع والمقاصة والتسوية والمقاصة والتسوية والديوان الوطنى للبريد والديوان الوطنى للبريد أن تُقدم لمصالح أن تُقدم لمصالح الجباية كلما طلبت منها الجباية كلما طلبت منها كتابيا ذلك في إطار كتابيا ذلك في إطار مراجعة جبائية أولية أو مراجعة جبائية أولية أو معمقة أو مراجعة مراجعة جبائية معمقة أرقام الحسابات محدودة أرقام الحسابات المفتوحة لديها باسم

يتعين على البنك المركزي التونسي والبنوك والمؤسسات المالية بما في ذلك المالية لفائدة الغير وشركات الاستثمار

المفتوحة لديها باسم ولحساب المطالب ولحساب المطالب بالأداء أو لحساب الغير أو بالأداء أو لحساب الغير أو المفتوحة من قبل المفتوحة من قبل الغير لحساب المطالب الغير لحساب المطالب بالأداء خلال الفترة بالأداء خلال الفترة التي لم يشملها التقادم التي لم يشملها التقادم وهوية أصحابها وكذلك وهوية أصحابها وكذلك تاريخ فتح هذه تاريخ فتح هذه الحسابات إذا تم الفتح خلال الحسابات إذا تم الفتح خلال الفترة المذكورة الفترة المذكورة وتاريخ غلقها إذا تم الغلق وتاريخ غلقها إذا تم الغلق خلال نفس الفترة، خلال نفس الفترة، وذلك في أجل أقصاه وذلك في أجل أقصاه عشرون يوما من تاريخ عشرون يوما من تاريخ الطلب.

الطلب

كما يتعين على مؤسسات التأمين بما (دون تغيير) في ذلك مؤسسات التأمين غير المقيمة أن تُقدم لمصالح الجباية كلما طلبت منها كتابيا ذلك كل المعطيات المتعلقة بتواريخ اكتتاب عقود تكوين الأموال وعقود التأمين على الحياة المكتتبة لديها وأرقامها وتاريخ حلول أجلها في أجل أقصاه عشرون يوما من تاريخ الطلب

دون المساس بأحكام الفقرة الأولى (دون تغيير) من هذا الفصل، يتعين على البنك المركزي التونسى والبنوك والديوان الوطنى للبريد التصريح لمصالح الجباية مرجع النظر خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل ثلاثية مدنية بأرقام الحسابات التي تولت فتحها أو غلقها خلال الثلاثية السابقة وهوية أصحابها وذلك حسب نموذج تعدّه الإدارة.

كما يتعين على المؤسسات (دون تغيير) المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل موافاة المدير العام للأداءات أو رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية أو مدير فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي أو مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو مدير إدارة المؤسسات المتوسطة أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بناء على طلب كتابي في أجل أقصاه عشرون يوما من تاريخ تبليغ الطلب بنسخ

من كشوفات الحسابات والمبالغ المدخرة موضوع عقود تكوين الأموال أو عقود التأمين على الحياة المشار إليها أعلاه في صورة عدم تقديمها من قبل المطالب بالأداء لمصالح الجباية في أجل عشرون يوما من تاريخ التنبيه عليه كتابيا طبقا لأحكام الفصل 10 من هذه المجلة أو تقديمها بصفة منقو صنة .

ويمكن اعتماد التراسل الإلكتروني (دون تغيير) في طلب الوثائق والمعلومات وفي الحصول عليها

<u>القص</u>ل 17 مكرر

تلتزم المؤسسات المنصوص عليها

الفصل 17 مكرر

تلتزم المؤسسات المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثانية من الفصل 17 من الافقرتين الأولى والثانية من الفصل 17 من هذه المجلة بأن تقدم لمصالح الجباية كلما اهذه المجلة بأن تقدم لمصالح الجباية كلما طلبت منها كتابيا ذلك أو بصفة دورية طلبت منها كتابيا ذلك أو بصفة دورية المعلومات الموجودة بحوزتها المطلوبة من المعلومات الموجودة بحوزتها المطلوبة من الدول المرتبطة بتونس باتفاقيات في تبادل الدول المرتبطة بتونس باتفاقيات في تبادل المعلومات والمساعدة في المادة الجبائية المعلومات والمساعدة في المادة الجبائية بحسب ما تقتضيه كل اتفاقية وذلك في أجل بحسب ما تقتضيه كل اتفاقية وذلك في أجل عشرين يوما من تاريخ تبليغ الطلب أو قبل عشرين يوما من تاريخ تبليغ الطلب أو قبل ثلاثين يوما من الأجل المحدد لإحالة اثلاثين يوما من الأجل المحدد لإحالة المعلومات إلى الخارج طبقا للاتفاقية أو المعلومات إلى الخارج طبقا للاتفاقية أو المفاهمات المبرمة لتطبيقها وذلك بصرف المفاهمات المبرمة لتطبيقها وذلك بصرف النظر عن اشتراط القيام بمراجعة جبائية النظر عن اشتراط القيام بمراجعة جبائية أولية أو معمقة ومطالبة المطالب بالأداء | أولية أو معمقة أو مراجعة محدودة ومطالبة بتقديمها مسبقا

المطالب بالأداء بتقديمها مسبقا

ويمكن اعتماد التراسل الإلكتروني في طلب (دون تغيير) الوثائق والمعلومات وفي الحصول عليها.

القصل 27

الفصل 27

ينقطع التقادم بتبليغ الإعلام المسبق بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية بالمراجعة المحدودة أو بالمراجعة المعمقة المنصوص عليه بالفصل 39 من هذه المجلة اللوضعية الجبائية المنصوص عليه بالفصل

ينقطع التقادم بتبليغ الإعلام المسبق

التقادم بتبليغ محضر معاينة المخالفة ويقوم تبليغ المحضر مقام التبليغ بنتائج المراجعة

أو بتبليغ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية أو | 39 من هذه المجلة أو بتبليغ الإعلام بنتائج بالاعتراف بالدين وفي غياب ذلك بتبليغ المراجعة الجبائية أو بالاعتراف بالدين وفي قرار التوظيف الإجباري. غير أنه بالنسبة عياب ذلك بتبليغ قرار التوظيف الإجباري. إلى المعاليم الموظفة على وسائل النقل ينقطع عير أنه بالنسبة إلى المعاليم الموظفة على وسائل النقل ينقطع التقادم بتبليغ محضر معاينة المخالفة ويقوم تبليغ المحضر مقام التبليغ بنتائج المراجعة الجبائية.

> كما ينقطع التقادم بالنسبة إلى الأداءات غير المصرح بها بتبليغ التنبيه المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة أو بتبليغ الإعلام بالمراجعة المعمقة 39 من هذه المجلة.

كما ينقطع التقادم بالنسبة إلى الأداءات غير المصرح بها بتبليغ التنبيه المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة أو بتبليغ الإعلام بالمراجعة المحدودة أو للوضعية الجبائية المنصوص عليه بالفصل بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المنصوص عليه بالفصل 39 من هذه المجلة.

وينقطع تقادم المخالفات المنصوص عليها (دون تغيير) بالفصول من 84 مكرر إلى 85 من هذه المجلة بتبليغ التنبيه المنصوص عليه بالفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 47 من هذه المجلة إلى المخالف أو بتبليغ قرار في توظيف الخطايا الإدارية المستوجبة.

الفصل 31

الفصل 31

لا يمكن إرجاع مبالغ الأداء الزائدة إلا (دون تغيير) للمطالب بالأداء الذي قام بإيداع تصاريحه بعنوان كل الأداءات المستوجبة التي حلّ أجلها في تاريخ تقديم مطلب الاسترجاع وفي تاريخ إصدار الإذن بإرجاع مبالغ الأداء الزائدة ولم يشملها التقادم

تقوم مصالح الجباية بإجراء المراقبة | تقوم مصالح الجباية بإجراء المراقبة الضرورية للتثبت من وجاهة مطلب الاسترجاع، ولا تحول هذه المراقبة دون القيام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المنصوص عليها بالفصل 38 من هذه

الضرورية للتثبت من وجاهة مطلب الاسترجاع، ولا تحول هذه المراقبة دون القيام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المنصوص عليها بالفصل 38 من هذه المجلة

أو بالمراجعة المحدودة المنصوص عليها	
بالفصل 41 مكرر من نفس هذه المجلة.	
الفصل 36	الفصل 36
يمكن أن تكتسى المراجعة الجبائية صبغة	يمكن أن تكتسى المراجعة الجبائية صبغة
مراجعة أولية للتصاريح والعقود والكتابات	مراجعة أولية للتصاريح والعقود والكتابات
المودعة لدى مصالح الجباية أو مراجعة	المودعة لدى مصالح الجباية أو مراجعة
معمقة للوضعية الجبائية أو مراجعة محدودة.	معمقة للوضعية الجبائية للمطالب بالأداء.
الفصل 37	الفصل 37
(دون تغییر)	
	والكتابات المودعة لدى مصالح الجباية على المناتبات المناتبات المؤلفة المناتبات المناتبا
	أساس العناصر التي تضمنتها وكل الوثائق و المعلومات المتوفرة لدى الإدارة وخاصة
	المضمنة بالتصاريح والوثائقُ المودعة من
	قبل الغير بموجب التشريع الجبائي الجاري
	به العمل أو التي تتحصل عليها مصالح
	الجباية في إطار تطبيق أحكام الفصلين 16 و المجالية المجلة. ويجب أن يكون طلب
	المعلومات في إطار الفصل 16 المذكور
	عاماً لا يستهدف شخصا أو أشخاصا معينين
	بذواتهم.
(دون تغییر)	تتولى مصالح الجباية، في إطار عمليات المراجعة الجبائية الأولية كتابيا طلب
	الإرشادات والتوضيحات والمبررات
	المتعلقة بعملية المراجعة وطلب كشوفات
	مفصلة لمكاسب وعناصر مستوى العيش.
	ويتعين على المطالب بالأداء الرد كتابيا على ذلك الطلب في أجل 20 يوما من تاريخ
	تبليغه.
(دون تغییر)	ويمكن لمصالح الجباية ممارسة حق الاطلاع
	المنصوص عليه بالفصل 17 من هذه المجلة
	في إطار المراجعة الجبائية الأولية.

كما يمكن في إطار المراجعة الأولية (دون تغيير) للتصاريح المودعة من قبل الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري المشار إليهم بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الاعتماد على نتائج الزيارات الميدانية التي يتم القيام بها للغرض طبقا لأحكام الفصل 8 من هذه المجلة.

ويمكن لمصالح الجباية اعتماد طرق (دون تغيير) التقييم التقديري لمداخيل المطالبين بالأداء المنصوص عليها بالفصلين 42 و43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

> المسبق ولا تحول دون القيام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجيائية.

ولا تخضع المراجعة الأولية للإعلام المسبق ولا تحول دون القيام بالمراجعة المسبق ولا تحول دون القيام بالمراجعة المسبق ولا تحول دون القيام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية أو بالمراجعة المحدودة

> ولا يمكن لمصالح الجباية إعادة المراجعة الأولية بالنسبة إلى نفس الأداء اللغى و نفس الفترة.

وتعلم مصالح الجباية المطالب بالأداء (دون تغيير) بنتائج عملية المراجعة الأولية لتصاريحه أو عقوده أو كتاباته في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ انقضاء الأجل الذي اقتضاه القانون منه لتقديم الرد المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل ويمكن لمصالح الجباية التمديد في هذا الأجل لمدة أقصاها مائة وثمانون يوما عند طلب معلومات من السلط المختصة للدول المرتبطة مع تونس باتفاقيات تتعلق بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية ويتعين على

مصالح الجباية إعلام المطالب بالأداء بالتمديد قبل انقضاء أجل التسعين يوما.

الفصل 43

تعلم مصالح الجباية المطالب بالأداء كتابيا (دون تغيير) بالتعديلات المتعلقة بوضعيته الجبائية. ويبلغ الإعلام بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة.

ويتضمن الإعلام خاصة:

- نوع المراجعة الجبائية التي شملت المطالب بالأداء،
- فحوى الإخلالات والطريقة المعتمدة لإعادة توظيف الأداء،
- مبلغ الأداء المستوجب أو التعديلات المتعلقة بفائض الأداء وبالخسائر وبالاستهلاكات المؤجلة طبقا للقانون،
 - الخطايا المستوجبة،
- دعوة المطالب بالأداء لإبداء ملاحظاته واعتراضاته وتحفظاته حول نتائج المراجعة وذلك في أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الإعلام.

الفصل 43

ويتضمن الإعلام خاصة:

- نوع المراجعة الجبائية التي شملت المطالب بالأداء،
- فحوى الإخلالات والطريقة المعتمدة لإعادة توظيف الأداء،
- مبلغ الأداء المستوجب أو التعديلات المتعلقة بفائض الأداء وبالخسائر وبالاستهلاكات المؤجلة طبقا للقانون،
 - الخطايا المستوجبة،
- دعوة المطالب بالأداء لابداء ملاحظاته واعتراضاته وتحفظاته حول نتائج المراجعة وذلك في الأجل المحدد حسب الحالة بخمسة وأربعين يوما من تاريخ تبليغ الاعلام بنتائج المراجعة بالنسبة إلى المراجعة الجبائية الأولية أو المراجعة الجبائية المعمقة وبعشرة أيام من نفس التاريخ بالنسبة إلى المراجعة المحدودة.

الفصل 47

يوظف الأداء وجوبا في صورة عدم الاتفاق بين مصالح الجباية والمطالب الاتفاق بين مصالح الجباية والمطالب بالأداء على نتائج المراجعة الجبائية الأولية | بالأداء على نتائج المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة المنصوص عليها بالفصل 36 من أو المعمقة أو المراجعة المحدودة هذه المجلة أو في صورة عدم ردّ المطالب المنصوص عليها بالفصل 36 من هذه المجلة بالأداء كتابيا على الإعلام بنتائج المراجعة | أو في صورة عدم ردّ المطالب بالأداء كتابيا الجبائية أو على ردّ مصالح الجباية على على الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية أو على ردّ مصالح الجباية على اعتراضه على هذه

الفصل 47

يوظف الأداء وجوبا في صورة عدم

اعتراضه على هذه النتائج طبقا لأحكام النتائج في الآجال المحددة لذلك بمقتضى الفصلين 44 و 44 مكرر من هذه المجلة. محكم هذه المجلة.

كما يوظف الأداء وجوبا في صورة (دون تغيير) عدم قيام المطالب بالأداء بإيداع التصاريح الجبائية والعقود التى اقتضاها القانون لتوظيف الأداء في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التنبيه عليه بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة.

المنصوص عليها بالفصول 84 ثالثًا و84 عليها بالفصول 84 ثالثًا و84 سادسا و84 سادسا و84 إحدى عشر من هذه المجلة في إحدى عشر من هذه المجلة في صورة عدم صورة عدم قيام المخالف بتسوية وضعيته في أجل 30 يوما من تاريخ التنبيه عليه وفقا للطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة. ولا يكون التنبيه مستوجبا عند اللطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه توظيف الخطايا الجبائية الإدارية المنصوص المجلة. ولا يكون التنبيه مستوجبا عند عليها بالفصول 84 مكرر و84 رابعا و84 | توظيف الخطايا الجبائية الإدارية المنصوص خامسا و84 سابعا و84 تاسعا و84 عاشرا عليها بالفصول 84 مكرر و84 رابعا و84 و84 إثني عشر و85 من هذه المجلة.

توظّف الخطية المنصوص عليها بالفقرة (دون تغيير) الأولى من الفصل 84 ثامنا من هذه المجلة دون التنبيه على المعنى بالأمر. وتوظف الخطية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من نفس الفصل في صورة عدم قيام المعنى بالأمر بإرجاع الشهادة وقسائم طلبات التزود المشار إليها بنفس الفصل في أجل 10 أيام من تاريخ التنبيه عليه طبقا لأحكام الفصل 10 من هذه المجلة.

توظف الخطايا الجبائية الإدارية | توظف الخطايا الجبائية الإدارية المنصوص قيام المخالف بتسوية وضعيته في الأجل المحدد لذلك بهذه المجلة بعد التنبيه عليه وفقا خامسا و 84 سابعا و 84 تاسعا و 84 عاشرا و 84 إثنى عشر و 85 من هذه المجلة

الفصل 48

يوظف الأداء وجوبا في الحالة المنصوص (دون تغيير) عليها بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة على أساس القرائن القانونية والفعلية أو على أساس عناصر توظيف الأداء المضمنة بآخر تصريح مودع دون اعتبار فائض الأداء والخسائر والاستهلاكات المؤجلة المتأتية من فترات سابقة للفترة المعنية بالتصريح وكذلك التخفيضات الجبائية بعنوان المداخيل والأرباح المعاد استثمارها مع اعتماد حدّ أدنى للأداء غير قابل للاسترجاع يستخلص عن كلّ تصريح بصرف النظر عن عدد الأداءات المستوجبة المضمنة به يحدد مع مراعاة مبلغ الضريبة الدنيا الوارد بالفصول 44 و49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلى:

- 200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين،
- 100 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري بعنوان أرباح المهن غير التجارية،
- 50 دينارا بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية حسب النظام التقديري،
 - 25 دينارا في الحالات الأخرى.

وفي هذه الحالة لا يحول توظيف الأداء دون إجراء المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية.

وفى هذه الحالة لا يحول توظيف الأداء دون إجراء المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية أو المراجعة المحدودة.

الفصل 49

يتمّ التوظيف الإجباري في الحالات إتباع الإجراءات الواردة بالفصلين 43 و44

المنصوص عليها بالفقرات الثانية والثالثة المنصوص عليها بالفقرات الثانية والثالثة والرابعة من الفصل 47 من هذه المجلة دون | والرابعة من الفصل 47 من هذه المجلة دون

من هذه المجلة.

الفصل 50

يتمّ التوظيف الإجباري المنصوص (دون تغيير) عليه بالفصل 47 من هذه المجلة بواسطة قرار معلل يصدره المدير العام للأداءات أو رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية أو مدير إدارة المؤسسات الكبري أو مدير إدارة المؤسسات المتوسطة أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات على أساس النتائج التي أفضت إليها المراجعة الجبائية ورد المطالب بالأداء عليها إن توفر.

> ويتضمن قرار التوظيف الإجباري البيانات التالية:

- مصالح الجباية التي تولت إجراء المراجعة مصالح الجباية التي تولت إجراء
 - طريقة توظيف الأداء المتبعة،
 - الأسس القانونية التي انبني عليها القرار،
 - اسم ولقب المحققين ورتبهم،
 - تاريخ بداية المراجعة المعمقة وختمها ومكانها،
- السنوات والأداءات التي شملتها المراجعة السنوات والأداءات التي شملتها المراجعة الجبائية،
- مبلغ الأداء المستوجب والخطايا المتعلقة به | مبلغ الأداء المستوجب والخطايا المتعلقة أو التعديلات المتعلقة بفائض الأداء و الخطايا المتعلقة بها وكذلك بالتعديلات المتعلقة بالخسائر وبالاستهلاكات المؤجلة طبقا للقانون،
- القباضة المالية التي سيتمّ بها تثقيل المبالغ لقباضة المالية التي سيتمّ بها تثقيل المبالغ المستوجبة،

الفصل 49

ا يتمّ التوظيف الإجباري في الحالات إنباع الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 41 ثالثا و43 و44 و44 مكرر وبالفصل 122 والفصول الموالية المتعلقة بلجان المصالحة من هذه المجلة.

الفصل 50

ويتضمن قرار التوظيف الإجباري البيانات التالية:

- المراجعة الجبائية،
 - طريقة توظيف الأداء المتبعة،
- الأسس القانونية التي انبني عليها القرار،
 - اسم ولقب المحققين ورتبهم،
- تاريخ بداية المراجعة المعمقة أو المرآجعة المحدودة وختمها ومكانها،
- الجيائية،
- به أو التعديلات المتعلقة بفائض الأداء والخطايا المتعلقة بها وكذلك بالتعديلات المتعلقة بالخسائر وبالاستهلاكات المؤجلة طبقا للقانون،
- المستوجبة،

- إعلام المطالب بالأداء بحقه في الاعتراض إعلام المطالب بالأداء بحقه في على قرار التوظيف الإجباري لدى المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا والأجل المحدد لذلك،
 - القرار طبقا لأحكام الفصل 52 من هذه

ويتضمن قرار التوظيف الإجباري للخطايا الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفقرتين (دون تغيير) الثالثة والرابعة من الفصل 47 من هذه المجلة السانات التالية:

- مصالح الجباية التي تولت إجراء عملية المراقبة أو المراجعة،
 - نوع المخالفة التي تم اكتشافها،
- الطريقة المتبعة في توظيف الخطية المستوجبة على المخالفة،
 - الأساس القانوني الذي انبني عليه القرار،
 - اسم ولقب المحققين ورتبهم،
 - الفترة المعنية بتوظيف الخطايا،
 - مبلغ الخطية الموظفة،
- القباضة المالية التي سيتم بها تثقيل المبالغ المستوجية،
- إعلام المطالب بالأداء بحقه في الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري لدى المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا والأجل المحدد لذلك

القصل 80 رابعا

يتلقى أعوان فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي، عند الاقتضاء، تصريحات المشتبه فيهم بارتكاب مخالفات جبائية جزائية، وكذلك تصريحات كل من يرون فائدة في سماعه، وتحرر محاضر فيها. ويمكن المطلوب من نسخة قانونية من المحضر في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخه.

- الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري لدى المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا و الأجل المحدّد لذلك،
- إعلام المطالب بالأداء بإمكانية توقيف تنفيذ | إعلام المطالب بالأداء بإمكانية توقيف تنفيذ القرار طبقا لأحكام الفصل 52 من هذه المجلة.

الفصل 80 رابعا

(دون تغییر)

ولا يمنع قيام مصالح الجباية بإجراء عمليات بالأداء من تدخل أعوان فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي أثناء المراجعة، للقيام بالأبحاث التي تعهدوا أو كلفوا بها من قبل السلط المعنبة.

ولا يمنع قيام مصالح الجباية بإجراء مراجعة معمقة للوضعية الجبائية للمطالبين عمليات مراجعة أولية أو مراجعة معمقة أو محدودة للوضعية الجبائية للمطالبين بالأداء من تدخل أعوان فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي أثناء المراجعة، للقيام بالأبحاث التي تعهدوا أو كلفوا بها من قبل السلط المعنبة

الفصل 82

الفصل 82

في صورة معاينة التأخير في دفع الأداء (دون تغيير) إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية ترفّع نسبة خطية التأخير المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 81 من هذه المجلة إلى 1.25%. وتحتسب خطية التأخير بالنسبة إلى المداخيل المضبوطة حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة المنصوص عليها بالفصل 36 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة المعنية بنمو الثروة.

تضاف إلى خطية التأخير المنصوص (دون تغيير) عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل خطية قارة تحتسب بنسبة:

> 1,25 % من مبلغ الأداء المستوجب إذا كانت مدة التأخير في دفع الأداء لا تتجاوز 60 يوما،

2,5 % من مبلغ الأداء المستوجب إذا تجاوزت مدة التأخير في دفع الأداء 60 يوما.

وتخفّض الخطية المنصوص عليها (دون تغيير) بالفقرة الأولى من هذا الفصل بـ 20% إذا تم دفع الأداء المستوجب في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ الاعتراف بالدين المنصوص عليه بالفصل 45 من هذه المجلة شريطة أن يتم الاعتراف بالدين قبل انقضاء أجل الاعتراض المنصوص عليه بالفصل 55 من هذه المجلة

الفصل على مبالغ الأداء المستوجب إثر أو من قبل المحاكم بموجب أحكام باتة في إطار نفس عملية المراجعة.

الفصل 84 احدى عشر

تعاقب كل مؤسسة لم تقدم لمصالح الجباية دينار وذلك بعنوان كل سنة مالية معنية بالمراجعة. بالمر إجعة.

الفصل 87

تحتسب مدة التأخير في دفع الأداء ابتداء (دون تغيير) من اليوم الأول الموالي لانتهاء الأجل القانوني المحدد للدفع وإلى غاية آخر الشهر الذي تم خلاله دفع الأداء أو الاعتراف بالدين أو تبليغ نتائج المراجعة الجبائية.

بمبادرة من مصالح الجباية.

ولا تطبّق الخطية المنصوص عليها بهذا ولا تطبّق الخطية المنصوص عليها بهذا الفصل على مبالغ الأداء المستوجب إثر مراجعة جبائية معمقة وذلك في حدود فائض مراجعة جبائية معمقة أو مراجعة محدودة الأداء الذي تم إقراره من قبل مصالح الجباية | وذلك في حدود فائض الأداء الذي تم إقراره من قبل مصالح الجباية أو من قبل المحاكم بموجب أحكام باتة في إطار نفس عملية المراجعة.

الفصل 84 احدى عشر

تعاقب كل مؤسسة لم تقدم لمصالح الجباية الوثائق المبررة لسياسة أسعار التحويل الوثائق المبررة لسياسة أسعار التحويل والمنصوص عليها بالفصل 38 مكرر من والمنصوص عليها بالفصل 38 مكرر من هذه المجلة أو قدمتها بصفة منقوصة أو هذه المجلة أو قدمتها بصفة منقوصة أو مغلوطة في أجل 40 يوما من تاريخ التنبيه مغلوطة في الأجل المحدد لذلك بخطية جبائية المنصوص عليه بنفس الفصل بخطية جبائية ادارية تساوي 0.5% من مبلغ المعاملات إدارية تساوي 0,5% من مبلغ المعاملات المعنية بالوثائق غير المقدمة أو المقدمة المعنية بالوثائق غير المقدمة أو المقدمة منقوصة أو مغلوطة مع حدّ أدنى بـ 50.000 منقوصة أو مغلوطة مع حدّ أدنى بـ 50.000 دينار وذلك بعنوان كل سنة مالية معنية

الفصل 87

و لاحتساب مدة التأخير لا تؤخذ بعين | ولاحتساب مدة التأخير لا تؤخذ بعين الاعتبار الاعتبار فترات التأجيل أو التوقيف أو التمديد | فترات التأجيل أو التوقيف أو التمديد لعمليات لعمليات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة أو

المراجعة المحدودة بمبادرة من مصالح الجباية.

غير أن مدة التأخير في دفع معاليم (دون تغيير) التسجيل الموظفة على الأحكام والقرارات تحتسب ابتداء من أول يوم من الشهر الثاني الذي يلي الشهر الذي وقع خلاله إشعار الطرف المتقاضى من قبل قابض المالية بمبلغ المعاليم المستوجبة على الحكم أو القرار.

الفصل 117

أحدثت لدى مصالح الجباية لجنة أو أكثر تسمى "اللجنة الوطنية للمصالحة" | أكثر تسمى "اللجنة الوطنية للمصالحة" تتولى إبداء الرأي في ملفات المراجعة تتولى إبداء الرأي في ملفات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة المعروضة عليها الجبائية الأولية أو المعمقة أو المراجعة

تختص اللجنة الوطنية للمصالحة بالنظر في الملفات التي تكون اللجان الجهوية للمصالحة المشار إليها بالفصل 119 من هذه المجلة غير مختصة بالنظر فيها.

الفصل 117

أحدثت لدى مصالح الجباية لجنة أو وذلك قبل إصدار قرار التوظيف الإجباري. المحدودة المعروضة عليها وذلك قبل إصدار قرار التوظيف الإجباري.

(دون تغییر)

الفصل 119 الفصل 119

أحدثت بكل مركز جهوي لمراقبة الأداءات لجنة أو أكثر تسمى "اللجنة ملفات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة أو وذلك قبل إصدار قرار التوظيف الإجباري.

أحدثت بكل مركز جهوي لمراقبة الأداءات الجنة أو أكثر تسمى "اللجنة الجهوية الجهوية للمصالحة" تتولى إبداء الرأي في اللمصالحة" تتولى إبداء الرأي في ملفات المراجعة المحدودة وذلك قبل إصدار قرار التوظيف الإجباري.

الفصل 122

الجبائية الأولية أو المعمقة بمبادرة من الجبائية الأولية أو المعمقة أو المراجعة المحدودة بمبادرة من المصلحة الجبائية بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 41 ثالثا و44 و44 مكرر من هذه المجلة أو بناء على مطلب كتابي معلل يقدمه

الفصل 122

تتعهد لجان المصالحة بملفات المراجعة تتعهد لجان المصالحة بملفات المراجعة المصلحة الجبائية بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 44 و44 مكرر من هذه المجلة أو بناء على مطلب كتابي معلل يقدمه المطالب بالأداء إلى المصلحة برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وذلك خلال أجل أقصاه الأجل المحدد التي لم تحظ بموافقته على اللجنة مع بيان ر غبته في الحضور لدى اللجنة أو تعيين من ينوبه طبقًا للقانون ضمن نفس المطلب.

وتضبط طرق عمل لجان المصالحة بمقتضى قر ار من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 123

يتضمن كل ملف يعرض على لجنة (دون تغيير) المصالحة الإعلام بنتائج المراجعة واعتراض المطالب بالأداء عليها والردود المتبادلة بشأنها مع مصالح الجباية.

> بالملف والمؤيدات والمبررات المقدمة من عليه بالفصل 38 من هذه المجلة مع مراعاة الحالات المنصوص عليها بنفس الفصل.

وتكتسي أراء لجان المصالحة صبغة (دون تغيير) استشارية وتبلغ إلى المطالب بالأداء حسب الطّرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المحلَّة

الجبائية المختصة مقابل وصل في التسليم أو المطالب بالأداء إلى المصلحة الجبائية المختصة مقابل وصل في التسليم أو برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وذلك بالفقرة الثانية من الفصل 44 مكرر من هذه خلال أجل أقصاه الأجل المحدد بالفصل 41 المجلة إن رغب في عرض نتائج المراجعة تالثا أو بالفقرة الثانية من الفصل 44 مكرر من هذه المجلة إن رغب في عرض نتائج المراجعة التي لم تحظ بموافقته على اللجنة مع بيان رغبته في الحضور لدى اللجنة أو تعيين من ينوبه طبقا للقانون ضمن نفس المطلب

(دون تغییر)

الفصل 123

تنظر لجان المصالحة في الملفات انظر لجان المصالحة في الملفات المتعهد بها المتعهد بها على أساس الوثائق المعروضة على أساس الوثائق المعروضة عليها من قبل عليها من قبل المصلحة الجبائية المتعهدة المصلحة الجبائية المتعهدة بالملف والمؤيدات والمبررات المقدمة من الطرفين. وليس للجنة الطرفين. وليس للجنة تأويل نص قانوني | تأويل نص قانوني بمناسبة نظر ها في الملفات بمناسبة نظرها في الملفات المذكورة، ولا المذكورة، ولا الاعتماد على المحاسبة التي الاعتماد على المحاسبة التي لم يقدمها الم يقدمها المطالب بالأداء خلال الأجلّ المطالب بالأداء خلال الأجلّ المنصوص المنصوص عليه حسب الحالة بالفصل 38 أو بالفصل 41 مكرر من هذه المجلة مع مراعاة الحالات المنصوص عليها بنفس الفصل.

دعم الإدارة الالكترونية وتبسيط الإجراءات

الفصل 19:

يضاف إلى مجلة المحاسبة العمومية الفصل 69 مكرّر هذا نصّه:

الفصل 69 مكرّر:

يمكن أن تكون هذه المستندات القانونية والترتيبية لاستخلاص إيرادات الدولة في صيغة لامادية.

دعم الإدارة الالكترونية وتبسيط الإجراءات شرح الأسباب (الفصل 19)

في إطار دعم دور الدولة في إرساء الإدارة الالكترونية ومواكبة للتطور التكنولوجي في مجال تبادل المعطيات، تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2019:

- التنصيص على امكانية اعتماد الوصل الالكتروني في صورة الدفع عن بعد والذي يعتبر وصلا رسميا وقانونيا يتمتع بنفس القوة الثبوتية والإبرائية على غرار التوصيل الورقي يمكن الاحتجاج به لدى كل المؤسسات والهياكل العمومية والخاصة.

- تمكين المتدخلين في مسار النفقات العمومية من اعتماد الفواتير وسندات التصفية والإثباتات الأخرى اللامادية المؤمنة سلامتها إلى جانب استخدام الوثائق الورقية. كما يمكن اعتماد التحويلات المنجزة الكترونيا او بواسطة المنظومات الإعلامية المعتمدة في مجال النفقات العمومية. وتتمتع هذه الوثائق والمعطيات بنفس القوة الثبوتية التي تتمتع بها الوثائق الورقية.

وظلت مستندات الديون العمومية التي يعتمدها القابض في استخلاص هذه الديون تقدم في صيغة ورقية.

هذا، ومواصلة لدعم دور الدولة في مجال إرساء الإدارة الالكترونية وتماشيا مع مشاريع تعصير الإدارة وتبادل المعطيات آليا بين الإدارات ذات العلاقة على غرار "مشروع التبادل الآلي للبيانات والأحكام والقرارات بين وزارة المالية ووزارة العدل" وتخفيفا من العبء الذي تشكله الوثائق الورقية من حيث حفظها و تخزينها بالطريقة التقليدية ، فانه يقترح التنصيص على إمكانية اعتماد مستندات إيرادات الدولة في صيغتها اللامادية.

تشجيع الادخار متوسط وطويل المدى عن طريق حسابات الادخار وعقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال

الفصل 20:

- 1) يرفّع مبلغ "50.000 دينار" الوارد بالفقرة الأولى من الفقرة IIV من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى "100.000 دينار".
- 2) يرفّع مبلغ "10.000 دينار" الوارد بالفقرة الأولى من الفقرة 2 من الفقرة I من الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى "100.000 دينار".

تشجيع الادخار متوسط وطويل المدى عن طريق حسابات الادخار وعقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال شرح الأسباب (الفصل 20)

يتضمن التشريع الجبائي الجاري به العمل عدة امتيازات تهدف إلى تشجيع الادخار متوسط وطويل المدى ويتعلق الأمر خاصة بالامتيازات الممنوحة لحسابات الادخار في الأسهم وعقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال بما فيها التأمين التكافلي.

وفي هذا الإطار ينتفع الأشخاص الطبيعيون الذين يودعون مبالغ في "حسابات ادخار في الأسهم" تفتح لدى البنوك أو لدى وسيط بالبورصة قصد اكتتاب أو اقتناء أسهم مدرجة بالبورصة ورقاع الخزينة القابلة للتنظير أو أسهم شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغيّر أو حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية تستعمل رأس مالها أو موجوداتها في اقتناء أسهم مدرجة بالبورصة ورقاع الخزينة القابلة للتنظير بطرح المبالغ المودعة في الحسابات المذكورة، من الدخل الخاضع للضريبة، وذلك في حدود 50.000 دينار سنويا، وشريطة ألّا تتجاوز المبالغ المخصصة لاقتناء رقاع الخزينة القابلة للتنظير 20% من المبالغ المودعة.

ويخضع الأشخاص الطبيعيون المنتفعون بالطرح المذكور إلى ضريبة دنيا تساوي 45% من الضريبة المستوجبة على الدخل الجملي دون اعتبار الطرح طبقا لأحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

ويستوجب الانتفاع بالطرح الاستجابة لجملة من الشروط وخاصة منها عدم سحب المبالغ المودعة في الحسابات المذكورة لمدة لا تقل عن خمس سنوات بداية من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة الإيداع. مع العلم أن الانتفاع بالطرح المذكور لا يستوجب مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

ويضبط الأمر عدد 2773 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة شروط فتح حسابات الادخار المذكورة وكيفية التصرف فيها وكيفية استعمال المبالغ والسندات المودعة فيها.

من ناحية أخرى، وبالنسبة إلى عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال، تمنح الامتيازات الجبائية إلى العقود التي تشمل:

- ضمان رأس مال أو إيراد للمؤمّن له أو لقرينه أو الأصوله أو لفروعه لمدة فعلية الا تقل عن 08 سنوات، أو
- ضمان وحدات حساب لفائدة المؤمّن له أو قرينه أو أصوله أو فروعه تصرف بعد مدّة دنيا محدّدة بـ 08 سنوات، أو
- ضمان رأس مال أو إيراد عند الوفاة لفائدة القرين أو الأصول أو الفروع.

وبالنسبة إلى عقود التأمين الجماعي على الحياة وتكوين الأموال، تستوجب مساهمة دنيا للأجير في العقود المذكورة بنسبة تم ضبطها بقرار وزير الاقتصاد والمالية المؤرخ في 11 مارس 2014، وكذلك مدّة انخراط فعلي بـ 08 سنوات على الأقل.

وتتمثل هذه الامتيازات الجبائية في تمكين المؤمّن له من طرح المبالغ التي يدفعها في إطار عقود التأمين المذكورة إلى مؤسسات التأمين من قاعدة الضريبة على الدخل وذلك في حدود 10.000 دينار سنويا مع إعفاء المبالغ المدفوعة في إطار تنفيذ العقود المذكورة من الضريبة. كما تعفى المبالغ المدفوعة من قبل المؤجر لحساب الأجير في عقود التأمين الجماعي على الحياة وتكوين الأموال من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد.

وتطرح عند ضبط النتيجة الخاضعة للضريبة، المساهمات التي يدفعها المؤجر في إطار العقود الجماعية للتأمين على الحياة وتكوين الأموال التي تستجيب للشروط المستوجبة بما في ذلك مساهمته في إطار تنفيذ التزاماته المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

كذلك تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2020 إرساء نظام جبائي للتأمين التكافلي حيث تم منح نفس الامتيازات التي يخولها التأمين التقليدي كما تم بيانها أعلاه لعقود التأمين التكافلي على الحياة وعقود التامين التكافلي لتكوين الأموال.

هذا، وفي إطار السعى لمزيد تشجيع الأشخاص الطبيعيين على التصريح بمداخيلهم عن طريق منحهم امتيازات جبائية ولمزيد تفعيل دور الجباية في التشجيع على الاستثمار من خلال دفع نسق تمويل الاستثمار عن طريق الادخار متوسط وطويل المدى مع ضمان حياد الجباية تجاه مختلف أصناف وآليات الإدخار، يقترح توحيد سقف الطرح من قاعدة الضريبة على الدخل المخول للحسابات والعقود المذكورة كما يلي:

- بالنسبة إلى حسابات الادخار في الأسهم: الترفيع في سقف الطرح من أساس الضريبة على الدخل بعنوان الحسابات المذكورة من 50.000 دينار إلى 100.000 دينار سنويا.

- بالنسبة لعقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال بما فيها عقود التأمين التكافلي: الترفيع في المبالغ المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال التي تمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية من 10.000 دينار إلى 100.000 دينار سنويا.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص الحالي الفصل 39: النص المقترح الفصل 39:

I. تضبط الضريبة على الدخل على أساس I. تضبط الضريبة على الدخل على أساس المبلغ الجملي للمداخيل الصافية المضبوطة حسب الأحكام المنصوص المضبوطة حسب الأحكام المنصوص عليها بالقسم الثاني من هذا الباب بعد طرح الأعباء التالية إن لم تؤخذ بعين الاعتبار لتقييم أحد أصناف المداخيل:

المكتتب أو المشترك في إطار عقود التأمين على الحياة أو عقود التأمين التكافلي على الحياة وعقود تكوين الأموال أو عقود التأمين التكافلي لتكوين الأموال في حدود 10.000 دينار سنويّا وذلك إذا توفرت في هذه العقود إحدى الضمانات التالية:

1- (دون تغيير)

2- الأقساط أو معاليم الإشتراك التي يدفعها | 2- الأقساط أو معاليم الإشتراك التي يدفعها المكتتب أو المشترك في إطار عقود التأمين على الحياة أو عقود التأمين التكافلي على الحياة وعقود تكوين الأموال أو عقود التأمين التكافلي لتكوين الأموال في حدود 100.000 دينار سنويّا وذلك إذا توفرت في هذه العقود إحدى الضمانات التالية:

المبلغ الجملي للمداخيل الصافية

عليها بالقسم الثاني من هذا الباب بعد طرح

الأعباء التالية إن لم تؤخذ بعين الاعتبار

لتقييم أحد أصناف المداخيل:

البقية دون تغيير

النص الحالي

سنويا.

النص المقترح

VIII. مع مراعاة أحكام الفصل 12 مكرر VIII. مع مراعاة أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من الدخل الخاضع للضريبة المبالغ تطرح من الدخل الخاضع للضريبة المبالغ المودعة في حسابات تدعى "حسابات المودعة في حسابات تدعى "حسابات الادخار في الأسهم" تفتح لدى مؤسسة الادخار في الأسهم" تفتح لدى مؤسسة قرض لها صفة بنك أو لدى وسيط قرض لها صفة بنك أو لدى وسيط بالبورصة قصد اكتتاب أو اقتناء أسهم بالبورصة قصد اكتتاب أو اقتناء أسهم مدرجة بالبورصة ورقاع الخزينة القابلة مدرجة بالبورصة ورقاع الخزينة القابلة للتنظير أو أسهم شركات الاستثمار ذات اللتنظير أو أسهم شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغيّر أو حصص الصناديق رأس المال المتغيّر أو حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية المنصوص عليها بالفصل 10 من مجلة المنصوص عليها بالفصل 10 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في الماقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 تستعمل رأس مالها أو | 24 جويلية 2001 تستعمل رأس مالها أو موجوداتها في اقتناء الأسهم المدرجة موجوداتها في اقتناء الأسهم المدرجة بالبورصة ورقّاع الخزينة القابلة للتنظير. البابورصة ورقّاع الخزينة القابلة للتنظير. ويتمّ الطرح في حدود 50.000 دينار ويتمّ الطرح في حدود 100.000 دينار سنو یا.

التخفيض في نسبة المعلوم على الإستهلاك المستوجب على العربات من نوع (كواد) واليخوت وسفن أخرى وزوارق النزهة أو الرياضة

: 21

- 1) تخفّض إلى 20 % نسبة المعلوم على الإستهلاك المستوجب على العربات من نوع (كواد) التي لا تتجاوز سعة اسطوانتها 1000 صم 8 المدرجة بعدد التعريفة الديوانية م87-8 والواردة بالجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.
- 2) تنقّح نسبة المعلوم على الإستهلاك المستوجب على اليخوت و سفن أخرى وزوارق النزهة أو الرياضة المدرجة بعدد التعريفة الديوانية م 03-89 والواردة بالجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة كما يلي:

المعلوم على الاستهلاك	بيان المنتوجات	عدد التعريفة
الإستهلاك		الديوانية
%20	يخوت وسفن أخرى وزوارق النزهة أو الرياضة	م 89.03

التخفيض في نسبة المعلوم على الإستهلاك المستوجب على العربات من نوع (كواد) واليخوت وسفن أخرى وزوارق النزهة أو الرياضة شرح الأسباب (الفصل 21)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل تخضع العربات التي لا تتجاوز سعة اسطوانتها 1000 صم 5 بما في ذلك العربات من نوع (كواد) المدرجة بعدد التعريفة الديوانية م 87-8 للمعلوم على الإستهلاك بنسبة 63 %.

وتخصع اليخوت وسفن أخرى وزوارق النزهة أو الرياضة بما في ذلك الدراجات النارية المائية المدرجة بعدد التعريفة الديوانية م 03-89 للمعلوم على الإستهلاك بنسبة 50 %.

وبهدف مزيد دعم قطاع السياحة وتمكين مؤسسات التنشيط السياحي من تجديد أسطولها والتشجيع على تنويع المنتوج السياحي وخاصة السياحة التنشيطية وكذلك الألعاب الترفيهية من ناحية ودعم القدرة التنافسية للمؤسسات المحلية المصنعة لليخوت والسفن و زوارق النزهة أو الرياضة و التحكم في كلفتها من ناحية أخرى، يقترح التخفيض إلى 20 % في نسبة المعلوم على الإستهلاك المستوجب بعنوان التجهيزات المذكورة.

تشجيع الأشخاص الطبيعيين على اقتناء محلات معدة للسكنى خلال سنة 2021

الفصل 22:

يمكن للأشخاص الطبيعيين الذين يقومون خلال سنة 2021 باقتناء مسكن يتم تمويله عن طريق قرض أو عقد بيع مرابحة الانتفاع بتخفيض في الضريبة على الدخل المستوجبة على دخلهم الجملي بعنوان سنة 2021 في حدود 100 دينار شهريا وذلك شريطة إبرام عقدي اقتناء المسكن والقرض أو بيع المرابحة خلال سنة 2021.

ويمكن للأشخاص الطبيعيين المحققين للمداخيل المنصوص عليها بالفصل 25 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الانتفاع بالتخفيض المذكور على مستوى الخصم من المورد الشهري المستوجب على المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية الراجعة لهم خلال سنة 2021.

ويمنح التخفيض المنصوص عليه بهذا الفصل ابتداء من الشهر الذي تتوفر فيه الشروط المذكورة أعلاه وذلك إلى غاية موفى سنة 2021.

غير أنه لا يمكن في كل الحالات أن يتعدى التخفيض المذكور الضريبة المستوجبة على دخل المنتفعين بالامتياز بعنوان سنة 2021.

و لا يمكن الجمع بين الامتياز المنصوص عليه بهذا الفصل والامتياز المنصوص عليه بهذا الفصل والامتياز المنصوص عليه بالعدد 4 من الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

تشجيع الأشخاص الطبيعيين على اقتناء محلات معدة للسكنى خلال سنة 2021 شرح الأسباب شرح الفصل 22)

تم بمقتضى الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 تمكين الأشخاص الطبيعيين لغاية ضبط دخلهم الصافي الخاضع للضريبة على الدخل، من طرح فوائض القروض المخصصة لاقتناء أو لبناء محل واحد معد للسكنى لا تتعدى قيمة اقتنائه أو كلفة بنائه 200.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة وذلك شريطة ألا يكون المنتفع بالقرض مالكا لمحل آخر معد للسكنى في تاريخ الانتفاع بالطرح. ويطبّق هذا الإجراء كذلك على عمليّات الاقتناء أو البناء في إطار عقود بيع مرابحة.

ولا يشمل الطرح فوائض القروض الأخرى على غرار قروض الاستهلاك والقروض المخصصة للتقتاء الأراضي والقروض المخصصة للتهيئة والتوسعة.

هذا ويتم الطرح عند ضبط قاعدة الخصم من المورد المستوجب بعنوان الضريبة على الدخل بالنسبة إلى الأجراء وأصحاب الجرايات، وعند ضبط الدخل الجملي الصافي الخاضع للضريبة بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المحققين للأصناف الأخرى من المداخيل.

هذا، وفي إطار تحفيز الأشخاص الطبيعيين على اقتناء محلات معدة للسكنى يتم تمويلها عن طريق الاقتراض، يقترح منح الأشخاص الذين يقومون خلال سنة 2021 باقتناء مسكن يتم تمويله عن طريق قرض أو عقد بيع مرابحة تخفيض في الضريبة على الدخل المستوجبة على دخلهم الجملي بعنوان سنة 2021 في حدود 100 دينار شهريا شريطة إبرام عقدي اقتناء المسكن والقرض أو المرابحة خلال سنة 2021 على ألا يتعدى التخفيض المذكور الضريبة المستوجبة عليهم بعنوان سنة 2021.

كما يقترح تميكن الأجراء وأصحاب الجرايات من الانتفاع بالامتياز المذكور على مستوى الخصم من المورد الشهري المستوجب بعنوان الضريبة على الدخل.

ويمنح التخفيض المذكور ابتداء من الشهر الذي تتوفر فيه الشروط المذكورة أعلاه وذلك إلى غاية موفى سنة 2021.

ويقترح في نفس الإطار التنصيص على عدم إمكانية الجمع بين التخفيض في مبلغ الضريبة المنصوص عليه بهذا الفصل وطرح الفوائض أو هامش الربح المتعلق بالقروض السكنية طبقا لأحكام الفصل 26 المذكور أعلاه.

تيسير إجراءات استرجاع معاليم التسجيل المستخلصة بعنوان شراء الأراضي المخصصة لإنجاز استثمار في قطاع الفلاحة

الفصل 23:

1) تنقّح أحكام الفقرة V من الفصل 74 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي :

V - يتوقّف إرجاع معاليم التسجيل النسبية المنصوص عليها بالفصل 20 من هذه المجلة والمستخلصة بعنوان شراء الأراضي الفلاحية المخصصة لإنجاز استثمار في قطاع الفلاحة على معنى قانون الاستثمار على توفّر الشروط التالية:

- تقديم المشتري لمطلب استرجاع في أجل أقصاه 3 سنوات من تاريخ عقد الشراء ،
- تقديم المشتري لشهادة تصريح بالاستثمار بصرف النظر عن تاريخها،
 - تقديم شهادة تثبت دخول الاستثمار طور الإنجاز الفعلي.

ويخضع الإرجاع لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

2) تطبّق أحكام العدد 1 من هذا الفصل على مطالب الاسترجاع التي تتوفّر فيها الشروط المنصوص عليها بهذه الأحكام بما في ذلك مطالب الاسترجاع المقدّمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيّز التنفيذ.

تيسير إجراءات استرجاع معاليم التسجيل المستخلصة بعنوان شراء الأراضي المخصصة لإنجاز استثمار في قطاع الفلاحة شرح الأسباب (الفصل 23)

طبقا لأحكام الفقرة V من الفصل 74 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي، يكون معلوم التسجيل النسبي المدفوع على عقود شراء الأراضي الفلاحية المخصصة لإنجاز استثمار في قطاع الفلاحة على معنى قانون الاستثمار قابلا للاسترجاع عند توفر الشروط التالية:

- إنجاز استثمار في قطاع الفلاحة على معنى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 والمتعلق بقانون الاستثمار ولا سيما الفصل 3 منه،
- تقديم المشتري لمطلب في أجل أقصاه 3 سنوات من تاريخ عقد الشراء،
 - إيداع المشتري لتصريح بالاستثمار لدى المصلحة المعنية ،
 - تقديم شهادة تثبت دخول الاستثمار طور الإنجاز الفعلى.

هذا وبهدف مزيد تيسير تطبيق شروط الانتفاع بالامتياز الجبائي المذكور ومعالجة الإشكاليات التطبيقية المتعلقة به، يقترح توضيح أنّ استرجاع معاليم التسجيل المعنية بالامتياز يشمل المعاليم المستخلصة على عقود شراء الأراضي الفلاحية المخصصة لإنجاز استثمار في قطاع الفلاحة بصرف النظر عن تاريخ شهادة التصريح بالاستثمار.

وباعتبار الصبغة التوضيحية للإجراء فإنه يقترح التنصيص صراحة على أنّ الشروط المقترحة للانتفاع بالامتياز تطبّق على مطالب الاسترجاع التي تتوفّر فيها الشروط المطلوبة بما في ذلك مطالب الاسترجاع المقدّمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيّز التنفيذ.

ويبيّن الجدول التالى التشريع الحالى والتشريع المقترح:

التشريع المقترح الفصل 74 من مجلة معاليم التسجيل	التشريع الحالي
الفصل 74 من مجلة معاليم التسجيل	الفصل 74 من مجلة معاليم التسجيل
والطابع الجبائي	والطابع الجبائي
I	I
	••••
••••	*****
V - يتوقف إرجاع معاليم التسجيل النسبية المنصوص عليها بالفصل 20 من هذه المجلة والمستخلصة بعنوان شراء الأراضي الفلاحية المخصصة لإنجاز استثمار في قطاع الفلاحة على معنى قانون الاستثمار على توفّر الشروط التالية: - تقديم المشتري لمطلب استرجاع في أجل أقصاه 3 سنوات من تاريخ عقد الشراء، الشراء، حقديم المشتري لشهادة تصريح بالاستثمار بصرف النظر عن تاريخها، بالاستثمار بصرف النظر عن تاريخها، حقديم شهادة تثبت دخول الاستثمار طور	V- يتم إرجاع معلوم التسجيل النسبي المدفوع على عقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية المخصصة لإنجاز استثمار في قطاع الفلاحة على معنى قانون الإستثمار ، على أساس طلب يقدمه المشتري في أجل أقصاه 3 سنوات من تاريخ العقد وذلك شريطة إيداع تصريح بالإستثمار لدى المصالح المعنية . ويضع ويستوجب الإرجاع تقديم شهادة تثبت الدخول طور الإنجاز الفعلي. ويخضع الإرجاع لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.
الإنجاز الفعلي. ويخضع الإرجاع لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.	

مراجعة الضريبة الدنيا المستوجبة بعنوان الانتفاع بالامتيازات الجبائية

الفصل 24:

1) تلغى أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بما يلي:

الفصل 12

يخضع الأشخاص المعنويون المنتفعون بطرح كلي أو جزئي لأرباحهم لضريبة دنيا تساوي 50 % من الضريبة على الشركات المستوجبة على أرباحهم الخاضعة للضريبة على الشركات دون اعتبار هذه الطروحات.

غير أن الضريبة الدنيا المذكورة تستوجب بالنسبة إلى المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35% المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والمنتفعة بطرح كلي أو جزئي لأرباحها، بنسبة تساوي 30% من الربح الخاضع للضريبة على الشركات دون اعتبار هذه الطروحات.

2) تلغى أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بما يلي:

الفصل 12 مكرر

يخضع الأشخاص الطبيعيون المنتفعون بطرح كلي أو جزئي لمداخيلهم لضريبة دنيا تساوي 50 % من الضريبة المستوجبة على دخلهم الجملي الخاضع للضريبة على الدخل دون اعتبار هذه الطروحات.

الفصل 25:

1) تضاف بعد الفقرة الأولى من الفقرة 2 من الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الضريبة على الشركات الفقرة النالية:

ويتم الطرح مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

- 2) تعوض عبارة "بصرف النظر عن" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 39 ثالثا وبالفقرة الأولى من الفقرة VII إثنان وعشرون من الفصل 48 وبالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "مع مراعاة".
- 3) تلغى أحكام الفقرة الثالثة من الفقرة [والفقرة الثانية من الفقرة [[] من الفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- 4) تعوض عبارة "بصرف النظر عن" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 13 من القانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أفريل 2018 المتعلق بالمؤسسات الناشئة بعبارة "مع مراعاة".
- 5) تلغى أحكام الفقرتين 6 و 7 والفقرة الأخيرة من الفصل 4 من القانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 07 أوت 2001 المتعلق بالمؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين وتعوض بما يلي:
- 6. الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

6) تضاف بعد عبارة "والمؤسسات الصحية والاستشفائية" الواردة بالمطة الأولى من الفقرة الأولى من الفصل 70 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات العبارة التالية:

بما في ذلك المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين الناشطة طبقا للتشريع المتعلق بها

7) تلغى عبارة "ومن رقم المعاملات الذي تحققه المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها إلى غير المقيمين المنصوص عليها بالقانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 07 أوت 2001 والمتأتي من معاملاتها مع غير المقيمين" الورادة بالمطة الثانية من الفقرة الأولى من الفقرة المسلمة الشانية على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

مراجعة الضريبة الدنيا المستوجبة بعنوان الانتفاع بالامتيازات الجبائية شرح الأسباب (الفصلان 24 و25)

طبقا لأحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يخضع الأشخاص الطبيعيون والأشخاص المعنويون المنتفعون بطرح كلي أو جزئي لمداخيلهم أو لأرباحهم سواء بعنوان الاستغلال أو بعنوان إعادة الاستثمار لضريبة دنيا محددة كما يلي:

- بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين: 20% من الأرباح الخاضعة للضريبة دون اعتبار الطرح، وتخفض هذه النسبة إلى 15% إذا تعلق الأمر بأشخاص معنويين خاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 25%،
- بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين: 45% من الضريبة المستوجبة على الدخل الجملي دون اعتبار الطرح.

مع العلم أنه يتم حاليا طرح المداخيل أو الأرباح المتأتية من الاستغلال طبقا لمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات دون مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و12 مكرر المذكورين أعلاه. ويتعلق الأمر بالأرباح والمداخيل المتأتية من الاستثمارات المنجزة في قطاع الفلاحة والصيد البحري والاستثمارات في مناطق التنمية الجهوية والاستثمارات في أنشطة المساندة ومقاومة التلوث وبالأرباح والمداخيل المحققة من قبل المؤسسات جديدة الإحداث وكذلك بالأرباح والمداخيل المتأتية من أنشطة الصناعات التقليدية والفلاحة والصيد البحري وتجهيز مراكب الصيد ومن المشاريع ذات الصبغة التجارية أو الصناعية المنتفعة ببرنامج تشغيل الشباب أو بالصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى.

غير أنه بالنسبة إلى المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين المنصوص عليها بالقانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 07 أوت 2001، فهي تنتفع بالطرح الكلي لمداخيلها أو أرباحها المتأتية من الاستغلال مع دفع ضريبة دنيا خاصة بها محددة بـ30% من مبلغ الضريبة

المحتسبة على أساس الدخل الجملي دون اعتبار الطرح الكلي للمداخيل المتأتية من النشاط بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين وبـ10% من الربح الجملي الخاضع للضريبة دون اعتبار الطرح الكلي للأرباح المتأتية من النشاط بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين. وفي المقابل وطبقا لأحكام الفصل 70 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات، تخضع المؤسسات الصحية والاستشفائية الأخرى للضريبة على الشركات بنسبة 10% بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين وللضريبة على الدخل حسب جدول الضريبة بعد طرح تأثي المداخيل المتأتية من النشاط بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 مكرر من القانون عدد 144 لسنة 1989 المذكور أعلاه بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين.

هذا، وفيما يتعلق بالمداخيل والأرباح المعاد استثمارها في المؤسسات وفي الصناديق التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية، فإن الطرح يكون مع مراعاة الضريبة الدنيا المذكورة، باستثناء عمليات إعادة الاستثمار سواء مباشرة أو عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في المؤسسات المنجزة لاستثمارات بمناطق التنمية الجهوية أوفي قطاع الفلاحة والصيد البحري أو في الاكتتاب في حصص صناديق المساعدة على الانطلاق الناشطة طبقا للتشريع المتعلق بها.

كما يستوجب طرح المبالغ المودعة من قبل الأشخاص الطبيعيين في حسابات الادخار في الأسهم أو في حسابات الادخار للاستثمار في صورة الاستجابة للشروط المستوجبة لذلك دفع الضريبة الدنيا المذكورة أعلاه.

وخلافا لآليات الادخار المذكورة، فإن طرح المبالغ المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال بما في ذلك عقود التأمين التكافلي على الحياة وعقود عقود التأمين التكافلي لتكوين الأموال التي تتوفر فيها الضمانات التي تخول الانتفاع بالطرح وخاصة منها ألّا تقل مدة الادخار عن 8 سنوات، لا يستوجب دفع الضريبة الدنيا.

كذلك تم بمقتضى القانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أفريل 2018 المتعلق بالمؤسسات الناشئة، منح الطرح الكلي للمداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات الناشئة سواء مباشرة أو عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو

الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أو صناديق المساعدة على الانطلاق أو غيرها من مؤسسات الاستثمار وذلك دون المطالبة بدفع الضريبة الدنيا المذكورة.

هذا وبهدف إرساء مزيد من العدالة بين الأنظمة الجبائية التي يخضع لها المطالبون بالأداء المنتفعون بامتيازات جبائية وفي إطار تبسيط النظام الجبائي خاصة فيما يتعلق بكيفية احتساب الضريبة بالنسبة لمختلف أصناف المطالبين بالأداء من ناحية، وبهدف ترشيد الامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار والتحكم في المصاريف الجبائية من ناحية أخرى، يقترح:

- توحيد نسبة وقاعدة احتساب الضريبة الدنيا المستوجبة على كل من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين المنتفعين بطروحات جبائية كلية أو جزئية بعنوان الاستغلال أو بعنوان إعادة الاستثمار، باستثناء المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35%، وذلك باحتساب الضريبة الدنيا على أساس نسبة 50% من الضريبة المستوجبة حسب الحالة، على الربح أو الدخل الجملي الخاضع للضريبة دون اعتبار الطروحات المذكورة.
- تحديد نسبة الضريبة الدنيا بالنسبة إلى المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35% والمستوجبة خاصة بعنوان طرح الأرباح المعاد استثمار ها في رأس مال المؤسسات أو في الصناديق التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار بـ30% من الربح الخاضع للضريبة قبل طرح الأرباح المعاد استثمار ها.
- ملاءمة الضريبة المستوجبة على المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين المنصوص عليها بالقانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 07 أوت 2001 مع أحكام القانون العام وذلك بحذف الضريبة الدنيا الخاصة بها وبتوظيف الضريبة بما في ذلك الضريبة الدنيا على المؤسسات المذكورة كما هو الشأن بالنسبة إلى المؤسسات الصحية الأخرى طبقا لأحكام القانون العام أي توظيف الضريبة بنسبة 10% بالنسبة إلى المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين من الأشخاص المعنويين وللضريبة على الدخل حسب جدول الضريبة على الدخل بعد طرح ثلثي المداخيل بالنسبة للمؤسسات من

الأشخاص الطبيعيين وتوظيف الضريبة الدنيا بنسبة 0.1% من رقم معاملاتها على غرار المؤسسات الصحية والاستشفائية الأخرى.

- المطالبة بدفع الضريبة الدنيا في كل الحالات للانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار ويتعلق الأمر بالامتيازات بعنوان:
- طرح الأقساط ومعاليم الاشتراك المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال بما في ذلك عقود التأمين التكافلي على الحياة وعقود التأمين التكافلي لتكوين الأموال،
- طرح المداخيل والأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في حصص صناديق المساعدة على الانطلاق الناشطة طبقا للتشريع المتعلق بها،
- طرح المداخيل والأرباح المعاد استثمارها سواء مباشرة أو عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في المؤسسات المنجزة لاستثمارات بمناطق التنمية الجهوية أو في قطاع الفلاحة والصيد البحري،
- طرح المداخيل والأرباح المعاد استثمارها سواء مباشرة أو عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أو عن طريق صناديق المساعدة على الانطلاق المذكورة أو غيرها من مؤسسات الاستثمار في المؤسسات الناشئة المنصوص عليها بالقانون عدد 2018 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أفريل 2018.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي	
ن عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة		
على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات		
الفصل 12 :	الفصل 12:	
يخضع الأشخاص المعنويون المنتفعون بطرح	I. تستوجب الضريبة على الشركات المحدثة	
كلي أو جزئي لأرباحهم لضريبة دنيا تساوي	بالفصل 3 من هذا القانون بنسبة دنيا قدرها	
يخضع الأشخاص المعنويون المنتفعون بطرح كلي أو جزئي لأرباحهم لضريبة دنيا تساوي 50% من الضريبة على الشركات المستوجبة	20% من قبل كل شخص معنوي منتفع بإعفاء	

على أرباحهم الخاضعة للضريبة على الشركات

غير أن الضريبة الدنيا المذكورة تستوجب بالنسبة إلى المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35% المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والمنتفعة بطرح كلي أو جزئي لأرباحها، بنسبة تساوي 30% من الربح الخاصع للضريبة على الشركات دون اعتبار هذه الطروحات.

النص الحالي

كلِّي أو جزِّئي من الضريبة على الشركات وذلك بمقتضى التشريع الساري المفعول دون اعتبار هذه الطروحات. المتعلق بالامتياز ات الجبائية.

> وتخفض هذه النسبة إلى 15% بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 25%.

تلغى

غير أن هذه الضريبة الدنيا لا تطبق على:

- الشركات المصدرة كليا المنصوص عليها بالقانون عدد 51 لسنة 1987 المؤرخ في 2 أوت 1987 المتعلق بمجلة الاستثمارات الصناعية.
- مؤسسات القرض غير المقيمة الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين.
- الشركات المنصوص عليها بالقانون عدد 18 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أفريل 1988 المتعلق بمجلة الاستثمارات الفلاحية والصيد البحري.
- شركات الخدمات المعدة كليا للتصدير المنصوص عليها بالقانون عدد 100 لسنة 1989 المؤرخ في 17 نوفمبر 1989.
- شركات التجارة الدولية غير المقيمة المنصوص عليها بالقانون عدد 110 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988.
 - (ألغيت)
- بنوك الإستثمار التي تبقى خاضعة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت .1988

النص المقترح	النص الحالي		
	- الأرباح المتأتية من التصدير بالنسبة للشركات		
	غير المصدرة كليا وذلك إلى غاية 31 ديسمبر		
	.1996		
تلغى	II		
تلغى	III		
الفصل 12 مكرر:	الفصل 12 مكرر:		
يخضع الأشخاص الطبيعيون المنتفعون بطرح	يخضع الأشخاص الطبيعيون المنتفعون		
كلى أو جزئى لمداخيلهم لضريبة دنيا تساوي	بإعفاءات جبائية إلى ضريبة دنيا تساوي 45%		
50% من الضريبة المستوجبة على دخلهم	من الضريبة المستوجبة على الدخل الجملي دون		
الجملي الخاضع للضريبة على الدخل دون اعتبار	إعتبار هذه الإعفاءات.		
هذه الطروحات.			
الطبيعيين والضريبة على الشركات	مجلة الضريبة على دخل الأشخاص		
الفصل 39:	الفصل 39:		
I. تضبط الضريبة على الدخل على أساس المبلغ	I. تضبط الضريبة على الدخل على أساس المبلغ		
الجملي للمداخيل الصافية المضبوطة حسب	الجملي للمداخيل الصافية المضبوطة حسب		
الأحكام المنصوص عليها بالقسم الثاني من هذا	الأحكام المنصوص عليها بالقسم الثاني من هذا		
الباب بعد طرح الأعباء التالية إن لم تؤخذ بعين	الباب بعد طرح الأعباء التالية إن لم تؤخذ بعين		
الاعتبار لتقييم أحد أصناف المداخيل:	الاعتبار لتقييم أحد أصناف المداخيل:		
1	1		
2- الأقساط أو معاليم الإشتراك التي يدفعها			
المكتتب أو المشترك في إطار عقود التأمين على	المكتتب أو المشترك في إطار عقود التأمين على		
الحياة أو عقود التأمين التكافلي على الحياة وعقود	الحياة أو عقود التأمين التكافلي على الحياة وعقود		
تكوين الأموال أو عقود التأمين التكافلي لتكوين	تكوين الأموال أو عقود التأمين التكافلي لتكوين		
الأموال في حدود 100.000 دينار سنويّا وذلك	الأموال في حدود 10.000 دينار سنويّا وذلك إذا		
إذا توفرت في هذه العقود إحدى الضمانات التالية:	توفرت في هذه العقود إحدى الضمانات التالية:		
- ضمان رأس مال أو إيراد للمؤمّن له أو لقرينه	- ضمان رأس مال أو إيراد للمؤمّن له أو لقرينه		
أو لأصوله أو لفروعه لمدة فعلية لا تقل عن 8	أو لأصوله أو لفروعه لمدة فعلية لا تقل عن		
سنوات،	8 سنوات،		
- ضمان وحدات حساب لفائدة المؤمّن له أو قرينه	- ضمان وحدات حساب لفائدة المؤمّن له أو		
أو أصوله أو فروعه تصرف بعد مدّة دنيا لا	قرينه أو أصوله أو فروعه تصرف بعد مدة		
تقلّ عن 8 سنوات،	دنياً لا تقلّ عن 8 سنوات،		
- ضمان رأس مال أو إيراد عند الوفاة لفائدة	- ضمان رأس مال أو إيراد عند الوفاة لفائدة		
القرين أو الأصول أو الفروع.	القرين أو الأصول أو الفروع.		

النص الحالى النص المقترح

ويتم الطرح مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

> تطبّق أحكام هذه الفقرة على أقساط التأمين على الحياة أو معاليم الإشتراك التي يدفعها المنخرط في إطار عقود تأمين جماعي أو عقود تأمين تكافلي جماعي بمدّة انخراط فعلى لا تقلّ عن 8 سنوات دون أن تقل مساهمته أو اشتراكه في هذه العقود عن مساهمة دنيا تضبط نسبتها بقرار من وزبر المالية.

تطبّق أحكام هذه الفقرة على أقساط التأمين على الحياة أو معاليم الإشتراك التي يدفعها المنخرط في إطار عقود تأمين جماعي أو عقود تأمين تكافلي جماعي بمدّة انخراط فعلى لا تقلّ عن 8 سنوات دون أن تقل مساهمته أو اشتراكه في هذه العقود عن مساهمة دنيا تضبط نسبتها بقرار من وزير المالية

الفصل 39 ثالثا:

بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من قاعدة الضريبة، المداخيل المعاد استثمارها في اقتناء حصص صناديق المساعدة على الأنطلاق المنصوص عليها بالقانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 وحصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 ثالثا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 التي تستعمل موجوداتها في الاكتتاب في حصص صناديق المساعدة على الانطلاق طبقا للتشريع المتعلق

الفصل 39 ثالثا:

مع مراعاة أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من قاعدة الضريبة، المداخيل المعاد استثمارها في اقتناء حصص صناديق المساعدة على الانطلاق المنصوص عليها بالقانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 وحصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 ثالثا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 التي تستعمل موجوداتها في الاكتتاب في حصص صناديق المساعدة على الانطلاق طبقا للتشريع المتعلق بها.

الفصل 44:

... .I

الأنشطة التجارية والأنشطة غير التجارية الأنشطة التجارية والأنشطة غير التجارية

الفصل 44:

... .I

II. لا يمكن أن تقل الضريبة السنوية بالنسبة إلى | II. لا يمكن أن تقل الضريبة السنوية بالنسبة إلى

الفقرة I من هذا الفصل عن ضريبة دنيا تساوى:

المحتسبة طبقا لأحكام هذه المجلة وحسب شروط المحتسبة طبقا لأحكام هذه المجلة وحسب شروط الفقرة I من هذا الفصل عن ضريبة دنيا تساوى:

- 0,1 % من رقم المعاملات أو المقابيض التي

النص الحالى

0,1 % من رقم المعاملات أو المقابيض التي تنتفع المداخيل الناتجة عنها بطرح الثلثين منها طبقا لأحكام هذه المجلة أو المحقق من ترويج منتجات أو خدمات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لا يفوق هامش ربحها الخام 6% طبقا

للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل مع حدّ أدنى

يساوي 200 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة

تنتفع المداخيل الناتجة عنها بطرح الثلثين منها أو نصفها طبقا لأحكام هذه المجلة ومن رقم المعاملات الذي تحققه المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها إلى غير المقيمين المنصوص عليها بالقانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 07 أوت 2001 والمتأتى من معاملاتها مع غير المقيمين أو المحقق من ترويج منتجات أو خدمات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لا يفوق هامش ربحها الخام 6% طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل مع حدّ أدنى يساوي 200 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم

الفصل 48:

تحقيق رقم معاملات.

VII اثنان وعشرون. بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من قاعدة الضريبة، الأرباح المعاد استثمارها في اقتناء حصص صناديق المساعدة على الانطلاق المنصوص عليها بالقانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 وحصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 ثالثا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 التي تستعمل موجوداتها في الاكتتاب في حصص صناديق المساعدة على الانطلاق طبقا للتشريع المتعلق بها.

(البقية <u>دون تغيير)</u>

عدم تحقيق رقم معاملات.

الفصل 48:

... .I

VII اثنان وعشرون. مع مراعاة أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من قاعدة الضريبة، الأرباح المعاد استثمارها في اقتناء حصص صناديق المساعدة على الانطلاق المنصوص عليها بالقانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 وحصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 ثالثا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 التي تستعمل موجوداتها في الاكتتاب في حصص صناديق المساعدة على الانطلاق طبقا للتشريع المتعلق بها.

بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرّر من

القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30

ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على

الشركات، يطرح من أساس الضريبة على الدخل

- الاستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من

قانون الاستثمار التي تنجزها مؤسسات العناية

بالطفولة ورعاية المسنين والتربية والتعليم

والبحث العلمي ومؤسسات التكوين المهني

ومؤسسات الإنتاج والصناعات الثقافية

والتنشيط الشبابي والترفيه والمؤسسات الصحية

والاستشفائية بما في ذلك المؤسسات الصحية

التى تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين

الناشطة طبقا للتشريع المتعلق بها

والاستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من

قانون الاستثمار في مشاريع السكن الجامعي الخاص. وتضبط الأنشطة المعنبة بمقتضى أمر

النص الحالي

الفصل 70:

ثلثا المداخيل المتأتية من:

بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يطرح من أساس الضريبة على الدخل

- الاستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار التي تنجزها مؤسسات العناية بالطفولة ورعاية المسنين والتربية والتعليم والبحث العلمي ومؤسسات التكوين المهني ومؤسسات الإنتاج والصناعات الثقافية والتنشيط الشبابي والترفيه والمؤسسات الصحية والاستشفائية والاستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار في مشاريع السكن الجامعي الخاص. وتضبط الأنشطة المعنية بمقتضى أمر حكومي.

... -

• • •

حكومي.

(البقية دون تغيير)

الفصل 70:

ثلثا المداخيل المتأتية من:

الفصل 73:

مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح كليا المداخيل أو الأرباح المعاد استثمار ها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات المنصوص عليها بالفصلين 63 و 65 من هذه المجلة من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات وذلك في حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة.

الفصل 73:

بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح كليا المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات المنصوص عليها بالفصلين 63 و65 من هذه المجلة من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات وذلك في حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة.

النص الحالي

الفصل 77:

I- مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضربية على الشركات، تطرح من قاعدة الضريبة المداخيل أو الأرباح المكتتبة في رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، التي تستعمل، قبل انقضاء الأجل المحدد بالفصل 21 من نفس القانون، رأس المال المكتتب والمحرر أو المبالغ الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية من غير المتأتية من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، في الاكتتاب في أسهم أو في منابات اجتماعية أو في رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم طبقا للحدود والشروط المنصوص عليها بالفصل 22 من نفس القانون، التي تصدرها المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بهذه المجلة بعنوان إعادة الاستثمار.

ويتمّ الطرح المشار إليه أعلاه في حدود المبالغ المستعملة فعليا من قبل شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية طبقا لأحكام هذه الفقرة ودون أن يتجاوز الدخل أو الربح الخاضع للضريبة.

ويتم طرح المبالغ المستعملة فعليا من قبل شركة اللغى الاستثمار ذات رأس مال تنمية طبقا لأحكام هذه الفقرة في حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة وبصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها أعلاه في صورة استعمال الشركة المذكورة لرأس المال المكتتب والمحرر أو للمبالغ المودعة

الفصل 77:

I- مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضربية على الشركات، تطرح من قاعدة الضريبة المداخيل أو الأرباح المكتتبة في رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، التي تستعمل، قبل انقضاء الأجل المحدد بالفصل 21 من نفس القانون، رأس المال المكتتب والمحرر أو المبالغ الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية من غير المتأتية من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، في الاكتتاب في أسهم أو في منابات اجتماعية أو في رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم طبقا للحدود والشروط المنصوص عليها بالفصل 22 من نفس القانون، التي تصدرها المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بهذه المجلة بعنوان إعادة الاستثمار

ويتمّ الطرح المشار إليه أعلاه في حدود المبالغ المستعملة فعليا من قبل شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية طبقا لأحكام هذه الفقرة ودون أن يتجاوز الدخل أو الربح الخاضع للضريبة.

النص الحالي النص المقترح

فى شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، من غير المتأتية من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميز انية الدولة، في الاكتتاب في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية أو في الرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم المذكورة أعلاه التي تصدرها المؤسسات المنصوص عليها بالفصلين 63 و65 من هذه المجلة.

الفقرة الاستجابة للشروط التالية:

III - مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها

بالفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضربية على الشركات، تطرح في حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة، المداخيل أو الأرباح المكتتبة في رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية التي تلتزم بأستعمال، قبل انقضاء الأجل المحدد بالفصل 21 من نفس القانون، 65% على الأقل من رأس المال المحرر و65% على الأقل من كلّ مبلغ موظف لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، من غير المتأتى من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، لاقتناء أو للاكتتاب في أسهم أو في منابات اجتماعية أو في رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم طبقا للحدود والشروط المنصوص عليها بالفصل 22 من نفس القانون، جديدة الإصدار من قبل المؤسسات التي تخول الانتفاع

بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بهذه

المجلة بعنوان إعادة الاستثمار.

ويستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بهذه ويستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة الاستجابة للشروط التالية:

(البقية دون تغيير)

III- مع مراعاة الصريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح في حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة، المداخيل أو الأرباح المكتتبة في رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية التي تلتزم بأستعمال، قبل انقضاء الأجل المحدد بالفصل 21 من نفس القانون، 65% على الأقل من رأس المال المحرر و65% على الأقل من كلّ مبلغ موظف لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، من غير المتأتى من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، لاقتناء أو للاكتتاب في أسهم أو في منابات اجتماعية أو في رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم طبقا للحدود والشروط المنصوص عليها بالفصل 22 من نفس القانون، جديدة الإصدار من قبل المؤسسات التى تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بهذه المجلة بعنوان إعادة الاستثمار

النص المقترح	النص الحالي
تلغى	ويتم الطرح بصرف النظر عن الضريبة الدنيا
	المنصوص عليها أعلاه وحسب نفس الشروط في
	صورة التزام شركة الاستثمار ذات رأس مال
	تنمية لاستعمال 75% على الأقل من رأس المال
	المكتتب والمحرر و 75% على الأقل من كلّ مبلغ
	موظف لديها في شكل صناديق ذات رأس مال
	تنمية، من غير المتأتى من مصادر تمويل أجنبية
	**
	أو من موارد من ميزانية الدولة، للاكتتاب في
	أسهم أو في منابات اجتماعية أو في رقاع قابلة
	التحويل إلى أسهم المذكورة أعلاه جديدة الإصدار
	من قبل المؤسسات المنصوص عليها بالفصلين
	63 و 65 من هذه المجلة.
1 افريل 2018 المتعلق بالمؤسسات الناشئة	القانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 7
الفصل 13 ـ مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و12	الفصل 13 ـ بصرف النظر عن أحكام الفصلين
مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ	12 و12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة
في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة	1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق
الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين	بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص
والضريبة على الشركات، تطرح كليّا، وفي حدود	الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح كليّا،
الدخل أو الربح الخاضع للضريبة:	وفي حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة:
(البقية دون تغيير)	- المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها في
	الاكتتاب في رأس المال الأصلى أو في الترفيع
	فيه للمؤسسات الناشئة.
	- المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها في
	الاكتتاب في شركات الاستثمار ذات رأس مال
	تنمية أو الموظّفة لديها في شكل صناديق ذات
	رأس مال تنمية أو في صناديق مشتركة
	للتوظيف في رأس مال تنمية أو في صناديق
	مساعدة على الانطلاق أو في غيرها من
	مؤسسات الاستثمار بحسب التشريع الجاري به
	العمل والتي تلتزم باستعمال 65 بالمائة على
	الأقل من رأس المال المحرّر أو من كل مبلغ
	موضوع على ذمتها أو من الحصص المحرّرة
	للمساهمة في رأس مال المؤسسات الناشئة أو

النصر المقترح	11211
النص المقترح	النص الحالي
	للاكتتاب في رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم دون
	فائدة أو في كلّ الأشكال الأخرى الشبيهة
	بالأموال الذاتية دون فائدة التي تصدرها
	المؤسسات الناشئة.
	وتضبط شروط الانتفاع بالامتيازات المنصوص
	عليها في هذا الفصل بمقتضى أمر حكومي بعد
	أخذ رأي الوزير المكلّف بالمالية.
أوت 2001 المتعلق بالمؤسسات الصحية التي	· ·
لفائدة غير المقيمين	
الفصل 4:	الفصل 4:
تخضع المؤسسات الصحية الناشطة في إطار هذا	
القانون لدفع الأداءات والرسوم والمعاليم	
والضرائب والمساهمات الآتية دون سواها:	1,
1	1
1	1
 6. الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو	 6. الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعد
الضريبة على الشركات المستوجبة طبقا للتشريع	الله المعاريب على دكل المستحص المطبيعيين بعد طرح المداخيل المتأتية من النشاط كليا دون أن
الجبائي الجاري به العمل.	تقل الضريبة المستوجبة عن 30% من مبلغ
	الضريبة المحتسبة على أساس الدخل الجملي
	دون اعتبار الطرح وذلك بالنسبة إلى المداخيل
	المحققة ابتداء من غرة جانفي 2014.
	7. الضريبة على الشركات بعد طرح الأرباح
تلغی	المتأتية من النشاط كليا دون أن تقل الضريبة
	المستوجبة عن 10% من الربح الجملي الخاضع
	للضريبة دون اعتبار الطرح وذلك بالنسبة إلى
	الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2014.
• 1n	ويستوجب الانتفاع بالطرح المشار إليه بالفقرتين
	6 و7 من هذا الفصل مسك محاسبة طبقا للتشريع
	المحاسبي التونسي للمؤسسات.

مراجعة المعلوم على الإستهلاك الموظف على الجعة والخمور

الفصل 26:

ينقّح المعلوم على الإستهلاك المستوجب على المنتجات المدرجة بالعددين 22.03 وم 22.04 من تعريفة المعاليم الديوانية الواردة بالجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة كما يلي:

	بيان المنتوجات	عدد
المعلوم		التعريفة
على الاستهلاك		الديوانية
0,024 د	جعة مصنفة	22.03
الصنتلتر		
	- الخمور الأخرى المصنفة المتحصلة خاصة من تخمير	م 22.04
	الأعناب الطرية أو من عصير العنب الطري والمعبأة في	
2,4 د اللتر	قوارير	

مراجعة المعلوم على الإستهلاك الموظف على الجعة والخمور شرح الأسباب (الفصل 26)

تخضع بعض المنتجات الإستهلاكية الواردة بالجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة علاوة على الأداء على القيمة المضافة للمعلوم على الإستهلاك حسب نسب على القيمة تتراوح بين 10% ونسب نوعية بالحجم أو الوزن.

ومن بين هذه المنتجات نذكر الخمور والجعة حيث تخضع الخمور المصنفة المتأتية خاصة من تخمير الأعناب الطرية أو من عصير العنب الطري والمعبأة في قوارير المضمنة بالعدد م 22.04 من تعريفة المعاليم الديوانية للمعلوم على الاستهلاك بـ1.8 د اللتر وتخضع الجعة للمعلوم المذكور بـ0.018 د الصنتلتر.

ونظرا للظروف الإستثنائية التي تمرّ بها البلاد التونسية وبهدف تعبئة موارد جبائية إضافية لفائدة ميزانية الدولة وحيث أن هذه المنتجات لا تمثل منتجات أساسية بل تعتبر منتجات كمالية ويمكنها تحمل ضغط جبائي مرتفع ، يقترح الترفيع في تعريفة المعلوم على الإستهلاك الموظف على الجعة والخمور.

ويبيّن الجدول التالي التعريفة الحالية والتعريفة المقترحة:

المعلوم على	المعلوم على	بيان المنتوجات	215
الاستهلاك	الاستهلاك		التعريفة
المقترح	الحالي		الديوانية
0,024 د	0,018 د	جعة مصنفة	22.03
الصنتلتر	الصنتلتر		
		- الخمور الأخرى المصنفة المتحصلة خاصة من تخمير	م 22.04
		الأعناب الطرية أو من عصير العنب الطري والمعبأة في	
2.4 د اللتر	1.8 دينار اللتر	قوارير	

مراجعة المعلوم على الإستهلاك الموظف على بعض المنتجات البترولية

الفصل 27:

ينقّح المعلوم على الإستهلاك المستوجب على المنتجات المدرجة بالعددين م 27.10 و م 27.11 من تعريفة المعاليم الديوانية الواردة بالجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة كما يلي:

	بيان المنتوجات	عدد
المعلوم		التعريفة
على الاستهلاك		الديوانية
45,5202 د/ هل	- بنزين من نوع رفيع خال من الرصاص	م 27.10
2,189 د/ هل	- بنزين الطائرات (كيروزان بما في ذلك الكربوريكتور)	
3,894 د/ هل	ـ بترول للتشعيل	
18 د/هل	- غازوال عادي	
32,5799 د/ هل	 غازوال ذو نسبة كبريت منخفضة	
2,2814 کلغ	ـ فيول وايل ثقيل	
	- غاز النفط، بروبان وبيتان معلب في قوارير لا يتعدى وزنها الصافي	
9,0816 د/طن	ثلاثة عشر كيلو غراما	م 27.11
	- غاز النفط بروبان وبيتان صبة أو معلب في قوارير يتعدى وزنها	
49,170 د/طن	الصافى ثلاثة عشر كيلو غراما	
	- التَّغاز الطبيعي المعدّ للإستعمال كوقود للعربات	
0,1243 د/م مكعب	السيارة	

مراجعة المعلوم على الإستهلاك الموظف على بعض المنتجات البترولية شرح الأسباب (الفصل 27)

تخضع المنتجات البترولية الواردة بالجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة علاوة على الأداء على القيمة المضافة للمعلوم على الإستهلاك حسب نسب نوعية بالحجم أو الوزن تتراوح بين 0.113 د/م مكعب و 44.7 د/طن.

ونظرا للصعوبات الاقتصادية التي تمرّ بها البلاد التونسية وبهدف تعبئة موارد جبائية إضافية لفائدة ميزانية الدولة يقترح الترفيع بـ10% في تعريفة المعلوم على الإستهلاك الموظف على المنتجات البترولية المدرجة:

✓ بالعدد م27.10 من تعريفة المعاليم الديوانية والمتمثلة في:

- بنزين من نوع رفيع خال من الرصاص،
- بنزين الطائرات (كيروزان بما في ذلك الكربوريكتور)،
 - بترول للتشعيل،
 - غازوال ذو نسبة كبريت منخفضة،
 - فبول و ابل ثقبل.

هذا وبالنسبة إلى الغازوال العادي وبهدف التقليص من إستهلاك منتجات الطاقة الملوثة للبيئة يقترح الترفيع في تعريفة المعلوم على الإستهلاك المستوجب من 12.116 د/هل إلى 18 د/هل.

√ بالعدد م27.11 من تعريفة المعاليم الديوانية والمتمثلة في:

- غاز النفط، بروبان وبيتان معلب في قوارير لا يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما،
- غاز النفط بروبان وبيتان صبة أو معلب في قوارير يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما،
 - الغاز الطبيعي المعدّ للاستعمال كوقود للعربات السيارة. ويبيّن الجدول التالى التعريفة الحالية والتعريفة المقترحة:

المعلوم	المعلوم	بيان المنتوجات	عدد
على الاستهلاك	على الاستهلاك		التعريفة
المقترح	الحالي		الديوانية
دون تغيير	23,632 د/هل	- بنزین من نوع رفیع	م27.10
45,5202 د/ هل	41,382 د/هل	- بنزين من نوع رفيع خال من الرصاص	
دون تغيير	21,801 د/هل	- بنزین من نوع عاد <i>ي</i>	
		- بنزين الطائرات (كيروزان بما في ذلك	
2,189 د/ هل	1,990 د / هل	الكربوريكتور)	
دون تغيير	1,690 د / هل	- وایت سبیریت غیر معطل	
3,894 د/ هل	3,540 د/هل	ـ بترول للتشعيل	
18 د/هل	12,116 د/هل	- غازوال عادي	
32,5799 د/ هل	29,6181 د/هل	 غازوال ذو نسبة كبريت منخفضة 	
دون تغيير	8,190كلغ	ـ فيول وايل منزلي	
دون تغییر	3,900 د/100كلغ	ـ فيول وايل خفيف	
2,2814 د/ 100 كلغ	2,074 د/100کلغ	ـ فيول وايل ثقيل ِ	
دون تغيير	0,997د/100کلغ	ـ زيوت التشحيم أو التنظيف	
دون تغيير	0,875 د / هل	ـ زيوت الفزلين والبرافين	
دون تغيير	1,690 د / هل	-غيرها ما عدا الوايت سبيريت المعطل	
		 غاز النفط، بروبان وبيتان معلب في قوارير لا يتعدى 	
9,0816د/طن	8,256د/طن	وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما	م 27.11
		 غاز النفط بروبان وبيتان صبة أو معلب في قوارير 	
49,170د/طن	44,700د/طن	يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما	
		- الغاز الطبيعي المعدّ للإستعمال كوقود للعربات	
0,1243 د/م مكعب	0,113د/م مکعب	السيارة	

إحداث معلوم على السكر

الفصل 28:

يحدث معلوم يوظف على مادة السكر ويحتسب على أساس 100 مليم عن كل كيلو غرام من السكر.

ويوظف المعلوم من قبل الديوان التونسي للتجارة على الكميات المباعة محليا والمعدة للإستهلاك المنزلي أو الصناعي أو الحرفي كما هو الشأن بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة.

كما يوظف المعلوم على موردي مادة السكر المرخص لهم من قبل الديوان التونسي للتجارة ويستخلص عند التوريد كما هو الشأن بالنسبة إلى المعاليم الديوانية.

وتطبق على المعلوم بالنسبة إلى الإستخلاص والواجبات والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والإسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة أو المعاليم الديوانية حسب الحالة.

إحداث معلوم على السكر شرح الأسباب (الفصل 28)

تمّ بمقتضى أحكام الفصل 63 من قانون المالية لسنة 2013 إحداث أتاوة دعم لفائدة الصندوق العام للتعويض توظف خاصة على المطاعم السياحية المصنفة والمقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وقاعات الشاي ومحلات صنع المرطبات وذلك بنسبة 1% من رقم المعاملات خال من كل الأداءات والمعاليم.

هذا وفي إطار مزيد العمل على التحكم في عجز الميزان التجاري تم بمقتضى الفصل 39 من قانون المالية لسنة 2018 مراجعة المعاليم الموظفة على واردات مجموعة من المنتجات الإستهلاكية.

ومواصلة لنفس التمشي وفي إطار تعزيز موارد ميزانية الدولة ومقاومة التهريب والتجارة الموازية لمادة السكر وترشيد استهلاك هذه المادة نظرا للاستهلاك الوطني المرتفع، يقترح إحداث معلوم على السكر المعد للإستعمال المنزلي أو الصناعي أو الحرفي بمبلغ 100 مليم عن كل كيلو غرام.

ويوظف المعلوم من قبل الديوان التونسي للتجارة على الكميات المباعة كما هو الشأن بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة.

كما يوظف المعلوم على موردي مادة السكر المرخص لهم من قبل الديوان التونسي للتجارة ويستخلص عند التوريد كما هو الشأن بالنسبة إلى المعاليم الديوانية.

وتطبق على المعلوم بالنسبة إلى الإستخلاص والواجبات والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والإسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة أو المعاليم الديوانية حسب الحالة.

مع العلم أن المعلوم المذكور سوف يضاف إلى سعر البيع للعموم.

مزيد إحكام استخلاص المعلوم الموظف على المنتجات الطاقية المستهلكة

الفصل 29:

1) تلغى أحكام الفقرة الخامسة من المطة الرابعة من الفصل 13 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة وتعوض بما يلى:

ويستخلص المعلوم الموظف على الغاز الطبيعي والكهرباء من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز والمؤسسات التي تقوم بالإنتاج الذاتي للكهرباء عبر الطاقات المتجددة كما هو الشأن بالنسبة إلى المعلوم المستوجب بعنوان مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم التيار الكهربائي والتنوير العمومي والصيانة.

وتطبق على المعلوم بالنسبة إلى المراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والإسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة.

- 2) يضاف إلى الفقرة الثانية من المطة الرابعة من الفصل 13 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة ما يلى:
- الغاز الطبيعي الذي تقتنيه مؤسسات انتاج الكهرباء الذي يتم بيعه بصفة حصرية وكلية للشركة التونسية للكهرباء والغاز.
- انتاج أو فائض انتاج الكهرباء الذي يتم اقتناؤه من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز.

مزيد إحكام إستخلاص المعلوم الموظف على المنتجات الطاقية المستهلكة شرح الأسباب (الفصل 29)

تمّ بمقتضى الفصل 68 من قانون لمالية لسنة 2019 ضبط قائمة المنتجات الطاقية المستهلكة الخاضعة للمعلوم لفائدة صندوق الإنتقال الطاقي والتي تتمثل خاصة في البنزين والغازوال وغاز البترول المسيل والغاز الطبيعي والكهرباء.

وقد تمّ ضبط مبلغ المعلوم الموظف على الغاز الطبيعي بـ 0,25 مليم للوحدة الحرارية وعلى الكهرباء بـ 1 مليم للكيلواط / ساعة. مع تطبيق نفس قواعد الإستخلاص المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم الخاص بمساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم التيار الكهربائي والتنوير العمومي والصيانة.

هذا وبهدف ضمان حسن إستخلاص وإحكام مراقبة المعلوم الموظف على الغاز الطبيعي والكهرباء يقترح تطبيق نفس القواعد المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى المراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والإسترجاع على المعلومين المذكورين.

كما يقترح توسيع مجال الإعفاء من المعلوم ليشمل الغاز الطبيعي الذي يتم اقتناؤه من مؤسسات انتاج الكهرباء والذي تقوم ببيعه بصفة حصرية وكلية للشركة التونسية للكهرباء والغاز باعتبارها ليست المستهلك النهائي وكذلك انتاج أو فائض انتاج الكهرباء الذي يتم اقتناؤه من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز.

إحداث معلوم على ألعاب الرهان والحظ عبر الأنترنات

الفصل 30:

1) يحدث معلوم يوظف على ألعاب الرهان والحظ من صنف الرهان متعدد الاحتمالات والألعاب الحينية وألعاب الكشط والألعاب الرقمية وألعاب اللوطو عبر الأنترنات ومواقع الواب. ويحتسب المعلوم بنسبة 15% من ناتج الاستغلال الخام المحقق من قبل منظمي الألعاب المذكورة والذي تفرزه المحاسبة الممسوكة للغرض.

ويكون هذا المعلوم تحرريا من جميع الأداءات والمعاليم المستوجبة على رقم المعاملات المحقق من قبل منظمي ألعاب الرهان والحظ المذكورة أعلاه باستثناء المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

ويستخلص المعلوم المذكور على أساس تصريح شهري حسب أنموذج توفره الإدارة يودع من قبل المطالبين بالمعلوم في نفس الآجال المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة.

وتطبق على هذا المعلوم بالنسبة إلى المراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة.

2) تنقح أحكام النقطة 24 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلى:

24. المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان على سباقات الخيل ومسابقات التكهنات الرياضية بمختلف أنواعها التي تنظمها المؤسسات العمومية طبقا للتشريع المتعلق بها أو التي تنظمها المؤسسات لفائدة المؤسسات العمومية المذكورة في إطار عقود لزمة وكذلك المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان والحظ المنصوص عليها بالفصل 30 من القانون عدد المؤرخ في... المتعلق بقانون المالية لسنة 2021.

إحداث معلوم على ألعاب الرهان والحظ عبر الأنترنات شرح الأسباب شرح الفصل 30)

في غياب نظام جبائي خاص بقطاع ألعاب الرهان والحظ من صنف الرهان متعدد الاحتمالات والألعاب الحينية وألعاب الكشط والألعاب الرقمية وألعاب اللوطو عبر الأنترنات ومواقع الواب، يخضع النشاط المذكور للأداءات والمعاليم المستوجبة طبقا للقانون العام وهي أساسا:

- الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المحتسبة على أساس نتيجة الاستغلال الصافية وذلك بعد طرح الأعباء التي استلزمها الاستغلال (أعباء عملة، معينات كراء نقاط البيع واتاوات مدفوعة لفائدة أشخاص غير مقيمة وغير مستقرة بالبلاد التونسية)؛
 - الخصم من المورد بنسبة 25% بعنوان الأرباح الراجعة للمتراهنين؛
- الأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% على أساس ناتج الاستغلال الخام (Revenu Brut d'Exploitation) المحقق من قبل مشعلي شبكات الألعاب والذي تفرزه المحاسبة الممسوكة للغرض.
- المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بنسبة 0.2% من رقم المعاملات المحلى الخام.

غير أن تنامي ظاهرة القطاع الموازي، دفعت المتراهن إلى اللجوء إلى رهان موازي يخلو من كل عبء جبائي باعتبار أنه يتحصل على كامل المبالغ التي يربحها دون تحمل الخصم من المورد أو الأداء على القيمة المضافة. وقد أدت هذه الوضعية إلى استحواذ القطاع الموازي على أغلب المعاملات التي يشهدها القطاع.

لذا، وفي إطار التصدي لظاهرة تنظيم ألعاب الرهان الموازي، وتعزيزا لموارد خزينة الدولة، يقترح إحداث معلوم يستوجب على منظمي ألعاب الرهان والحظ بنسبة 15% توظف على أسساس ناتج الاستغلال الخام

(revenu brut d'exploitation) المحقق من تنظيم ألعاب الرهان والحظ من صنف الرهان متعدد الاحتمالات والألعاب الحينية وألعاب الكشط والألعاب الرقمية وألعاب اللوطو يكون تحرريا من الأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات باستثناء المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية. مع العلم أن الضريبة على الشركات حسب الحالة تبقى مستوجبة على المعنيين.

كذلك وبهدف استقطاب المتراهنين نحو القطاع المنظم وحتى يتمكن المتراهن من قبض المبالغ الراجعة له دون تحمل أية آداءات بعنوانها، يقترح إعفاء من الخصم من المورد التحرري بنسبة 25% المبالغ الراجعة للمتراهنين من ألعاب الرهان والحظ من صنف الرهان متعدد الاحتمالات والألعاب الحينية وألعاب الكشط والألعاب الرقمية وألعاب اللوطو والتي تخضع المؤسسات المنظمة لها للمعلوم المذكور أعلاه وذلك باعتبار الانعكاس السلبي للخصم من المورد المذكور على إقبال المتراهنين على هذا الصنف من الألعاب.

من ناحية أخرى، وفي نفس الإطار وبهدف مساندة بعض المؤسسات العمومية لتحسين وضعيتها المالية، تمّ بمقتضى الفصل 56 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2018 إعفاء المبالغ الراجعة إلى الأشخاص الطبيعيين المتراهنين والمتأتية من ألعاب الرهان التبادلي على سباقات الخيل ومسابقات التكهنات الرياضية التي تنظمها المؤسسات العمومية طبقا للتشريع المتعلق بها من المورد التحرري بنسبة 25%.

هذا، وبالرغم من الأثر الإيجابي للإجراء المذكور أعلاه على الاستقرار النسبي لمداخيل المؤسسات العمومية على غرار شركة النهوض بالرياضة، لازالت هذه الأخيرة تعاني من صبعوبات تؤثر على مواردها أهمها تفاقم ظاهرة الرهان غير القانوني وتأخرها في تطوير أنشطتها من خلال إرساء منظومة رهان شاملة لألعاب الرهان والحظ من صنف الرهان متعدد الاحتمالات والألعاب الحينية وألعاب الكشط والألعاب الرقمية وألعاب اللوطو تستجيب لتطلعات المتراهنين وترتقي إلى مستوى تطور الرهان الرياضي في العالم.

بالتالي، وبهدف مواكبة التطور الحاصل في أصناف الألعاب وتبعا لتوصيات الهيئة العامة للشراكة في القطاعين العام والخاص، ستلجأ شركة النهوض بالرياضة إلى اللزمة لتركيز المنظومة الشاملة المذكورة سعيا لتطوير أنشطتها والترفيع في مداخيلها.

وعلى أساس ما سبق، يقترح سحب الإعفاء من الخصم من المورد بنسبة 25% الممنوح للمبالغ الراجعة إلى الأشخاص الطبيعيين المتراهنين والمتأتية من ألعاب الرهان التبادلي على سباقات الخيل ومسابقات التكهنات الرياضية التي تنظمها المؤسسات العمومية مباشرة ليشمل المداخيل المتأتية من الألعاب بمختلف أنواعها التي تنظمها المؤسسات العمومية وكذلك من الألعاب التي تنظمها مؤسسات أخرى لفائدة المؤسسات العمومية المذكورة في إطار عقود لزمة وذلك بصرف النظر عن صنف أو نوع الألعاب التي تنظمها.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 38:	الفصل 38:
لا تخضع للضريبة:	لا تخضع للضريبة:
.1	.1
24. المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان	24. المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان
على سباقات الخيل ومسابقات التكهنات	التبادلي على سباقات الخيل ومسابقات
الرياضية بمختلف أنواعها التي تنظمها	التكهنات الرياضية التي تنظمها المؤسسات
المؤسسسات العمومية طبقا للتشريع	العمومية طبقا للتشريع المتعلق بها.
المتعلق بها أو التي تنظمها المؤسسات	
لفائدة المؤسسات العمومية المذكورة في	
إطار عقود لزمة وكذلك المبالغ المتأتية	
من ألعاب الرهان والحظ المنصوص	
عليها بالفصل 30 من القانون عدد	
المؤرخ في المتعلق بقانون المالية	
لسنة 2021.	

توضيح قواعد تطبيق الأحكام المتعلقة بالتقادم الجبائي في الزمن وبآثار انقطاعه

الفصل 31:

- 1) تطبق الأحكام التشريعية الجديدة في مادة آجال التقادم الجبائي المتعلقة بالأداءات الخاضعة لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وبالأعمال القاطعة لها وبالآثار القانونية لقطعها بأثر فوري على الأداءات التي لم تسقط بمرور الزمن في تاريخ دخول هذه الأحكام حيّز التطبيق بصرف النظر عن تاريخ الحدث المنشئ لها.
- 2) يضاف إلى أحكام الفصل 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة رابعة فيما يلى نصها:

"ويترتب عن قطع التقادم طبقا لأحكام هذا الفصل فتح أجل جديد للتقادم يحتسب من اليوم الأول الموالي لليوم الذي تم خلاله قطع التقادم وإلى غاية موفى السنة التي تم خلالها العمل القاطع للتقادم يضاف إلى ذلك نفس عدد السنوات الكاملة لأجل التقادم الذي تم قطعه."

توضيح قواعد تطبيق الأحكام المتعلقة بالتقادم الجبائي في الزمن وبآثار انقطاعه شرح الأسباب (الفصل 31)

تم بمقتضى أحكام الفصول من 19 إلى 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ضبط آجال التقادم المتعلقة بالأداءات الخاضعة لأحكام هذه المجلة والخطايا الجبائية الإدارية وكذلك الأعمال القاطعة لها.

وبهدف توضيح القواعد التي تحكم تطبيق الأحكام المتعلقة بآجال التقادم الجبائي في الزمن وبآثار انقطاعه بما يدعم الأمن القانوني للمطالبين بالأداء ويحفظ حقوق خزينة الدولة يقترح:

- 1) إقرار مبدأ تطبيق الأحكام المتعلقة بآجال التقادم المتعلقة بالأداءات الخاضعة لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وبالأعمال القاطعة لها وبالآثار القانونية لقطعها بأثر فوري على الأداءات التي لم تسقط بمرور الزمن في تاريخ دخول هذه الأحكام حيّز التطبيق بصرف النظر عن تاريخ الحدث المنشئ لها.
- 2) التنصيص صراحة على أنه يترتب عن كل عمل قاطع للتقادم طبقا للتشريع الجاري به العمل فتح أجل جديد للتقادم يحتسب من اليوم الأول الموالي لليوم الذي تم خلاله قطع التقادم وإلى غاية موفى السنة التي تم خلالها العمل القاطع للتقادم يضاف إلى ذلك نفس عدد السنوات الكاملة لأجل التقادم الذي تم قطعه. وهي نفس القاعدة المعمول بها في القانون العام بموجب مجلة الإلتزامات والعقود.

ويبين الجدول التالى الفرق بين النص الحالى والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 27	الفصل 27
(دون تغییر)	ينقطع التقادم بتبليغ الإعلام المسبق المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المنصوص عليه بالفصل 39 من هذه المجلة أو بتبليغ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية أو بالاعتراف بالدين وفي غياب ذلك بتبليغ قرار التوظيف الإجباري. غير أنه بالنسبة إلى المعاليم الموظفة على وسائل النقل ينقطع التقادم بتبليغ محضر معاينة المخالفة ويقوم تبليغ المحضر مقام التبليغ بنتائج المراجعة الجبائية.
(دون تغییر)	كما ينقطع التقادم بالنسبة إلى الأداءات غير المصرح بها بتبليغ التنبيه المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة أو بتبليغ الإعلام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المنصوص عليه بالفصل 39 من هذه المجلة.
(دون تغییر)	وينقطع تقادم المخالفات المنصوص عليها بالفصول من 84 مكرر إلى 85 من هذه المجلة بتبليغ التنبيه المنصوص عليه بالفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 47 من هذه المجلة إلى المخالف أو بتبليغ قرار في توظيف الخطايا الإدارية المستوجبة.
ويترتب عن قطع التقادم طبقا لأحكام هذا الفصل فتح أجل جديد للتقادم يحتسب من اليوم الأول الموالي لليوم الذي تم خلاله قطع التقادم وإلى غاية موفى السنة التي تم خلالها العمل القاطع للتقادم يضاف إلى ذلك نفس عدد السنوات الكاملة لأجل التقادم الذي تم قطعه.	الإِداريَّ المستوجبَّ.

التخفيض من 6 أشهر إلى 90 يوما في الأجل المحدد لمصالح الجباية للرد على ملاحظات واعتراضات المطالب بالأداء بخصوص نتائج المراجعة الجبائية

الفصل 32:

- 1) تعوّض عبارة "6 أشهر" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 44 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " تسعون يوما".
- 2) تطبق أحكام العدد 1 من هذا الفصل على الردود الكتابية للمطالبين بالأداء على نتائج المراجعة الجبائية الحاصلة ابتداء من غرة جانفي 2021.

التخفيض من 6 أشهر إلى 90 يوما في الأجل المحدد لمصالح الجباية للرد على ملاحظات واعتراضات المطالب بالأداء بخصوص نتائج المراجعة الجبائية شرح الأسباب (الفصل 32)

طبقا لأحكام الفصل 43 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تفضي كل عملية مراجعة جبائية أولية أو معمّقة إلى تبليغ نتائج المراجعة. وللمطالب بالأداء أجل محدد بـ 45 يوما للرد على تلك النتائج.

وفي المقابل يتعين على مصالح الجباية الرد على ملاحظات واعتراضات المطالب بالأداء في أجل 6 أشهر من تاريخ تسلمها تلك الملاحظات والاعتراضات. وإثر ذلك للمطالب بالأداء أجل إضافي بـ 15 يوما لإبداء ملاحظاته واعتراضاته على رد الإدارة. وفي صورة تواصل الخلاف حول تلك النتائج يمكن عرض نقاط الخلاف على أنظار لجنة المصالحة المختصة بطلب من المعنى بالأمر أو بمبادرة من الإدارة.

وبانتهاء مرحلتي الحوار والمصالحة يفتح المجال لمصالح الجباية لإصدار قرار التوظيف الإجباري على ضوء نتائج هاتين المرحلتين.

هذا وبهدف مزيد حوكمة هذه الإجراءات ودعم المصالحة بين المطالبين بالأداء ومصالح الجباية وتسريع نسق البت في ملفات المراجعة الجبائية يقترح التخفيض إلى 90 يوما في الأجل المحدد بـ 6 أشهر المذكور أعلاه مع التنصيص صراحة على تطبيق الأجل المقترح على الردود الكتابية للمطالبين بالأداء على نتائج المراجعة الجبائية الحاصلة ابتداء من غرة جانفي 2021.

ويبين الجدول التالي مقارنة بين النص الحالي والنص المعدل بالمقترح:

النص المعدل بالمقترح	النص الحالي
الفصل 44 مكرر	الفصل 44 مكرر
في صورة قيام المطالب بالأداء	في صورة قيام المطالب بالأداء
بالاعتراض على نتائج المراجعة الجبائية	بالاعتراض على نتائج المراجعة الجبائية
في الآجال المنصوص عليها بالفصل 44	في الأجال المنصوص عليها بالفصل 44
من هذه المجلة يتعين على مصالح الجباية	من هذه المجلة يتعين على مصالح الجباية
الرد كتابيا على اعتراض المطالب بالأداء	الرد كتابيا على اعتراض المطالب بالأداء
في أجل أقصاه تسعون يوما من تاريخ ذلك	في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ ذلك
الاعتراض. ويجب أن يكون الرفض	الاعتراض. ويجب أن يكون الرفض
الجزئي أو الكلي من قبل مصالح الجباية	الجزئي أو الكلي من قبل مصالح الجباية
لاعتراض المطالب بالأداء معللا. ويبلغ	لاعتراض المطالب بالأداء معللا. ويبلغ
هذا الرد بالطرق المنصوص عليها بالفصل	هذا الرد بالطرق المنصوص عليها بالفصل
10 من هذه المجلة.	10 من هذه المجلة.
البقية دون تغيير	()
	()

مزيد ترشيد تداول الأموال نقدا

الفصل 33:

- 1) يخفض مبلغ 5.000 دينار الوارد بكل من العدد 11 من الفصل 14 والعدد 6 من الفصل 15 من الفصل 15 والضريبة من الفصل 15 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والفقرة 3 من الفصل 10 من مجلة الأداء على القيمة المضافة إلى 3.000 دينار.
- 2) تعوض عبارة " 5.000 دينار" أينما وردت بالفصل 45 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلّق بقانون الماليّة لسنة 2019 بعبارة " 3.000 دينار" وذلك حسب ما يقتضيه السياق ومع مراعاة الاختلاف في الصياغة والعبارة.

مزيد ترشيد تداول الأموال نقدا شرح الأسباب (الفصل 33)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تطرح الأعباء المتعلقة باقتناء السلع والخدمات التي يستلزمها الاستغلال من نتائج السنة المالية التي بذلت بعنوانها الأعباء المذكورة كما تطرح استهلاكات الأصول القابلة للاستهلاك ما لم يتمّ استثناء طرحها بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

وينتفع الخاضعون للأداء على القيمة المضافة بطرح الأداء الموظف على الاقتناءات المذكورة ما لم يتمّ استثناء طرحه بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

هذا، وبهدف إلزام المؤسسات على خلاص مقابل إقتناءاتها في إطار معاملاتها التجارية بواسطة وسائل من شأنها أن تمكّن من متابعة مسالك هذه المعاملات تضمّن الفصلان 34 و 35 من قانون المالية لسنة 2014 أحكاما جبائية ترمي إلى ترشيد المعاملات التجارية التي تتم بين المؤسسات وذلك على مستوى الحريف و على مستوى المزوّد، حيث تم بمقتضى أحكام الفصلين المذكورين:

- استثناء من الطرح لضبط قاعدة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات أعباء الاستغلال واستهلاكات الأصول التي تساوي أو تفوق قيمتها 20.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة والتي يتم دفع مقابلها نقدا،
- استثناء من حق الطرح الأداء على القيمة المضافة الذي تحملته الإقتناءات من الخدمات والمواد والأملاك التي تساوي أو تفوق قيمتها 20.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة والتي يتم دفع مقابلها نقدا.

من ناحية أخرى، ولإضفاء النجاعة على الإجراء المذكور، تم سن خطية جبائية إدارية تساوي 8% من المبالغ التي تساوي أو تفوق 20.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة والمستخلصة نقدا مقابل تزويد الحرفاء

بالخدمات أو بالمواد أو بالأملاك في صورة عدم التصريح بهوية الحرفاء وبالمبالغ المستخلصة نقدا ضمن تصريح المؤجر.

وتم التخفيض في مبلغ 20.000 دينار تدريجيا إلى 10.000 دينار خلال سنة 2015 وإلى 5.000 دينار ابتداء من غرة جانفي 2016.

كذلك وطبقا لأحكام الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2019، يتوقف إسداء بعض الخدمات الإدارية بعنوان عقود بيع العقارات ووسائل النقل والأصول التجارية (التسجيل والتعريف بالإمضاء والترسيم العقاري..) على دفع ثمنها بالطرق غير النقدية مع استثناء الدفو عات نقدا التي لا تفوق 5.000 دينارا.

هذا وفي إطار مزيد إحكام تداول الأموال نقدا ومتابعة المعاملات التجارية التي تتم بين المؤسسات وبهدف مزيد حث الأشخاص على اعتماد وسائل الدفع التي تترك أثرا كتابيا ممّا يفضي مزيد من الشفافية على المعاملات بين الأشخاص بما يمكن من دعم إجراءات التصدي للتهرب الجبائي، يقترح التخفيض في المبلغ المحدد بـ 5.000 دينار إلى 3.000 دينار المدفوع نقدا والمنصوص عليه بالتشريع الجبائي الجاري به العمل وذلك بالنسبة إلى:

- عدم قبول طرح من قاعدة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات أعباء الاستغلال واستهلاكات الأصول التي تساوي أو تفوق 3.000 دينار عوضا عن 5.000 دينار والتي يتم دفع مقابلها نقدا،
- عدم قبول طرح الأداء على القيمة المضافة الموظّف على البضائع والأملاك والخدمات التي يساوي أو يفوق مبلغها 3.000 دينار عوضا عن 5.000 دينار والتي يتمّ دفع مقابلها نقدا،
- الخطية الجبائية الإدارية المحددة بـ 8 % من المبالغ التي تساوي أو تفوق 3.000 دينار عوضا عن 5.000 دينار والمستخلصة نقدا مقابل تزويد الحرفاء بالخدمات أو بالمواد أو بالأملاك في صورة عدم التصريح بهوية الحرفاء وبالمبالغ المستخلصة نقدا ضمن تصريح المؤجر،

- تحجير إسداء بعض الخدمات الإدارية بعنوان عقود بيع العقارات ووسائل النقل والأصول التجارية (التسجيل والتعريف بالإمضاء والترسيم العقاري..) التي يدفع ثمنها نقدا مع استثناء من الإجراء الدفوعات نقدا التي لا تفوق 3.000 دينار عوضا عن 5.000 دينار.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الذماء 14.
الطبيعيين والضريبة على الشركات	مجلة الضريبة على دخل الأشخاص
الفصل 14:	الفصل 14:
خلافا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 12 من	خلافا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 12 من
هذه المجلة، لا تكون قابلة للطرح لغاية ضبط	هذه المجلة، لا تكون قابلة للطرح لغاية صبط
الربح:	الربح:
ار بی ا	1
1	1
 11. الأعباء التي يساوي أو يفوق مبلغها 3.000	 11. الأعباء التي يساوي أو يفوق مبلغها 5.000
• · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة	دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة
والتي يتمّ خلاص مقابلها نقدا.	
الفصل 15:	الفصل 15:
خلافا لأحكام الفصل 12 مكرر من هذه المجلة،	خلافا لأحكام الفصل 12 مكرر من هذه المجلة،
ولضبط الربح، لا يقبل طرح استهلاك قيمة:	ولضبط الربح، لا يقبل طرح استهلاك قيمة:
1	1
6. الأصول التي تساوي أو تفوق قيمة اقتنائها	6. الأصول التي تساوي أو تفوق قيمة اقتنائها
3.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة	5.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة
المضافة والتي يتمّ خلاص مقابلها نقدا.	المضافة والتي يتمّ خلاص مقابلها نقدا.
القيمة المضافة	مجلة الأداء على
الفصل 10:	الفصل 10:
لا يمنح حق طرح الأداء على القيمة المضافة	لا يمنح حق طرح الأداء على القيمة المضافة
الموظف:	الموظف:
(1	(1

النص المقترح	النص الحالي
2) 3) على البضائع والأملاك والخدمات التي	2) 3) على البضائع والأملاك والخدمات التي
يساوي أو يفوق مبلغها 3.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة والتي يتم خلاص	يساوي أو يفوق مبلغها 5.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة والتي يتم خلاص
مقابلها نقدا.	مقابلها نقدا.
2 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2018 الماليّة لسنة 2019	القانون عدد 56 لسنة 018! المتعلّق بقانون
الفصل 45	
1)لا يمكن للسلط البلدية المختصة التعريف بإمضاءات الأطراف في العقود المتعلقة بالتقويت بمقابل في العقارات أو الأصول التجارية أو وسائل النقل التي يدفع ثمنها نقدا. كما لا يمكن تسجيل هذه العقود لدى قباضات المالية ولدى المصالح والمؤسسات العمومية المختصة بترسيم الأملاك موضوع التقويت.	1) لا يمكن للسلط البلدية المختصة التعريف بإمضاءات الأطراف في العقود المتعلقة بالتقويت بمقابل في العقارات أو الأصول التجارية أو وسائل النقل التي يدفع ثمنها نقدا. كما لا يمكن تسجيل هذه العقود لدى قباضات المالية ولدى المصالح والمؤسسات العمومية المختصة بترسيم الأملاك موضوع التقويت.
ولا يمكن لعدول الإشهاد تحرير العقود المنصوص عليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل والتي يدفع ثمنها نقدا.	ولا يمكن لعدول الإشهاد تحرير العقود المنصوص عليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل والتي يدفع ثمنها نقدا.
وتستثنى من هذا الإجراء:	وتستثنى من هذا الإجراء:
- العقود التي لا يفوق فيها مبلغ الثمن المدفوع نقدا 3000 دينار،	-العقود التي لا يفوق فيها مبلغ الثمن المدفوع نقدا 5000 دينار،
- العقود المحررة تجسيما لعقود وعود بالبيع تتضمن دفوعات نقدا قبل غرة جوان 2019 واكتسبت تاريخا ثابتا قبل هذا التاريخ وذلك في حدود هذه الدفوعات،	- العقود المحررة تجسيما لعقود وعود بالبيع تتضمن دفوعات نقدا قبل غرة جوان 2019 واكتسبت تاريخا ثابتا قبل هذا التاريخ وذلك في حدود هذه الدفوعات،
-الدفوعات عينا أو بأية طريقة أخرى من	الدفوعات عينا أو بأية طريقة أخرى من

غير الدفع نقدا في إطار العقود المنصوص عليها غير الدفع نقدا في إطار العقود المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الأولى من هذه الفقرة، بالفقرة الفرعية الأولى من هذه الفقرة،

النص المقترح

-البيوعات المنجزة بالتقسيط شريطة التنصيص صراحة على ذلك ضمن العقود المتعلقة بها وعلى مراجع الكمبيالات المتعلقة بخلاص جزء الثمن المقسط والتي يجب أن تكون موطنة أو مضمنة بكفالة للخلاص لدى مؤسسة بنكية أو بريدية،

النص الحالي

-حالات القوة القاهرة التي تمنع الأطراف من تصحيح عقودهم وفقا لمقتضيات أحكام هذا الفصل.

 2) يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الفصل 84 اثني عشر فيما يلي نصه:

الفصل 84 اثني عشر

يعاقب كل شخص تعمد التنصيص ضمن العقود المنصوص عليها بالفقرة الأولى من العدد 1 من الفصل 45 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019 على مراجع خلاص بوسيلة بنكية أو بريدية مغلوطة أو تحيّل ودفع الثمن أو جزء منه نقدا بمبلغ يفوق 5000 د بخطيّة تساوي 20 % من المبلغ المدفوع نقدا وذلك دون أن يقل مبلغ هذه الخطية عن 1000 د عن كل عملية نقل.

البيوعات المنجزة بالتقسيط شريطة التنصيص صراحة على ذلك ضمن العقود المتعلقة بها وعلى مراجع الكمبيالات المتعلقة بخلاص جزء الثمن المقسط والتي يجب أن تكون موطنة أو مضمنة بكفالة للخلاص لدى مؤسسة بنكبة أو بربدبة،

-حالات القوة القاهرة التي تمنع الأطراف من تصحيح عقودهم وفقا لمقتضيات أحكام هذا الفصل.

2) يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الفصل 84 اثني عشر فيما يلي نصه:

الفصل 84 اثني عشر

يعاقب كل شخص تعمد التنصيص ضمن العقود المنصوص عليها بالفقرة الأولى من العدد 1 من الفصل 45 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019 على مراجع خلاص بوسيلة بنكية أو بريدية مغلوطة أو تحيّل ودفع الثمن أو جزء منه نقدا بمبلغ يفوق 3000 د بخطيّة تساوي 20 % من المبلغ المدفوع نقدا وذلك دون أن يقل مبلغ هذه الخطية عن 1000 د عن كل عملية نقل.

تدعيم الإدارة الالكترونية والحد من تداول الأموال نقدا

الفصل 34:

تتحمّل الدولة معلوم الخدمة الموظف على عمليات الدفع عن بعد لمختلف الاداءات والمعاليم ومختلف الموارد العمومية بواسطة البطاقات البنكية او بواسطة الهاتف الجوال أو تلك المترتبة عن الاستخلاصات المنجزة لدى المحاسبين العموميين بواسطة البطاقات البنكية او البريدية باستعمال مطرفيات الدفع الالكتروني.

ويحمّل هذا المعلوم على ميزانية الوزارة المكلفة بالمالية.

تدعيم الإدارة الالكترونية والحد من تداول الأموال نقدا شرح الأسباب (الفصل 34)

تجسيما لتوجه الدولة الرامي إلى تكريس الإدارة الالكترونية وحسن توظيف التكنولوجيات الحديثة لتبسيط الإجراءات وتحديث الخدمات الإدارية لما لذلك من انعكاسات ايجابية على جودة الخدمات المسداة للمواطن و على المصالح الإدارية، تولت وزارة المالية:

- تركيز منظومة الدفع الالكتروني لمخالفات الرادار الألي،
- تطوير موقع خاص بخلاص خطايا الرادار وتم البدء الفعلي باستغلاله خلال شهر سبتمبر 2019 ،
- تركيز مطرفيات الدفع الالكتروني بداية من أفريل 2019 بـ 235 قباضة مالية. وقد أفضى إرساء هذا المشروع منذ انطلاقه الى غاية موفى سبتمبر 2020 إلى تحقيق النتائج التالية:
 - 18000 عملية ببطاقات الدفع بالقباضات المالية
 - 2552 عملية دفع عن بعد بواسطة بطاقات الدفع،
 - ▼ 79 عملية دفع بواسطة الهاتف الجوال.
 - تركيز منظومة خلاص التصاريح الجبائية عن بعد بالبطاقات البنكية
 - الشروع في تطوير منظومة خلاص الطابع الجبائي عن بعد،
- الشروع في در اسة تطوير عمليات الاستخلاص عبر مطرفيات الدفع على مستوى التصريف في منتوجات الإختصاصات ،

ويقترح في هذا الإطار ان تتحمّل الدولة معلوم الخدمة الموظف على عمليات الدفع عن بعد لمختلف الاداءات والمعاليم ومختلف الموارد العمومية بواسطة البطاقات البنكية او بواسطة الهاتف الجوال أو تلك المترتبة عن الاستخلاصات المنجزة لدى المحاسبين العموميين بواسطة البطاقات البنكية او البريدية باستعمال مطرفيات الدفع الالكتروني.

وذلك طبقا للتعريفة المضبوطة بالاتفاقية المبرمة مع المؤسسة البنكية او البريدية في الغرض.

ومن شان هذا الإجراء ان يخفف العبء على المواطن بتحفيزه على أداء الواجب الجبائي عن بعد او باستعمال البطاقات البنكية او بواسطة الارساليات القصيرة وتشجيعه على الإقبال على استعمال الوسائل الالكترونية والانخراط في

منظومات الدفع الالكتروني إضافة الى تبسيط الاجراءات بتقريب الخدمة من المواطن.

كما سيترتب عن هذا الاجراء تخفيف العبء على المراكز المحاسبية والتقليص من النفقات العمومية المتعلقة بالتصرف في الأموال نقدا وترشيد تداول الأموال نقدا وتوفير السيولة حينيا لخزينة الدولة.

ربط خلاص معاليم الجولان بتسوية الوضعية الجبائية

الفصل 35:

يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 109 ثالثا فيما يلى نصه:

الفصل 109 ثالثا:

يستوجب خلاص معاليم الجولان بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين الخاضعين لواجب إيداع التصريح في الوجود، القيام بإيداع آخر تصريح مستوجب بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.

ربط خلاص معاليم الجولان بتسوية الوضعية الجبائية شرح الأسباب (الفصل 35)

طبقا لأحكام الفصل 34 من القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2009 يستوجب تسليم شهادات تسجيل السيارات الخاضعة لمعلوم الجولان وللمعلوم الإضافي السنوي على العربات المستعملة لغاز البترول السائل وللأداء السنوي على السيارات السياحية ذات المحرّكات المزوّدة بالزيت الثقيل في صورة انتقال الملكية الاستظهار بوصل خلاص لدى المصالح المختصة لوزارة النقل يثبت دفع المعاليم المذكورة أعلاه بعنوان آخر سنة مستوجبة بعنوانها هذه المعاليم

كما تم بمقتضى أحكام الفصل 56 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016 ربط تسليم شهادات تأمين العربات من قبل مؤسسات أو وسطاء التأمين بتقديم نسخة من وصل خلاص معاليم الجولان بعنوان الفترة التي حل أجل استخلاص المعلوم بشأنها في تاريخ تسليم شهادات التأمين.

هذا، وبهدف الحد من الإغفالات لأصحاب المعرفات الجبائية الذين يقومون بخلاص معاليم الجولان دون إيداع تصاريحهم وتسوية وضعياتهم الجبائية، يقترح ربط خلاص معاليم الجولان بتسوية الوضعية الجبائية للخاضعين للضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات والمتحصلين على معرفات جبائية.

إرساء واجب إرفاق التصريح الشهري بالأداءات بقائمة مفصلة في فواتير الشراء أو مذكرات الأتعاب على حوامل ممغنطة

الفصل 36:

يضاف إلى الفقرة IV من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، عدد 1 مكرر هذا نصته:

1 مكرر) يتعيّن على الخاضعين للأداء على القيمة المضافة الراجعين بالنظر إلى إدارة المؤسسات الكبرى وإدارة المؤسسات المتوسطة إرفاق التصريح الشهري بالأداءات بقائمة مفصلة في فو اتير الشراء أو مذكر ات الأتعاب حسب نموذج تعده الإدارة يتضمّن خاصّة مرجع الفو اتير وهوية المزود والثمن دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة ومبلغ الأداء.

ويتعيّن إيداع القائمة المذكورة على حوامل ممغنطة وبالوسائل الإلكترونية الموثوق بها طبقا لكراس شروط تضبطه الإدارة.

إرساء واجب إرفاق التصريح الشهري بالأداءات بقائمة مفصلة في فواتير الشراء أو مذكرات الأتعاب على حوامل ممغنطة شرح الأسباب (الفصل 36)

طبقا لأحكام التشريع الجبائي الجاري به العمل يطالب الخاضعون للأداء بتحرير فواتير أو مذكرات أتعاب بعنوان العمليات التي يقومون بها تتضمن خاصة التنصيص على هوية الحريف ومعرفه الجبائي وعلى السعر خال من الأداء على القيمة المضافة ونسبة ومبلغ الأداء.

كما يتعين على الخاضعين للأداء على القيمة المضافة التصريح بالأداء المذكور ودفعه للقباضة المالية خلال الأجال القانونية.

وبهدف مزيد إحكام مراقبة الأداء على القيمة المضافة على مستوى الفوترة والإستخلاص ومكافحة التهرب الجبائي، وتوفير قاعدة بيانات واستقصاءات لمصالح المراقبة الجبائية تخص شراءات المؤسسات الراجعة بالنظر إلى إدارة المؤسسات الكبرى وإدارة المؤسسات المتوسطة، يقترح إلزام الخاضعين للأداء على القيمة المضافة والراجعين بالنظر إلى إدارة المؤسسات الكبرى وإدارة المؤسسات المتوسطة بإرفاق التصريح الشهري بالأداءات بقائمة مفصلة في فواتير الشراء أو مذكرات الأتعاب إضافة إلى هوية المزودين ومعرفهم الجبائي والثمن دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة وكذلك الأداء المتعلق بها.

مع العلم وأن الإجراء المقترح ليس له أي تأثير على إنتفاع المؤسسات المذكورة بحق طرح أو استرجاع الأداء على القيمة المضافة المضمن بفواتير الشراء أو مذكرات الأتعاب.

هذا ويترتب عن الإخلال بهذا الإجراء تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل.

مراجعة المعلوم على الاستهلاك الموظف على بعض منتجات التبغ

الفصل 37:

1) ينقّح المعلوم على الإستهلاك المستوجب على المنتجات المدرجة بعدد التعريفة الديوانية م24.03 الواردة بالجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة كما يلى:

المعلوم	بيان المنتوجات	عدد
المعلوم على الاستهلاك		التعريفة
		التعريفة الديوانية
%10	- معسل وجيراك	م 24.03
%50	تبغ مسخن	

2) يضاف إلى الجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة المنتجات المدرجة بعدد التعريفة الديوانية م38.24 كما يلي:

المعلوم على الاستهلاك	بيان المنتوجات	عدد التعريفة الديوانية
%10	- سوائل وعبوات تحتوي على نيكوتين للسجائر الإلكترونية	38.24

مراجعة المعلوم على الاستهلاك الموظف على بعض منتجات التبغ شرح الأسباب (الفصل 37)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل تخضع مواد التبغ المتمثّلة في المعسل والجيراك والتبغ المسخن المدرجة بعدد التعريفة الديوانية م24.03 علاوة على الأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% وللمعاليم الديوانية بنسبة 36% للمعلوم على الإستهلاك بنسبة 135%.

وبإعتبار أن هذه المواد تمثّل منتجات تختص بها الدولة حيث يتم ترويجها قصرا من قبل الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد وبهدف دعم الوكالة في هذا المجال ونظرا لتنامي ظاهرة السوق الموازية وضعف المداخيل الجبائية المتأتية من هذه المنتجات يقترح التخفيف من الجباية الموظفة على مواد التبغ المتمثّلة في المعسّل والجيراك والتبغ المسخّن وذلك بالتخفيض في نسبة المعلوم على الإستهلاك الموظف عليها كما يلي:

- المعسل والجيراك من 135% إلى 10 %.
 - التبغ المسخن من 135% إلى 50%.

هذا، من ناحية أخرى وحيث أن الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد تعتزم ترويج السوائل والعبوات المحتوية على نيكوتين للسجائر الإلكترونية وفي إطار ملاءمة جباية هذه المواد مع جباية بقية منتجات التبغ وبهدف توفير موارد جبائية إضافية لفائدة ميزانية الدولة ، يقترح إخضاع السوائل والعبوات المحتوية على نيكوتين للسجائر الإلكترونية المدرجة بالعدد م 38.24 من تعريفة المعاليم الديوانية للمعلوم على الاستهلاك بنسبة 10%.

التشجيع على منح هبات لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية

الفصل 38:

- 1) تضاف إلى الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 2 من الفقرة IV من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة مطّة رابعة هذا نصتها:
 - تسليم الهبات للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية.
 - 2) يضاف إلى مجلة الأداء على القيمة المضافة فصل 13 خامسا هذا نصته:

الفصل 13 خامسا:

تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والأشغال والخدمات والمواد والمعدات والتجهيزات الموردة والمقتناة محليا، باستثناء السيارات السياحية، المسلمة أو المموّلة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية، وذلك في حدود مبلغ الهبة المضمّن باتفاق الهبة المبرم للغرض.

كما يمنح الامتياز المذكور أعلاه في صورة إنجاز الاقتناءات الممولة بهبة من قبل الجهة المانحة في حدود مبلغ الهبة وشريطة التنصيص ضمن الفواتير الصادرة في هذا الإطار على المستفيد النهائي من بين الأطراف المشار إليها أعلاه.

ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الإقتناءات المحلية المموّلة عن طريق هبة على أساس شهادة مسلّمة مسبقا من قبل المصلحة الجبائية المختصّة لفائدة المستفيد النهائي من الهبة أو الجهة المانحة حسب الحالة وذلك بناء على إتفاق الهبة المبرم للغرض.

3) تضاف إلى الفصل 36 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2000 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة فقرة هذا نصتها:

وتنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات الموردة والمقتناة محليا، باستثناء السيارات السياحية، المسلمة أو المموّلة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية، وذلك في حدود مبلغ الهبة المضمّن بالاتفاق المبرم للغرض وذلك طبقا للشروط الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 13 خامسا من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

4) تضاف إلى الفقرة III من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 و المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة فقرة فرعية هذا نصبّها:

وتنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات الموردة والمقتناة محليا المسلّمة أو المموّلة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية، وذلك في حدود مبلغ الهبة المضمّن بالاتفاق المبرم للغرض ذلك طبقا للشروط الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 13 خامسا من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

5) تضاف بعد الفقرة الفرعية الرابعة من الفقرة 2 من الفصل الثاني من القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بإحداث نظام التحكيم في الطاقة فقرة فرعية هذا نصيها:

وتنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات الموردة والمقتناة محليا المسلمة أو المموّلة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية، وذلك في حدود مبلغ الهبة المضمّن بالاتفاق المبرم للغرض وذلك طبقا للشروط الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 13 خامسا من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

التشجيع على منح هبات لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية شرح الأسباب (الفصل 38)

في إطار التشجيع على الانخراط في العمل التضامني ومساعدة الدولة ودعم مجهوداتها، وبإعتبار الأهمية التي تكتسيها الهبات المقدمة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية، ونظرا لما تجسمه من تطور للحس الوطني على غرار الهبات الممنوحة لفائدة وزارة الصحة العمومية والمستشفيات العمومية في إطار مجابهة جائحة الكوفيد 19، أو لفائدة المدارس والمعاهد العمومية كدعم لمجهودات الدولة في قطاع التعليم، فإنّه يقترح:

1) عدم مطالبة الخاضعين للأداء على القيمة المضافة بتعديل الأداء المنصوص عليه بالفقرة 2 من الفقرة IV من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وذلك بعنوان الهبات المتعلقة بالمعدات والتجهيزات والبناءات المسلمة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية.

ويتعين على المؤسسات المانحة موافاة المصلحة الجبائية المختصة خلال الشهر الذي يلى الشهر الذي تم فيه تسليم الهبات بقائمة تتضمن خاصة:

- بيان البناءات والتجهيزات والمعدات موضوع الهبات،
- سعر الكلفة أو ثمن الإقتناء خال من الأداء على القيمة المضافة ونسبة الأداء على القيمة المضافة التي يخضع لها المنتوج موضوع الهبة،
 - تاريخ الاقتناء والتسليم.
- 2) منح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الأملاك والأشغال والخدمات والمواد والمعدات والتجهيزات الموردة أو المقتناة محليا، باستثناء السيارات السياحية، المسلمة أو الممولة بعنوان هبة، للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية.

كما يمنح الامتياز المذكور أعلاه في صورة إنجاز الاقتناءات الممولة بهبة من قبل الجهة المانحة في حدود مبلغ الهبة وشريطة التنصيص ضمن الفواتير الصادرة في هذا الإطار على المستفيد النهائي من بين الأطراف المشار إليها أعلاه.

هذا ولضمان وجهة استعمال الامتياز المتعلق بالهبات الممنوحة في هذا الإطار، يقترح ربط الإنتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بإجراءات تضمن حسن متابعته وحصره في حدود مبلغ الهبة المضمّن باتفاق الهبة المبرم للغرض بين مانح الهبة والمنتفع بها.

هذا وبالنسبة إلى الإقتناءات المحلية الممولة بهبة فإنه ولتجسيم الإمتياز يستوجب الحصول بصفة مسبقة على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة من قبل المستفيد النهائي أو الجهة المانحة حسب الحالة وذلك بناء على إتفاق الهبة المبرم للغرض.

3) منح توقيف العمل بالمعلوم الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية والمعلوم للمحافظة على البيئة والمعلوم لفائدة صندوق الانتقال الطاقي كما هو الشأن بالنسبة للأداء على القيمة المضافة.

سحب توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعاليم الديوانية على بعض المنتجات الموجهة للفلاحة

الفصل 39:

تضاف إلى الملحق عدد 4 المنصوص عليه بالعدد 1 والملحق عدد 6 المنصوص عليه بالعدد 2 لسنة 2015 المنصوص عليه بالعدد 2 من الفصل 75 من القانون عدد 53 لسنة 2016 المنتجات المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 المنتجات التالية:

- م 540720 : أقمشة منسوجة من شرائط أو أشكال مماثلة من بولي إيثيلين أو بولي بروبلين معدّة لصناعة شباك حماية التمور،

- م 58.04 : تول وتول بوبين وأقمشة شبكية معدّة لصناعة شباك حماية التمور من الحشرات (ناموسية).

سحب توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعاليم الديوانية على بعض المنتجات الموجهة للفلاحة شرح الأسباب (الفصل 39)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% المنتجات التالية:

- أقمشة منسوجة من شرائط أو أشكال مماثلة من بولي إيثيلين أو بولي بروبلين معدّة لصناعة شباك حماية التمور المدرجة بالعدد م 540720 من تعريفة المعاليم الديوانية،

- تول وتول بوبين وأقمشة شبكية معدة لصناعة شباك حماية التمور من الحشرات (ناموسية) المدرجة بالعدد م 58.04 من تعريفة المعاليم الديوانية.

وتخضع للمعاليم الديوانية بنسبة 15% تول وتول بوبين وأقمشة شبكية معدّة لصناعة شباك حماية التمور من الحشرات (ناموسية) المدرجة بالعدد م 58.04 من تعريفة المعاليم الديوانية.

في حين تخضع للمعاليم الديوانية بنسبة 30% أقمشة منسوجة من شرائط أو أشكال مماثلة من بولي إيثيلين أو بولي بروبلين معدّة لصناعة شباك حماية التمور المدرجة بالعدد م 540720 من تعريفة المعاليم الديوانية.

هذا وفي إطار المهام الموكولة إلى المجمع المهني المشترك للتمور والمتمثّلة خاصّة في النهوض بمنظومة التمور على مستوى الإنتاج والجودة والترويج والتصدير وتوفير المستلزمات الضرورية للمحافظة على جودة التمور، يقوم المجمع بتوريد كمّيات من الناموسية لحماية عراجين التمور من الدّيدان ومن الأمطار، حيث تولّى توريد حوالي مليوني ناموسية مفكّكة ومعدة للحياكة تتمثّل في الأقمشة المشار إليها أعلاه.

وعلى هذا الأساس، وبهدف مزيد التحكم في كلفة الإنتاج الفلاحي وخلق مواطن شغل جديدة خاصة بالجنوب التونسي تتمثل في إحداث وحدات خياطة لحياكة جزء من كميات الناموسية في إطار إتفاقية مبرمة مع الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل، يقترح سحب توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعاليم الديوانية على الأقمشة المشار إليها أعلاه وذلك وفقا لشروط وإجراءات معيّنة تضبط بمقتضى أمر حكومي بما يمكّن من متابعة وجهة هذا الإمتياز والتحكّم فيه.

تخفيف العبء الجبائي على شركة فسفاط قفصة

الفصل 40:

1) يضاف إلى الفصل 87 من الأمر العلي المؤرخ في 1 جانفي 1953 المتعلق بتحوير نظام المناجم فقرة ثانية نصها كما يلي:

غير أنه بالنسبة للرخص والإمتيازات المنضوية تحت المجموعة الخامسة المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر العلي، فإنها تخضع للمعلوم المشار إليه أعلاه بنسبة 1% من الربح المتأتي من الاستغلال الخاضع للضريبة على الشركات.

2) تطبق أحكام هذا الفصل على المعلوم المنجمي المستوجب بعنوان السنوات السابقة لغرة جانفي 2021 بما في ذلك المعلوم موضوع نزاع قضائي منشور.

تخفيف العبء الجبائي على شركة فسفاط قفصة شرح الأسباب (الفصل 40)

يتمثل نشاط شركة فسفاط قفصة في استخراج الفسفاط وهو نشاط وقع تأطيره بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 1953/01/01 المتعلق بالمناجم. كما تخضع الشركة بحكم نظامها الجبائي إلى أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بما أن هذه المجلة تضبط الأحكام المتعلقة بحقوق المطالب بالأداء وواجباته والإجراءات المتعلقة بها في مستوى المراقبة والنزاعات في مادة الأداءات والمعاليم والضرائب والأتاوى وغيرها من الموارد الجبائية الراجعة للدولة.

إلا أن الشركة المذكورة لم تتول دفع المعلوم المنجمي (الأتاوة المنجمية) منذ إحداثه. وقد صدر قرار توظيف إجباري ضدها بموجب وجودها في حالة إغفال عن إيداع التصاريح الجبائية المستوجبة بعنوان المعلوم المنجمي للسنوات من 1998 إلى 2007 يقضي بمطالبتها بمبلغ جملي للأداء قدره أصلا وخطايا تسعة وعشرون ألفا وسبعمائة وخمسة آلاف وخمسة وثلاثون دينارا و748 مليم (29.705.035,748).

وتبعا للاعتراض المرفوع من الشركة، تم القضاء ابتدائيا بإبطال قرار التوظيف الإجباري ثم تأيد الحكم المذكور استئنافيا.

وبموجب الطعن بالتعقيب المرفوع من جانب الإدارة قضت المحكمة الإدارية بنقض القرار الإستئنافي وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة. وقد تمت إعادة نشر القضية بتاريخ 2020/09/28.

ونظرا للظروف التي تمر بها هذه الشركة وللمبالغ الهامة المستوجبة بعنوان المعلوم المنجمي واصلت الشركة عدم التصريح بهذا المعلوم بعنوان السنوات من 2008 إلى هذا التاريخ. وقد تم التنبيه عليها بتسوية الإغفالات منذ سنة 2018 إلا أنها لم تقم بالتسوية المطلوبة. وتفاديا لسقوط الحق بالتقادم، تمت برمجتها لمراجعة معمقة لوضعيتها الجبائية في مادة المعلوم المنجمي ومن المتوقع أن تفضي نتائجها إلى إصدار قرار توظيف إجباري وإلى مطالبة الشركة المعنية بمبلغ يناهز 700 مليون دينار بعنوان المعلوم المنجمي أصلا وخطايا.

وباعتبار الوضعية الحرجة التي آلت إليها الشركة والتي أدت بها إلى عدم القدرة على إيداع تصاريحها ودفع الأداءات والمعاليم المستوجبة بالحاضر، وتفاديا لما قد يترتب عن مطالبتها بمبالغ أداءات إضافية هامة، من تعكير لتلك الوضعية ومن مخاطر وتأثيرات سلبية على الدور الحيوي الذي تضطلع به على المستويين الاقتصادي والاجتماعي، فإنه يقترح تعديل أحكام الفصل 87 من الأمر العلي المؤرخ في 1953/01/01 والتخفيض في نسبة المعلوم المنجمي الذي تخضع له الشركة المعنية إلى حدود 1% من نتيجة الاستغلال الخاضعة للضريبة على الشركات وذلك في إطار مساندة مجهود الدولة لإنقاذ هذه الشركة الوطنية.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن نشاط شركة فسفاط قفصة يندرج ضمن المجموعة الخامسة من الفصل 1 من الأمر العلي المؤرخ في 1 جانفي 1953 المتعلقة بالفسفاط وهي تمارسه حاليا دون منافسة مؤسسات أخرى وبالتالي فإن هذا المقترح لا يطرح إشكالا في خصوص مبدأ حياد الجباية.

مزيد إحكام توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

الفصل 41:

تلغى أحكام الفقرة V من الفصل 38 من مجلة الجباية المحلية وتعوض بما يلى:

V. بالنسبة للمؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية التي يمتد نشاطها إلى عدة جماعات محلية يتم توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بين الجماعات المحلية المعنية على أساس المساحة المبنية أو المغطاة لكل مركز أو فرع أو محل كائن بمنطقة كل جماعة محلية بصرف النظر عن وجهة استعماله.

وفي صورة تعذر توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية طبقا لأحكام الفقرة المشار إليها أعلاه يتم التوزيع كما يلي:

- في صورة ممارسة المؤسسة نشاطها بعقارات مبنية مع وجود مقطع مستغل في إطار النشاط يتم توزيع المعلوم كما يلي:

■ 50% من مبلغ المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية ترجع إلى الجماعة المحلية المتواجد بترابها المقطع.

وفي صورة وجود عدة مقاطع بجماعات محلية مختلفة توزع هذه النسبة بالتساوي بين الجماعات المحلية التي تأوي المقاطع.

■ يوزع الباقي بين الجماعات المحلية المعنية على أساس المساحة المبنية بالنسبة لكل فرع أو مركز متواجد بتراب جماعة محلية ومستغل في إطار النشاط.

-مع مراعاة أحكام المطة الأولى أعلاه يتم توزيع المعلوم في صورة ممارسة المؤسسة نشاطها بعقارات مبنية مع وجود عقارات غير مبنية أو غير مغطاة في إطار النشاط كما يلي:

- 30 % من مبلغ المعلوم المذكور توزع بالتساوي بين الجماعات المحلية المتواجد بترابها العقارات غير المبنية أو غير المغطاة الممارس بها النشاط.
- يوزع الباقي بين الجماعات المحلية المتواجدة بترابها العقارات المبنية أو المغطاة على أساس مساحة العقارات المذكورة بالنسبة إلى كل فرع أو مركز متواجد بتراب جماعة محلية ومستغل في إطار النشاط.

- في صورة ممارسة المؤسسة نشاطها بجماعات محلية مختلفة دون وجود عقارات مبنية أو غير مبنية في إطار النشاطيتم توزيع المعلوم بين الجماعات المحلية المعنية على أساس رقم المعاملات المحقق بكل جماعة محلية.

مزيد إحكام توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو المهنية التجارية أو المهنية شرح الأسباب (الفصل 41)

طبقا لأحكام الفقرة V من الفصل 38 من مجلة الجباية المحلية يوزع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بالنسبة إلى المؤسسات التي يمتد نشاطها إلى عدة جماعات محلية على أساس المساحة المغطاة لكل مركز أو فرع كائن بمنطقة كل جماعة محلية.

هذا وبالنسبة إلى المؤسسات التي يمتد نشاطها إلى عدة جماعات محلية والتي تستغل في إطار نشاطها علاوة على العقارات المغطاة عقارات غير مغطاة أو غير مبنية يوزع المعلوم طبقا لأحكام الأمر عدد 49 لسنة 2006 المؤرخ في 9 جانفي 2006 وذلك كما يلي:

- في صورة ممارسة المؤسسة نشاطها بعقارات مبنية مع وجود مقطع مستغل في إطار النشاط يتم توزيع المعلوم كما يلي:
- 50% من مبلغ المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية ترجع إلى الجماعة المحلية المتواجد بترابها المقطع.
- وفي صورة وجود عدة مقاطع بجماعات محلية مختلفة توزع هذه النسبة بالتساوي بين الجماعات المحلية التي تأوي المقاطع.
- يوزع الباقي بين الجماعات المحلية المعنية على أساس المساحة المبنية بالنسبة لكل فرع أو مركز متواجد بتراب جماعة محلية ومستغل في إطار النشاط.
- -مع مراعاة أحكام المطة الأولى أعلاه يتم توزيع المعلوم في صورة ممارسة المؤسسة نشاطها بعقارات مبنية مع وجود عقارات غير مبنية أو غير مغطاة في إطار النشاط كما يلى:

- 30 % من مبلغ المعلوم المذكور توزع بالتساوي بين الجماعات المحلية المتواجد بترابها العقارات غير المبنية أو غير المغطاة الممارس بها النشاط.
- يوزع الباقي بين الجماعات المحلية المتواجدة بترابها العقارات المبنية أو المغطاة على أساس مساحة العقارات المذكورة بالنسبة إلى كل فرع أو مركز متواجد بتراب جماعة محلية ومستغل في إطار النشاط.

- في صورة ممارسة المؤسسة نشاطها بجماعات محلية مختلفة دون وجود عقارات مبنية أو غير مبنية في إطار النشاطيتم توزيع المعلوم بين الجماعات المحلية المعنية على أساس رقم المعاملات المحقق بكل جماعة محلية.

إلا أنه اتضح عند التطبيق أن بعض المؤسسات تنشط بالمجال الترابي لبعض الجماعات المحلية ويمتد نشاطها إلى جماعات محلية أخرى دون وجود عقارات إدارية مما يحول دون تمكين هذه الأخيرة من منابها بعنوان المعلوم على المؤسسات باعتبار أن توزيعه يتم خاصة على أساس العقارات المبنية المعدة للنشاط.

وبهدف تمكين الجماعات المحلية من الحصول على منابها من مردود المعلوم على المؤسسات ومزيد إحكام توزيع المعلوم يقترح التنصيص على أن عملية توزيع المعلوم بالنسبة إلى الحالة الخاصة تتم بين الجماعات المحلية المعنية على أساس المساحة المبنية أو المغطاة للعقارات الكائنة بكل جماعة محلية المستغلة في إطار نشاطها بصرف النظر عن وجهة استعمالها (سكني أو تجاري أو صناعي أو مهني).

ترشيد تاريخ تطبيق مخالفة نقل بضائع يتجاوز وزنها الحمولة النافعة للعربة أو نقل أشخاص يفوق عددهم المقاعد المعروضة

الفصل 42:

تنقح النقطة "أ" من الفقرة الثانية من الفصل 44 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة كما يلي:

أ) بعنوان الشهر الذي تمّ خلاله إرتكاب المخالفة.

ترشيد تاريخ تطبيق مخالفة نقل بضائع يتجاوز وزنها الحمولة النافعة للعربة أو نقل أشخاص يفوق عددهم المقاعد المعروضة شرح الأسباب (الفصل 42)

طبقا للتشريع الجاري به العمل تعتبر مخالفة كل عملية جولان بعربة بدون إعلام أو بدون دفع المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات وكذلك عمليات نقل بضائع يتجاوز وزنها الحمولة النافعة للسيارة أو نقل أشخاص يفوق عددهم المقاعد المعروضة والمنصوص عليها بشهادة التسجيل.

وفي كلتا الحالتين يطالب المخالف بدفع المعلوم بداية من تاريخ أول تسجيل للسيارة بالبلاد التونسية أو من تاريخ آخر نقل لملكيتها. غير أن المدة التي يتم اعتمادها لضبط مبلغ المعلوم المستوجب لا تتعدى ستة أشهر بالنسبة للسيارات التي لا تنتفع بتوقيف المعلوم عند الإيداع الظرفي لرخصة الجولان.

هذا ونظرا لارتفاع مبلغ المعلوم المستوجب بعنوان المخالفة المرتكبة بإعتبار توظيفه إبتداء من تاريخ اول تسجيل للسيارة بالبلاد التونسية أو تاريخ نقل آخر نقل لملكيتها يقترح التنصيص على توظيف المعلوم بعنوان الشهر الذي تمّ خلاله إرتكاب المخالفة.

مزيد إحكام ممارسة حق استرجاع مبالغ الأداء الزائدة

الفصل 43:

1) يضاف إثر عبارة "طبقا للتشريع الجبائي" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 28 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلى:

وعلى أقصى تقدير في أجل أقصاه أربع سنوات من تاريخ نشأة الفائض

- 2) تعوض عبارة "ويحتسب الأجل المذكور" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 28 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "ويحتسب أجل الثلاث سنوات المذكور بالفقرة السابقة من هذا الفصل".
- 3) يطبق الإجراء المنصوص عليه بالعدد 1 من هذا الفصل على مطالب استرجاع فائض الأداء المقدمة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيّز التطبيق.

مزيد إحكام ممارسة حق استرجاع مبالغ الأداء الزائدة شرح الأسباب (الفصل 43)

طبقا لأحكام الفصل 28 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يمكن المطالبة باسترجاع مبالغ الأداء الزائدة في أجل أقصاه ثلاث سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الأداء قابلا للإرجاع طبقا للتشريع الجبائي.

ويحتسب الأجل المذكور:

- من تاريخ استخلاصه بالنسبة إلى الأداء المدفوع دون موجب،
- من تاريخ توفر الشروط المنصوص عليها بالفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والفصل 54 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بالنسبة إلى فائض الأداء،
- من تاريخ اكتساب الحكم أو القرار القضائي صبغة الحكم البات بالنسبة إلى الفسخ القضائي المنصوص عليه بالفقرة II من الفصل 74 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي،
- من تاريخ اكتساب الحكم أو القرار القضائي صبغة الحكم البات بالنسبة إلى مبالغ الأداء التي استخلصت في إطار قرار التوظيف الإجباري أو في إطار حكم أو قرار قضائي صدر في شأنه والتي تم تعديلها أو إلغاؤها.

وبهدف مزيد تأطير ممارسة حق استرجاع فائض الأداء في الحالات التي يترتب عنها بموجب ممارسة حق طرح الفائض الذي يفرزه تصريح جبائي بعنوان فترة معينة ولا سيما في مادة الأداء على القيمة المضافة والضريبة على الدخل والضريبة على الشركات من نفس الأداء المستوجب بعنوان الفترات اللاحقة إمكانية المطالبة باسترجاع فوائض ناشئة منذ أكثر من ثلاث سنوات وقد ترجع إلى فترة غير محددة يقترح إضافة شرط جديد

للغرض ينص على أنّ المطالبة باسترجاع فوائض الأداء يجب أن تتم في أجل أقصاه أربع سنوات من تاريخ نشأة الفائض.

مع العلم وأنّ المطالب بالأداء الذي يفقد حقه في المطالبة باسترجاع الفائض يواصل طرح هذا الفائض من نفس الأداء المستوجب بعنوان الفترات اللاحقة.

كما يقترح أن يتم تطبيق الإجراء على مطالب استرجاع فائض الأداء المقدمة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيّز التطبيق.

ويبين الجدول التالي الفرق بين النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 28	الفصل 28
يمكن المطالبة باسترجاع مبالغ الأداء الزائدة في أجل أقصاه ثلاث سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الأداء قابلا للإرجاع طبقا للتشريع الجبائي وعلى أقصى تقدير في أجل أقصاه أربع سنوات من تاريخ نشأة الفائض.	يمكن المطالبة باسترجاع مبالغ الأداء الزائدة في أجل أقصاه ثلاث سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الأداء قابلا للإرجاع طبقا للتشريع الجبائي.
ويحتسب أجل الثلاث سنوات المذكور بالفقرة السابقة من هذا الفصل:	ويحتسب الأجل المذكور:
(دون تغییر)	- من تاريخ استخلاصه بالنسبة إلى الأداء المدفوع دون موجب، من تاريخ توفر الشروط المنصوص عليها بالفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والفصل 54 من مجلة المضافة والفصل 54 من مجلة الطبيعيين والضريبة على الشركات اللسبة إلى فائض الأداء، النسبة إلى فائض الأداء، من تاريخ اكتساب الحكم أو القرار القضائي صبغة الحكم البات بالنسبة إلى الفسخ القضائي المنصوص عليه الى الفسخ القضائي المنصوص عليه

النص المقترح	النص الحالي
	بالفقرة II من الفصل 74 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي، - من تاريخ اكتساب الحكم أو القرار القضائي صبغة الحكم البات بالنسبة إلى مبالغ الأداء التي استخلصت في إطار قرار التوظيف الإجباري أو في إطار حكم أو قرار قضائي صدر في شأنه والتي تم تعديلها أو إلغاؤها.
(دون تغییر)	يترتب عن المطالبة باسترجاع فائض الأداء على القيمة المضافة في الحالات التي يطبق فيها أجل مائة وعشرون يوما المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 32 من هذه المجلة إيقاف العمل بحق الطرح للمبالغ المطلوب استرجاعها من مبالغ الأداء المستوجبة.
(دون تغییر)	وفي صورة عدم رد مصالح الجباية على مطلب الاسترجاع في الآجال المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 32 من هذه المجلة يمكن للمطالب بالأداء استرجاع حقّه في الطرح.
(دون تغییر)	ويترتب عن إرجاع فائض الأداء سواء جزئيا أو كليا أو الانتفاع بتسبقة وكذلك في صورة إيقاف الطرح إيداع تصاريح تصحيحية تجسم ذلك.
(دون تغییر)	ويتمّ إرجاع فائض الأداء الذي تم إقراره من قبل مصالح الجباية للمطالب بالأداء وذلك بصرف النظر عن الإجراءات المتبعة بخصوص المبالغ التي لم تحظ بموافقة المصالح المذكورة.

سحب تطبيق نسبة 7% للأداء على القيمة المضافة على حدمات الهاتف القار والانترنات القار المسداة من قبل مشغلي شبكات الإتصال لمزودي خدمات الإنترنات والمعدة للإستعمال المنزلي و تخفيف العبء الجبائي بعنوان الأتاوة على الاتصالات

الفصل 44:

- 1) ينقح العدد 29 من الفقرة II من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي:
- 29) خدمات الهاتف القار والأنترنات القار بواسطة خطوط الربط أو الأجهزة الطرفية المسداة لفائدة الأشخاص الطبيعيين وغير المعدة للاستعمال المهني بما في ذلك نفس الخدمات التي تتم فوترتها من قبل مشغلي شبكات الإتصال لفائدة مزودي خدمات الأنترنات.
- 2) يضاف إلى الفصل 68 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة فقرة رابعة فيما يلى نصها:

ولا تخضع المبالغ المتأتية من بيوعات مشغلي شبكات الاتصال لأجهزة الهاتف الجوال والقار ومفاتيح المرور إلى خدمات الانترنات للأتاوة على الاتصالات.

سحب تطبيق نسبة 7% للأداء على القيمة المضافة على خدمات الهاتف القار والانترنات القار المسداة من قبل مشغلي شبكات الإتصال لمزودي خدمات الإنترنات و المعدة للإستعمال المنزلي و تخفيف العبء الجبائي بعنوان الأتاوة على الاتصالات شرح الأسباب شرح الأسباب (الفصل 44)

تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2019 التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7% المستوجب على خدمات الهاتف القار والأنترنات القار بواسطة خطوط الربط أو الأجهزة الطرفية والمسداة لفائدة الأشخاص الطبيعيين وغير المعدة للاستعمال المهني.

غير أنّه تبيّن في بعض الحالات أنّه يتمّ إسداء خدمات الهاتف القار والأنترنات القار عبر خطوط الربط التي توفّر ها مشغلي شبكات الإتصال لفائدة مزودي خدمات الانترنات ويتمّ فوترتها بنسبة 19% وحيث أنّ مزودي خدمات الانترنات يتولّون من ناحيتهم فوترة خدمة الأنترنات القار للحريف النهائي بنسبة 7% فإنّ هذه الوضعية أفضت إلى حالة من عدم التوازن على مستوى سيولة هذه المؤسسات وبروز فائض أداء مزمن متأتي من الاختلاف في نسبة الأداء على القيمة المضافة المطبقة بعنوان هذه الخدمات.

وبناء على ماتقدم، وبهدف تلافي هذه الإشكاليات يقترح سحب نفس نسبة الأداء على القيمة المضافة أي7% على خدمات الهاتف القار والأنترنات القار التي تتم فوترتها من قبل مشغلي شبكات الإتصال لفائدة مزودي خدمات الانترنات والمخصيصة لفائدة الأشخاص الطبيعيين وغيرالمعدة للإستعمال المهني.

من جهة أخرى، وطبقا لأحكام الفصل 68 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة يخضع رقم معاملات مشغلي شبكات الاتصال للأتاوة على الاتصالات بنسبة 5%.

كما تخضع الهواتف الجوالة لمعلوم التشجيع على الإبداع الموظف لفائدة صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني وذلك بنسبة 1% من رقم المعاملات المحقق.

هذا وبهدف تخفيف العبء الجبائي على الأجهزة الطرفية التي يستعملها مشغلي شبكات الاتصال وخاصة أجهزة الهاتف الجوال والقار و مفاتيح المرور إلى خدمات الانترنات، يقترح التنصيص على عدم إخضاع المبالغ المتأتية من بيو عات مشغلي شبكات الاتصال لأجهزة الهاتف الجوال والقار ومفاتيح المرور إلى خدمات الانترنات للأتاوة على الاتصالات.

ضبط تاريخ تطبيق قانون المالية لسنة 2021

الفصل 45:

مع مراعاة الأحكام المخالفة الواردة بهذا القانون، تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من غرة جانفي 2021.

ضبط تاريخ تطبيق قانون المالية لسنة 2021 شرح الأسباب (الفصل 45)

نص القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 على أن النصوص القانونية تكون نافذة المفعول بعد مضي خمسة أيام على إيداع الرائد الرسمي بمقر ولاية تونس العاصمة. كما نص نفس القانون على أنه يمكن التنفيذ الفوري للقوانين شريطة التنصيص الصريح على ذلك.

وباعتبار أنّ قانون المالية يتماشى مع ميزانية الدولة التي تنفذ أحكامها ابتداء من غرّة جانفي من السنة المدنية تم التنصيص على تطبيق أحكام قانون المالية ابتداء من غرة جانفي 2021 مع مراعاة الأحكام المخالفة الواردة بهذا القانون.

الجداول